الجمـهورية الجزائــرية الديـمقراطية الشعبية

وزارة التــعليم العالي والبحث العلمــي

جامعة أحمد دراية أدرار

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم: العلوم الإسلامية

قياس الشبه
وأثره في اختلاف الفقهاء

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في: العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه وأصوله

إعداد الطالب :عبد الرحمن بودية إشراف: الأستاذ الدكتور محمد الدباغ

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور رابح دفرور..... رئيسا

الأستاذ الدكتور محمد الدباغ..... مشرفا ومقررا

الدكتور خالد ملاوي ..... مناقشا

الدكتور حمودين بكير..... مناقشا

السنـــــة الجامعــية 1435-1436هـ/ 2014-2015م

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي هذه :

إلى نبي الرحمة ورسول السلام وسيد الأنام ، صاحب الجبين الأزهر والوجه الأنور الرسول الأعظم محمد بن عبد الله تعظيما وتوقيرا

إلى من علّمني معنى الحياة وزرع في قلبي حبّ العلم ، ثم ارتحل قبل أن ير ثمار غرسه والدي الكريم إكبار وعرفانا

إلى من اختارت ما عند الله قبل أن ترى زهرتها تتفتق ، أمي الحبيبة محبة وعرفانا

إلى من حملت مشعل الحياة بعدهما وكافحت ولا زالت، زوجة الأب : أم عبد الله

إلى رفيقة الدّرب التي خاضت معي غمار الحياة صابرة محتسبة ، زوجتي أم محمد: وفاء

إلى عضدي وسندي –بعد ربي – إخواني وأخواتي

إلى فلذات كبدي و براعم حياتي : محمد وفاطمة وخولة

إلى كل من عرفناه وعرفنا وأحببناه وأحبنا في الله من الأقارب والأباعد

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل راجيا من الله الكريم أن يتقبله مني خالصا لوجهه الكريم.

الطالب :عبد الرحمن بودية

كلمة شكروتقدير

امتثالا لقوله تعالى : ﴿ **وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيد**﴾:(إبراهيم :07) أشكر الله تعالى على دوام إحسانه وتوفيقه لي وإنعامه

ومصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم :{ **مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ** } أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أساتذتي الأفاضل بجامعة أدرار-كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية - الذين استفدت كثيرا منهم ونهلت من علومهم ومعارفهم سواء في سنوات التدرج أوما بعد التدرج وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور **"محمد الدباغ "** الذي تكرّم بالإشراف على هذه المذكرة ولم يبخل علي بتوجيهاته ونصائحه رغم ضيق وقته وكثرة واجباته ، فله مني جزيل الشكر والامتنان.

كما يطيب لي أن أتوجه بالشكر الجزيل والتقدير ، إلى الأساتدة الأفاضل : الدكتورمحمد دويس ،أ.عبد المجيد الطيبي ، أ.مبروك بن عيسى ، أ.عبد الرحمن مومني ،أ. مصطفى بودواية ، أ. عبد اللطيف والكاتب عبد الرحمن بوعزة لما لهم علي من يد بيضاء ، والشكر موصول إلى كل من أسدى لي يد المساعدة وساهم معي من قريب أو بعيد في إنجاز هذه الرسالة .

وآخر دعـ نا أن الحمد لله رب العالمين

الطالب : عبد الرحمن بودية

ملخص البحث

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله المصطفى ونبيه المجتبى سيدنا محمد وعلى آله أصحابه وإخوانه وأحبابه إلى يوم الدين وبعد .

يعتبر القياس قاعدة الاجتهاد وأساسه الذي يبنى عليه ،وكثيرا ما أطلق الباحثون في أصول الفقه إسم الاجتهاد على القياس ومن أهم أنواعه الذي بنيت عليه كثير من المسائل الفقهية قياس الشبه مع اختلافهم الشديد في حجيته ولذلك أخترت أن أتناول هذا الأصل من أصول الاستنباط عند الجمهور؛ وأفصل البحث في النوع المذكور منه ، ألا وهو قياس الشبه ، ذلك أني وجدت البحث في هذا الموضوع ضروريا لإماطة اللثام على إشكال علمي ، طالما رافق عملية الاجتهاد والتفريع على أصول الأئمة وهو إشكال العلاقة بين القواعد النظرية عند المتأخرين ، والاستعمال الفقهي لمضمونها عند المتقدمين ، وهذا ما نجد واضحا جليا عند النظر في هذا النوع من القياس. إذ نجد استعمالا واسعا له من طرف الأئمة المجتهدين حتى الأحناف الذين لا يقولون به ، ويعتبرونه من أنواع القياس الفاسد ، أثر عن إمامهم الأعظم أبي حنيفة النعمان فروعا أجرى الحكم فيها بواسطة القياس الشبهي.ومع هذا الاستعمال الموسع لقياس الشبه إلا أننا لا نجد له تحريرا دقيقا لمفهومه عند الأصوليين إلى درجة أن صرّح بعض أعمدة الأصول بذلك منهم الإمام الجويني حيث قال في البرهان : "ولا يتحرر في ذلك عبارة خدبة مستمرة في صناعة الحدود" [البرهان في أصول الفقه 53/2] و الإمام ابن السبكي قال :"وقد تكاثر التشاجر في تعريف هذه المنزلة – أي قياس الشبه- ولم أجد لأحد تعريفا صحيحا فيها " [حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع ج332/2]

تناولت هذا البحث في ثلاثة فصول :

الفصل الأول : تعرضت فيه إلى تحرير مباحث مفهوم القياس وحجيته وتناولت فيها أهم المسائل

التي يتضمنها هذا المبحث محررا الراجح في التعريف والشروط مناقشا أدلة القائلين به والمانعين وتناولت في المبحث الثاني منه إلى أهم أقسام القياس بالاعتبارات التي ذكرها الأصوليون له منها تقسيمهم القياس إلى قياس علة –وطرد–وشبه ، محاولا تحرير القول الراجح في ذلك.

الفصل الثاني : أفردت فيه قياس الشبه من حيث المفهوم والحجية حيث استقرأت أهم تعريفاته التي ذكره الأصوليون وناقشتها مبينا ما فيها من اعتراضات ثم خلصت إلى التعريف المختار والذي رأيته جامعا مانعا سالما من الاعتراضات ، ثم تعرضت إلى خلاف العلماء في حجيته معرجا على أهم أدلة الفريقين والاعتراضات التي قدمها كل فريق منهما ومنه يتبين رجحان مذهب الجمهور القائل به .

الفصل الثالث :في هذا الفصل كان جل جهدي حيث قدمت نماذج لمسائل فقهية كان أساس الخلاف فيها قياس الشبه في العبادات والمعاملات وقد حاولت أن أتناول هذه المسائل – معتمدا على المنهجين الاستقرائي والتحليلي - بالمنهجية التالية :

1- تحرير محل الخلاف في المسألة

2-مذاهب الفقهاء في المسألة

3-مواضع المسألة ومظانها في المصنفات المعتمدة

4-سبب الخلاف

5-صورة القياس

6-الراجح من الأقوال فيها

الخاتمة :ضمّنتها أهم نتائج البحث منها:

1- إبراز أهمية قياس الشبه في التأصيل للمسائل الفقهية .

2- كثرة المسائل التي بنيت عليه و حيوية هذا النوع من القياس ومرونته بحيث يمكن أن يدخل في جميع مجالات الأحكام الشرعية و يجري في مواضع لا يجري فيها قياس العلة .

3–صلاحية هذا النوع للمسائل المستجدة التي يصعب أو يتعذر فيها قياس العلة كما هو في حكم الأكشاك في منى أيام الحج .

ومن التوصيات التي تضمنتها الخاتمة :ضرورة تكثيف الدراسات الأكاديمية في هذا النوع من القياس تأصيلا وتفريعا لإزالة الإشكالية الحاصلة بين التاصيل والتطبيق .

Short Summary about the Similarity Measure:

In the name of ***Allah***, the most gracious, the most merciful, May prayers and peace be upon the Messengers and prophets. May Allah honor the chosen one, our beloved Prophet Muhammadand grant him peace, as well as his family, friends, brothers and his lovers until the Day of Judgment…

It is widely regarded, that the Measurement in Is lam was based and founded on (juristic deduction), in other words; it is commonly known among Jurisprudence" Fiqh"researchers as"Diligence on the Measurement".It has many types and the most important one amongst them is "The Similarity Measure" the one that has instituted many Jurisprudence issues despite of the several arguments and the strong dissent that was raised between the researchers.

So far, I selected this asset of Inferences in order to achieve a research in the "Similarity Measure";in fact, it is well known among the Islamic Public Scholars.

As a result,examining this subject is required and needed, with the aim of revealing it as ascientific problematic. This subject was in conjunction with the juristic deduction and unloading according to the Imams' assets and examinations, which was the main critical issue that occurred between Theoretical Instructions in relation with the Later Scholars, and the jurisprudence use concerning the focus on its deep content in relation with the Recent Scholars.

So far, it is obvious to notice this type of Measurement that is entirely utilized amongst the Juristic Deduction Diligent Imams"A", even the followers of the ***Imam Abu Hanifa*** considered it as one of the corrupted Measurement types.

It was traced from the studies of their greatest Imam ***Abu HanifaAl Numan*** that he accomplished judgments on several branches using "The similarity Measurements".

Al though, the eclectic use of Similarities of Measure in treating many religious issues, you cannot find any accurate meaning regarding its concept amid the Purist Scholars. Sofar, one of them is ***AL-Juwaynī,*** which declared in his Book ***"AlBurhan-The Evidence" He,***said: "And, it is not confirmed in strong words, clear in its sense that it is frequently making barriers". [1]

In addition, another one of the Purist Scholars which is ***Ibn Al-Subki***, He said; "and the conflict led to a dead end, it could be not easy to create a specific definition to this issue-means by the Similarities of Measurement-as a result I did not find any précised description related to any one".[2]

This research addressed in three chapters:

Chapter I:
Mostly, in this sectionI dealt with the Measurement conceptand its Proofs.The most important matters that you can find in this section, is the one that this concept globalize it. Generally, I processed the definitions, and the conditions, concentrating on the analysis that was basedon the Adherents and the Opponents declares.
In addition, I have also analyzed the main branches of the Measurement in the second section, concerning the major branches of Measurement, depending on the Purists Considerations, consequently they divided the Measurement into three parts which are: Blemish Measurement,Dismissal Measurement, and Doubt Measurement.as a result, I tried to came out with the most logical and reasonable evidence.

Chapter II:
I focused only on the meaning and the proof of Measurement.Inductively, I came out with the main definitions that either was given by the Purists. The refore, I discussed them and revealed the objections in between, and then I came out with the most appropriate description that can be on the same side of each Purists team, or be obviously clear with no doubts, in order to create the best definition.
After that, I analyzed the differences between the Scholars' authoritative, concerning the objections of each team, so as we can figure out the most convenient result, relying on the concept of the majorityin which we can solve the problem between the establishment of Islamic rules and the Implementations.

Chapter III:
In this segment, the major effort was based on the Jurisprudence typical issues.In which the main critical issue was more or less the "Similarity Measurement" in worships and transactions in the daily life.
So, I attempted to examine those matters relying on the following methodology: the Induction, and the Analytic:

1- Managing the main trouble.
2- The doctrines of the ologians.
3- The Positions of the matter, and its thesis in the approved works.
4- The reason of the controversy.
5- The image the Measurement
6- The most dependable opinions about the issue.

The Conclusion:

In the conclusion, the main results of this research were mentioned, in order to show the importance of this Topic.Thus,this topic treated the subject from many different angles: -the variety of issues that was built on our topic- the activity and flexibility of this kind of measuresmay contain all the Legitimacy provisions, so you can find every Measurement type except the Blemish one.This variety is actually you can find that it is an ordeal and not easy to get out with a solution, e.g.: Such as small shops in Mina during the days of Pilgrim "AL Hajj".Finally, some considerations were mentioned in the conclusion: making more efforts in the academic researches on this kind of Measurements in which all the problems can be removed especially the ones that occurs between Establishing and Implementation of the *Islamic rules*

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ولي الصالحين والصلاة والسلام على إمام الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ، الذين عزروه ووقروه واتبعوا النور الذي جاء به ، وحافظوا على شريعته من بعده ،وعلى أتباعه وأحبابه ، السائرين على نهجه المنير ، الذين أصلوا الأصول وقعدوا القواعد ونقحوا العلوم من كل شائبة ، وعلى كل من سلك نهجه واتبع هديه إلى يوم الدين.

أما بعد : فإن من أشرف علوم الشريعة علم أصول الفقه ،الذي يعرف به استنباط الأحكام التي يميز بها بين الحلال والحرام ، وهو أساس الاجتهاد وعماده الذي قام عليه البناء الفقهي من حيث استخراج الأحكام من أدلتها ، ومن أدق مواضيع أصول الفقه ، القياس فهو دليل مرونة الشريعة وصلاحيتها للتطبيق والعمل في كل زمان ومكان ، وبه يحصل الاطلاع على أسرار الشريعة ودقائق حكمها البديعة ومن أدق أنواع القياس ، وأكثره استعمالا في الفروع "قياس الشبه " إذ نجد له استعمالا واسعا من طرف الأئمة المجتهدين ومع هذا الاستعمال الواسع له إلا أننا لا نجد تحريرا دقيقا لمفهومه عند الأصوليين وقد صرّح بعض أعمدة الأصول بذلك ، منهم الإمام الجويني حيث قال في البرهان : "ولا يتحرّر في ذلك عبارة خدبة مستمرة في صناعة الحدود" [البرهان في أصول الفقه 53/2] و الإمام ابن السبكي قال :"وقد تكاثر التشاجر في تعريف هذه المنزلة – أي قياس الشبه– ولم أجد لأحد تعريفا صحيحا فيها " [حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع ج332/2]

كما أن هذا النوع من القياس لم يتناوله من جهة حجيته إلا القليل من الباحثين ، وأما من حيث أثره فلم أجد من أفرد بذلك ولذلك اخترته ليكون موضوع بحثي بعنوان "قياس الشبه وأثره في اختلاف الفقهاء "

الاشكالية:

يعتبر قياس الشبه –كما أسلفت –من أهم أنواع القياس عند الجمهور ينبني عليه كثير من الأحكام عندهم بينما يلغيه آخرون ويعتبرونه قياسا فاسدا ، وقد تناوله بعض الباحثين من جهة حجيته في

التشريع الإسلامي وبينوا مراتبه بين الأقيسة الأخرى ولكن بقي تساؤل آخر : هل الاختلاف في قياس الشبه صوري لا ينبني عليه عمل ؟ أم هو حقيقي تنبني عليه مسائله وله آثاره في الفقه الإسلامي ؟وهل يكون الاستدلال به استقلالا أم تبعا ؟ هذه هي الإشكالية التي نحاول أن نجيب عنها في هذا البحث.

أهمية البحث

تنبع أهمية هذا الموضوع من أهمية القياس عموما باعتباره من أهم مصادر الإستدلال ويعتبر قياس الشبه من أهم أنواعه التي لها آثار فقهية كبيرة ومع أهميته لم يأخذ حقه المناسب من البحث والدراسة لدى الباحثين ومن المباحث ذات الأهمية التي تناولتها في بحثي هذا المسائل و الثمار الفقهية التي كانت نتيجة الإختلاف في حجية قياس الشبه بين الفقهاء أو نتيجة الإختلاف في تصوره عند من يقول به.

أسباب اختيار الموضوع

اخترت أن يكون موضوع رسالتي " قياس الشبه وأثره في اختلاف الفقهاء" للأسباب التالية

1-اطلاعي على أهمية قياس الشبه في التفريع الفقهي في مجال واسع في الفقه الاسلامي فرغبت في إبراز هذا الدور من خلال إبراز أثره .

2-لأني لم أجد حسب اطلاعي من أفرد رسالة لأثر قياس الشبه في الفقه الإسلامي

3- إظهارا لجهود بعض الفقهاء في التفريع على هذ الأصل فتطبيقات الفقهاء للقياس بأنواعه أوسع من نظرة الأصوليين له وهذا في قياس الشبه أظهر .

4- رغبتي في الإسهام بمجهود علمي يندرج ضمن مدرسة تخريج الفروع على الأصول التي برع فيها علماء مغاربة كالشريف التلمساني وغيره

أهداف البحث

أقصد من هذه الدراسة تحقيق الأهداف التالية:

1 -الكشف عن المسائل الكثيرة التي بنيت على هذا الأصل "قياس الشبه"

2- تقديم بحث علمي جامع لأهم المسائل التي كان سبب الإختلاف فيها قياس الشبه

3-إزالة الستار عن الثروة العلمية التي خلفها الفقهاء بسبب الإختلاف في هذا الأصل

4- إضافة دراسة علمية للصرح العلمي لمكتبة جامعتنا العامرة بأدرار

الدراسات السابقة:

لم أجد –حسب اطلاعي- من خص موضوع " أثر قياس الشبه" بدراسة علمية أكاديمية مستقلة ولكن هناك من تناول قياس الشبه من حيث حجيته وعلاقته بأنواع الأقيسة الأخرى ك:

1-التعليل بالشبه وأثره في القياس عند الأصوليين ،رسالة ماجستير للباحثة ميادة محمد الحسن ، قسمت بحثها إلى ثلاثة أبواب وفصل تمهيدي ، تناولت في الفصل التمهيدي نشألة التعليل وخلاف العلماء فيه وتعريف العلة ، وتناولت في الباب الأول أهم مسالك العلة وفي الباب الثاني تعرضت للشبه من حيث التعريف والحجية وفي الباب الثالث تناولت أثر التعليل بالشبه في القياس ويعتبر هذا البحث أقرب البحوث إلى موضوع بحثي والفارق بينهما أن الباحثة تناولت أثر الشبه في القياس بينما تناولت أنا أثره في الفروع كما هو واضح في الفصل التطبيقي .

2-قياس الشبه عند الأصوليين ، للدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، قسم بحثه إلى ستة فصول تناول في الفصل الأول القياس وأقسامه وحجيته وفي الفصل الثاني عرف الشبه وبين منزلته بين الأقيسة

وفي الفصل الثالث تناول أقسام الشبه عند الأصولين وتناول حجيته في الفصل الرابع ، وفي الفصل الخامس تناول بعض أحكامه كتعارضه مع ظواهر النصوص وحكم النسخ به ونقض القضاء بقياس الشبه وأفرد الفصل السادس لتطبيقات قياس الشبه عند الأصوليي والفقهاء ، وقد استفدت من هذا الكتاب في إثراء بعض مباحث الرسالة .

3 –قياس الشبه وعلاقته بأنواع القياس الأخرى رسالة دكتوراه ، لم أعثر عليه مطبوعا ولكن من خلال ملخص البحث وخطة بحثه فقد تناول الباحث الموضوع من جهة الحجية ومرتبة قياس الشبه بين الأقيسة الأخرى كقياس العلة وقد أجاد فيه وأفاد إلا أنه لم يتعرض لأثره الفقهي إلا عرضا وبأمثلة قليلة مما دعاني إلى التوسع والإسهاب في هذا الجانب الذي لم يأخذ حقه من البحث إتماما لجوانب هذا الموضوع وخاصة أن من المباحث المهمة لكل أصل تطبيقاته الفقهية وآثاره العلمية وهو ما لم يتناول في هذه الدراسة وسوف يتركز عملي عليه.

4 –مباحث العلة في القياس عند الأصوليين – رسالة دكتوراه – للباحث عبدالحكيم عبدالرحمن أسعد السعدي ، قسم بحثه إلى ثلاثة أبواب وتعرض لقياس الشبه في المبحث الرابع من الفصل الثاني من الباب الثاني ولكنه تناوله بإيجاز وركز على قوة حجيته ومثل له ببعض الأمثلة.

5 – كتب الباحث محمد نور الديرشوي موضوعا عن حجية قياس الشبه موسوما ب"قياس الشبه عند الأصوليين" ونشرته المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل في عددها الثاني ، تناول فيه المفهوم والحجية والشروط ولكنه لم يتعرض لآثاره الفقهية إلا عرضا.

هذه أهم الدراسات السابقة التي تناولت قياس الشبه من وجهة التأصيل والحجية ولكن لم أجد من أفرد بحثا للتعرض لآثاره الفقهية ولذلك خصصت هذا البحث له

المنهج المتبع في البحث:

دمجت في بحثي بين منهجين: الإستقرائي والتحليلي

فاستعمالي للمنهج الإستقرئي كان بتتبع المسائل التي بنيت على قياس الشبه محاولا قدر المستطاع أن أجمع أغلب هذه المسائل الخلافية التي كان أساس الخلاف فيها قياس الشبه وهو بالطبع إستقراء ناقص لا أدعي فيه الإحاطة بكل المسائل.

وأما المنهج التحليلي فيظهر في :

مناقشة أقوال وأدلة الأصوليين في المسائل الخلافية كخلافهم في بعض مسالك العلة وشروط القياس وحجيته وحكم جريانه في العبادات وغيرها من المسائل التي تتطلب تحليلا ومناقشة .وأما في الفصل التطبيقي فيظهر هذا المنهج جليا في :

ذكر المسألة المختلف فيها ثم أذكر أقوال الأئمة ،وإيعاز الأقوال إلى المصنفات المعتمدة في المذاهب ثم أبين سبب الخلاف في المسألة مع ذكر أهم أدلتهم ووجه إستدلال كل مذهب ومناقشة أدلتهم موضحا صورة القياس و مبينا الثمار التي ترتبت على هذا الإختلاف و مبرزا القيمة العلمية لذلك.

كما قمت في فصول البحث كلها بـ:

-ضبط الآيات القرآنية بالرسم العثماني والتزام رواية واحدة له هي رواية ورش من طريق الأزرق

-تخريج الأحاديث وبيان درجتها ما أمكن ذلك حسب المراجع الحديثية المتوفرة لدي

-ترجمة موجزة للأعلام الواردة في الرسالة

الصعوبات :

صاحبتني في إنجاز هذا البحث بعض الصعوبات وتمثلت فيما يلي :

1-صعوبة تحرير قول المذهب الواحد في بعض المسائل فمثلا تجد قول الإمام أبي حنيفة مخالفا لقول الصاحبين وتجد محققي المذهب مختلفين في الترجيح مما اضطرني إلى ذكر القول الذي ظهر لي أنه معتمد المذهب مصحوبا بالقول الثاني

2- تعارض التأصيل مع التفريع عند بعض المذاهب كالحنفية مثلا وهذا يرفع درجة الصعوبة في اختيار المسألة المناسبة للتمثيل ويأخذ جهدا كبيرا للبحث والتحقيق .

3- صعوبة الحصول على المصادر والمراجع المعتمد في المذاهب خاصة المتعلقة بالمذاهب الثلاثة غير المالكية

4-صعبة توحيد الطبعات مما اضطرني أحيان إلى استعمال أكثر من طبعة للمرجع الواحد

ومع كل هذه الصعوبات فقد يسر الله لي العمل ووفقني في إنهائه ، والله أسأل التوفيق والإخلاص في القول والعمل .

الخطة المتبعة في البحث:

قسمت البحث إلى ثلاثة فصول :

الفصل التمهيدي :مفهوم القياس وحجيته عندالأصوليين

وفيه مبحثان :

المبحث الأول :مفهوم القياس وحجيته ، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول :تعريف القياس لغة واصلاحا

المطلب الثاني :أركان القياس وشروطه

المطلب الثالث :حجية القياس

المبحث الثاني :أنواع القياس ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول :قياس العلة

المطلب الثاني :قياس الدلالة

الفصل الأول :قياس الشبه عند الأصوليين وفيه مبحثان

المبحث الأول :تعريفه ويشتمل على خمسة مطالب

المطلب الأول:تعريفه اللغوي

المطلب الثاني: التعريف الأول ومناقشته

المطلب الثالث : التعريف الثاني ومناقشته

المطلب الرابع: التعريف الثالث ومناقشته

المطلب الخامس :التعريف المختار

المبحث الثاني: حجيته وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول :مذاهب العلماء في حجيته

المطلب الثاني :أدلة القائلين به

المطلب الثالث :أدلة المنكرين لحجيته

المطلب الرابع :المناقشة والترجيح

المبحث الثالث : شروط قياس الشبه بين أقسام القياس

المطلب الأول :شروط قياس الشبه

المطلب الثاني :مراتبه

المطلب الثالث : منزلة قياس الشبه بين أقسام القياس

المطلب الرابع : الفرق بينه وبين المصطلحات القياسية الأخرى

الفصل الثاني :أثر قياس الشبه في اختلاف الفقهاء ، وفيه مبحثان

المبحث الأول:أثرقياس الشبه في أحكام العبادات

المطلب الأول :أحكام الطهارة والصلاة

المطلب الثاني :أحكام الزكاة

المطلب الثالث :أحكام الصوم

المطلب الرابع :أحكام الحج والعمرة

المبحث الثاني : أثره في أحكام المعاملات وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول :أحكام الأحوال الشخصية

المطلب الثاني :أحكام المعاملات المالية

المطلب الثالث:أحكام القضاء و أحكام السياسة الشرعية

الخاتمة: خلصت فيها إلى أهم نتائج البحث التي توصلت إليها وأهم التوصيات التي رأيتها ضرورية لخدمة موضوع قياس الشبه

الفصل التمهيدي:

مفهوم القياس وحجيته عند الأصوليين

وفيه :

المبحث الأول :تعريف القياس وحجيته

المبحث الثاني :أنواع القياس

المبحث الأول :تعريف القياس وحجيته

وفيه مطالب :

المطلب الأول : تعريف القياس لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : أركانه وشروطه

المطلب الثالث : حجيته

المطلب الأول: تعريف القياس لغة واصطلاحا

القياس لغة :

القياس في لغة العرب هو مصدر لـ: قاس يقيس قيسا ، قال صاحب المحيط[1] :"والقيسُ: المِصْدَرُ من قَولك قاسَ يَقِيْسُ قَيْساً وقياساً، وأصْلُه الواوُ. وقاسَ يَقوسُ: من القيَاس "[2]

و ذكر أصحاب المعاجم اللغوية للقياس ثلاث معان هي:

أولا : المساواة : جاء في المعجم الوسيط [3] " قاس الشيء على غيره ، وبه قوسا وقياسا قدره على مثاله".

ثانيا : التقدير : وهو معرفة قدر أحد الأمرين بالآخر ، نقول قاس الأرض بالميل والثوب بالذراع والبناء بالمتر ، أي قدر كل ذلك .

قال صاحب اللسان[4] و قَيَّسه إذا قدَّره على مثاله قال الشاعر :

فهنَّ بالأَيْدي مُقَيِّساتُهْ مُقَدَّرات ومُخَيِّطاتُهْ

و المِقياس : المِقدار . وقاسَ الشيء يَقوسُه قَوْساً : لغة في قاسَه يَقِيسه [5]

ثالثا : المجاراة :تقول : قايست فلانا إذا جاريته في القياس، جاء في الصحاح :"... قايست فلانا، إذا جاريته في القياس، وهو يقتاس الشيء بغيره، أي يقيسه به، ويقتاس بأبيه اقتياسا، أي يسلك سبيله ويقتدى به "[6].

1- الصاحب بن عباد إسماعيل بن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس أبو القاسم الطالقاني، ولد 326 هـ في الطالقان (من أعمال قزوين) وإليها نسبته، وتوفي بالري سنة 385 ونقل إلى أصبهان فدفن فيها، وزير غلب عليه الأدب، فكان من نوادر الدهر علماً وفضلاً وتدبيراً وجودة رأي. استوزره مؤيد الدولة ابن بويه الديلمي ثم أخوه فخر الدولة. ولقب بالصاحب لصحبته مؤيد الدولة من صباه، فكان يدعوه بذلك،كما لقب بـ (كافي الكفاة) له تصانيف جليلة، وشعر فيه رقة وعذوبة، وتواقيعه آية الإبداع في الإنشاء، له معرفة وإلمام بالتفسير والحديث واللغة والتاريخ. من تصانيفه : (المحيط في اللغة)، وكتاب (الوزراء) ، و (الكشف عن مساوئ شعر المتنبي) و (الإقناع في العروض وتخريج القوافي). انظر الأعلم للزركلي :ج316/1 وأيضا لسان الميزان للحافظ بن حجر: ج413/1 .

2- المحيط في اللغة ، إسماعيل بن عباد بن العباس أبو القاسم الطالقاني ، المشهور بالصاحب بن عباد ، دارالدعوة ، ج1/ 489 مادة قوس .

3- المعجم الوسيط ،ابراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار ، دار الدعوة ج2/ 766 ،باب القاف مادة (قاس).

4-هو محمد بن مكرّم بن منظور لغوي مصري ولد سنة 1232هـ تولى القضاء بطرابلس الغرب من أشهر مؤلفاته " لسان العرب" توفي سنة 1311هـ. . أنظر المنجد في اللغة والأعلام –دار الشروق – بيروت لبنان ،الطبعة 36 ،ج2/ص15 .

5- لسان العرب - محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار المعرفة القاهرة مصر ، مادة (قيس) (6 / 3793) .

6- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ،دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م ،ج968/3.

وقد تناول الأصوليّون معاني القياس لغة ، فأضافوا إلى ما ذكره اللغويّون معاني أخرى منها :

-الاقتداء : تقول : فلان يقاس بأبيه اقتياسا : أي يسلك سبيله ويقتدي به .

-الإصابة : يقال قست الشيء إذا أصبته [1]

-التشبيه: وهو تشبيه الشيء بغيره ، يقال فلان يقايس فلانا ، إذا كان يشبهه في مال أو جاه أو قوة[2].

وقد اختلف الأصوليّون ، هل القياس حقيقة في التّقدير مجاز في المساواة ؟ أم حقيقة في المساواة و التّقدير معا؟ على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

ذهبت طائفة من الأصوليّين ، منهم الآمدي[3] والقاضي البهاري[4] وابن نظام الدين السهالوي[5]وغيرهم إلى المذهب الأول، يقول صاحب فواتح الرّحموت شرح مسلم الثبوت :"وهو لغة التقدير يقال قست الثّوب بالذراع وقست النّعل بالنّعل ، وشاع بحيث يُفهم من غير قرينة .." [6] .

المذهب الثاني :

ذهب إلى أنه حقيقة في المعنيّين ، فهو مشترك لفظي وُضع ليدل على إحدى المعنيين بوضع خاص

1- البحر المحيط في أصول الفقه ،بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. محمد تامر، دار الكتب العلمية ج6/5.

2- الإحكام في أصول الأحكام ،علي بن محمد الآمدي أبو الحسن ،دار الصميعي للنشر والتوزيع السعودية ، الطبعة الأولى، 227/3.

3-هو علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي الفقيه الأصولي ، الملقب بسيف الدين كنيته أبو الحسن ولد سنة 551هـ ، بآمد بلد بديار بكر ، قرأ القراءات في صغره وتتلمذ على ابن المنى، نشأ حنبليا ثم صار إلى المذهب الشافعي تفنن في علم النظر وأصول الفقه له مؤلفات منها : الإحكام في أصول الأحكام و منتهى السول في الأصول و دقائق الأفكار في علم الكلام ، توفي سنة 631هـ ،بدمشق ودفن بها . أنظر شذرات الذهب 101/5و أصول الفقه تاريخه ورجاله ص296.

4-هو محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي، ولد ببهار مدينة كبيرة شرق بورب بالهند ، فقيه حنفي أصولي متفرد، تلقى العلم عن كبار علماء الهند منهم: قطب الدين الشهيد وقطب الدين الشمس أبادي المولوي ، له مصنفات في الفقه والأصول والمنطق منها : مسلم الثبوت في أصول الفقه ، سلم العلوم في المنطق ، المغالطة العامة الورود، توفي سنة 1119هـ . أنظر الأعلام للزركليج283/5.

5- هو عبد العلي بن نظام الدين بن قطب الدين، الأنصاري السهالوي اللكنوي، لقّب ببحر العلوم وملك العلماء، فقيه أصولي متكلم متكلم من تصانيفه: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، والأركان الأربعة في الفقه، وحواشي على شرح المواقف، وشرح سلم العلوم مع المنهيات، توفي سنة 1225 هـ. انظر نزهة الخواطر وبهجة المسامع والمناظر للشريف عبد الحي الحسني 7/ 1021الطبعة الأولى 1420–دار ابن حزم- بيروت لبنان.

6- فواتح الرحموت في شرح مسلم الثبوت ، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي ، دار الكتب العلمية العلمية الطبعة الأولى سنة 2002 ، ج2 ص297.

وممن نحا هذ المنحى ابن الحاجب المالكي[1] وعضد الدين الإيجي[2] و سعدالدين التفتازاني[3] وغيرهم[4].

المذهب الثالث : قال إنّه مشترك معنوي بين التّسوية والتّقدير ، أي أن القياس معنى كلي موضوع حقيقة على التقدير يندرج تحته معنيان: التّسوية والاستعلام عن القدر ،وهو قول أكثر الأصوليّين والفقهاء[5] والقول الأول هو الراجح ، لأن الأصل عند العرب وضع اللّفظ ليدل على معنى واحد ، و الاشتراك عندهم استثناء .

التعريف الاصطلاحي:

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف القياس ، وسبب هذا الاختلاف هو اختلافهم في ماهيته ، هل هو دليل نصبه الشارع للدلالة على الأحكام ؟ أم هو من صنع المجتهد؟

المذهب الأول : لابن الحاجب من المالكية والآمدي من الشافعية وابن الهمام من الحنفية ، و عبّروا عنه بالمساواة ، لأنهم يرون أن القياس دليل مستقل نصبه الشّارع ، وليس من فعل المجتهد، وعباراتهم تدل على ذلك منها :

تعريف ابن الحاجب قال : القياس مساواة فرع لأصل في علة الحكم6.

1- هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس فقيه مالكي ،كردي الأصل ، ولد سنة 570هـ بإسنا من صعيد مصر، ونشأ بالقاهرة ،كان أبوه حاجبا فعرف به ،له مؤلفات قيمة في الأصول والفقه منها :منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل وله مختصر له بديع ، وجامع الأمهات في الفقه ، إرتحل إلى دمشق ثم رجع إلى مصر توفي بالأسكندرية سنة646هـ . انظر الأعلام للزركلي ج211/4 .

2-هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل، عَضُد الدين الإيجي: عالم بالأصول والمعاني والعربية، من أهل إيج (بفارس) ولي القضاء، وأنجب تلاميذ عظاما،وجرت له محنة مع صاحب كرمان، فحبسه بالقلعة، فمات مسجونا، من تصانيفه (المواقف) في علم الكلام، و (العقائد العضدية) و (الرسالة العضدية) في علم الوضع، و (جواهر الكلام) مختصر المواقف، و(شرح مختصر ابن الحاجب) في أصول الفقه، و (الفوائد الغياثية) في المعاني والبيان، و (أشرف التواريخ) و (المدخل في علم المعاني والبيان والبديع ، توفي 756هـ. انظر الأعلام للزركلي ج295/3.

3-هو سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله الهروي الخرساني العلامة الفقيه الأصولي الحنفي، الشهير بالتافتازاني، ولدسنة 722بسمرقند ، برع في علوم كثيرة وصنف فيها ، من تصانيفه :" شرح العضدي " و"مقاصد الطالبين في علم أصول الدين " و"مفتاح الفقه" وغيرها ، توفي سنة 792هـ بسمرقند ودفن بها . انظر هدية العارفين ، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي ج2/ 430 .

4- مختصر المنتهى الأصولي ، ابن الحاجب ،شرحه عضد الدين الإيجي وعليه حاشية سعد الدين التفتازاني ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى1424هـ ، ج3/ص279 .

5- التحرير في أصول الفقه، ابن همام ومعه شرحه تيسير التحرير لأمير باد شاه ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده الطبعة سنة1351هـ مصر .

6- مختصر المنتهى، ابن الحاجب ، ج3 /281 .

وقال الآمدي : أنه عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلّة المستنبطة من حكم الأصل [1]

يظهر من خلال التعريفين ، أن ابن الحاجب عبّر عن ذلك بالمساواة، ، وتبعه ابن الهمام في تعريفه واختاره، ووافقه شارحه على ذلك [2] ،بينما عبّر عنه الآمدي بالاستواء .

واستدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه بأدلة أهمها :

1-إن دلالة القياس على الأحكام ثابتة ، كالكتاب والسنة ، ولا تتوقف على نظر المجتهد من حيث هي أدلة ، وقد وضع الله القياس ليعرف منه المجتهد حكم الله بواسطة النظر فيه ، أما دلالة القياس على الحكم فهي ذاتية ، لا تحتاج لإيجادها جهد المجتهد .

2-إن القياس دليل من الأدلة ،التي من شأنها أن العلم بها يؤدي إلى العلم بشيء آخر وليس المجتهد كذلك.

المذهب الثاني : القياس من فعل المجتهد ، وهو رأي أكثر الأصوليّين ، وأكثر عباراتهم تمثل هذا الاتجاه فعبّروا عنها تارة بالإلحاق ، وتارة بالإثبات أو ما في معناهما ، ومن أشهر التعريفات في هذا المعنى ، تعريف البيضاوي[3]، حيث عرفه بقوله : القياس إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر ، لاشتراكهما في علّة الحكم عند المثبت[4] .

أدلتهم : استدلوا بما يلي :

- بحديث معاذ جاء فيه : " أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلَا آلُو "[5] والرأي معناه الاجتهاد ، والقياس فرع منه.

1- الإحكام في لأصول الأحكام ، علي بن محمد الآمدي ، دار الصميعي المملكة السعودية الطبعة الأولى ج237/3 .

2-التقرير والتحبير على تحرير الإمام الكمال بن الهمام ، ابن أمير الحاج ، ضبط وتصحيح عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية –بيروت لبنان ، الطبعة الأولى سنة 1419-1999 ج150/3.

3-هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي كنيته أبو سعيد ناصر الدين البيضاوي ولد بالمدينة البيضاء بفارس ، برع في علوم كثيرة وصنف فيها ، من تصانيفه : "مختصر الكشاف في التفسير " و "منهاج الوصول إلى علم الأصول " و"شرح الكافية لابن الحاجب في النحو" و " أنوار التنزيل وأسرار التأويل في التفسير " وغيرها ، تولّى القضاء بشيراز ثم صرف عنه،فرحل إلى تبريز وتوفي بها سنة 785هـ. . انظر الأعلام للزركلي 110/4.

4- منهاج الوصول إلى علم الأصول ،ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي مع شرحه نهاية السول للأسنوي ، ضبط وتصحيح عبد القادر محمد علي ، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ، الطبعة الأولى 1420هـ-1999م ، ج4 /ص2.

5- أخرجه أبو داود في سننه:باب اجتهاد الرأي في القضاء رقم (3592) (ج303/3)، والترمذي: باب ما جاء في القضاء كيف يكون رقم (1327) (ج608/3). وقد صحّح هذا الحديث الخطيب البغدادي قائلاً: "على أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم "الفقيه والمتفقه" (189/1)، وضعفه بعض المحدثين من جهة السند مع القول بصحة معناه.وقد قواه ابن القيم في الإعلام حيث قال:فهذاحديث وإن كان عن غير مسمّين ،فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك لأنه يدل على شهرة الحديث وأن

2- ما روي عن عمر بن الخطاب في رسالته إلى أبي موسى جاء فيها : "الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا يَخْتَلِجُ فِي صَدْرِكَ مِمَّا لَمْ يَبْلُغْكَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فَتَعَرَّفِ الأَمْثَالَ وَالأَشْبَاهَ ثُمَّ قِسِ الأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ وَاعْمِدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ وَأَشْبَهِهَا فِيمَا تَرَى .."[1]

3- أن معنى حجية القياس :أن الله ارتضى فعل المجتهد بالقياس ، ليصل إلى ما يظنه حكم الله.

الراجح :

من خلال النّظر الدقيق في الاتجاهين وأدلة كل فريق، يتّضح رجحان قول الجمهور: أن القياس من صنع المجتهد وجهده ، وإنما نصب الله تعالى أدلة على وجوده منها العلّة والمناسب وذلك للمرجحات التالية:

أ- قوة أدلتهم وسلامتها من المعارض.

ب-أن عبارات الأصوليين جرت على إطلاق لفظ القياس على الاجتهاد.

ج- عبارات السلف الدالة على هذا المعنى كقول عمرﷺ في كتابه إلى أبي موسىﷺ :" فَتَعَرَّفِ الأَمْثَالَ وَالأَشْبَاهَ ثُمَّ قِسِ الأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ وَاعْمِدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ وَأَشْبَهِهَا فِيمَا تَرَى " .

المطلب الثاني: أركان القياس وشروطه

أركانه :

تعريف الركن : قبل أن نتعرض لبيان أركانه بالتفصيل، لابد أن نبيّن معنى الركن عند كل من أهل اللغة و الأصوليين .

الركن لغة :من مادة (رك ن) تدل على القوة وركن الشيء جانبه الأقوى ومنه قوله تعالى : [فَتَوَلَّىٰ بِرُكْنِهِۦ وَقَالَ سَٰحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ][2] أي بجنده الذين يتقوى بهم ، وجمعه أركان وأركان كل شيء جوانبه التي يستند إليها ويقوم بها.

الذي حدّث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث وقد قال بعض أئم85ة الحديث إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به "إعلام الموقعين" (202/1).

1- رواه البيهقي في السنن الكبرى : باب ما يقضي به القاضي ويفتي به رقم الحديث 20347 ،ج197/10،والدارقطني في سننه :كتاب عمررضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري ، رقم 4472،ج369/5.

2- سورة الذاريات : الآية :39.

اصطلاحا : قال عبد العزيز البخاري[1] في كشف الأسرار :" ركن الشيء نفس ذلك الشّيء أو بعض ما هو داخل في ماهيته "[2].

وأركان القياس إجمالا أربعة :الأصل المقيس عليه – الفرع المقيس –حكم الأصل – العلّة ، ومن الأصوليين من عدّ حكم الفرع ركنا خامسا ، وهو خطأ ، لأن حكم الفرع لا يقوم بنفسه ، وإنما يتفرع عن الأصل .

وتفصيلها كما مايلي :

1-الأصل المقيس عليه :

أ – تعريفه لغة : الأصل ما يبنى عليه غيره ، وهو أسفل الشيء قال صاحب اللسان " الأصل أسفل كل شيء وجمعه أصول "[3]

وأما اصطلاحا : يطلق الأصل في الشرع على معان عدة منه :

-الراجح :كقولهم الأصل في الكلام الحقيقة .

-الدليل : كقولهم الأصل في تحريم الربا قوله تعالى : [وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ][4] .

-القاعدة المستمرة :كقولهم إباحة الميتة عند الاضطرار على خلاف الأصل.

وإذا أطلق الأصل في القياس فهو : محل الحكم المعلوم ثبوته فيه ،أي الصورة المقيس عليها لأنه المحل المشبّه به ، هذا هو مذهب الجمهور .

ب-شروطه: ما ذكر له من شروط، هي في الحقيقة شروط لحكمه أي: حكم الأصل وعند التأمل لا نجد للأصل إلا شرطا واحدا ، وهو: ألا يكون فرعا لأصل آخر أو بمعنى آخر ألا يكون حكمه ثابتا بالقياس، ومثال الأصل الذي فقد شرطه :قياس بعض الشافعية السفرجل على التفاح، في تحريم ربا الفضل والعلة هنا كون كل منهما مطعوما ، مع أن التفاح مقيس على التمر والتمر هو الذي ورد النص عليه في الحديث

1- عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري ،فقيه حنفي من علماء الأصول. من أهل بخارى ، له تصانيف، منها " شرح أصول البزدوي " مجلدان، سماه "كشف الأسرار " و " شرح المنتخب" توفي سنة 730 هـ.

2-كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، عبد العزيز البخاري الحنفي ، ج267/2.

3- لسان العرب ، ابن منظور ، حرف اللام فصل الألف ،ج11/ص16.

4-سورة البقرة :الآية 275.

:"الذهب بالذهب ...التمر بالتمر ...."[1] فاتّخاذ التّفاح أصلا يقاس عليه السفرجل خطأ منهجي ، لأن التّفاح فرع لأصل هو التمر ، كذلك لا معنى لقياس الذرة على الأرز ، ثم قياس الأرز على البر[2] .

الركن الثاني : حكم الأصل

تعريفه: هو الحكم الشرعي الثابت في الأصل، والذي يطلب المجتهد تعديته من الأصل إلى الفرع بطريق القياس[3] .

شـروطـه :

1-أن يكون ثابتا بنص أو إجماع لا بقياس ، لأن ذلك يستلزم قياسين بدون فائدة .

2- أن يكون حكما شرعيا عمليا لا عقليا ، فلو كان نفيا أصليا لم يصح القياس عليه ، ويراد بالنفي الأصلي : هو ما لا مقتضى له إلا البراءة الأصلية ، وهذا لا يقاس عليه لإثبات حكم شرعي لأن الحكم الشرعي نفي طارئ ، و النفي الأصلي بدون مستند ، لأنه لا يحتاج إلى دليل في إثباته ، ولا لغويا لأن اللغوي وإن أمكن إثباته بالقياس إلا أنه ليس شرعيا ، ولا عقديّا كاعتقاد وجود الله واتصافه بصفات الكمال، وثبوت الجنة والنار والبعث والجزاء، فهذه الأحكام العقديّة لا مدخل للقياس في إثباتها، وإنما تثبت بالتوقيف ، أي بالنصوص الشرعية .

3- أن لا يكون منسوخا ، وذلك ليمكن بناء الفرع عليه ،لأن حكم الأصل إنما يتعدى باعتبار الشارع الوصف الجامع في الأصل ، حيث ثبت الحكم به فإذا زال الحكم مع بقاء الوصف ، علم أنه لم يبق معتبرا في الشرع ، وبمعنى آخر حين نسخ حكم الأصل علم أن العلّة فيه عدمت[4].

4-أن لا يكون دليل حكم الأصل شاملا لحكم الفرع ، بمعنى أن لا يكون الدليل الدال على إثبات حكم الأصل دالا على إثبات حكم الفرع ، وإلا فليس جعل أحدهما أصلا للآخر أولى من العكس

1- أخرجه البخاري في كتاب البيوع : باب بيع الطعام والحكرة ، رقم 2134 ، ج68/3 ، ومسلم : باب الصرف وبيع الذهب بالورق رقم 1587، ج1211/3 ، وأبو داود : باب الصرف رقم 3349 ، ج248/3 ، والنسائي في سننه: باب بيع الشعير بالشعير رقم 4564 ،ج276/7 .

2- المستصفى، أبو حامد الغزالي ، تحقيق حمزة بن زهير حافظ ، المدينة المنورة ،ج3/ 672 ، وانظر أيضا : أصول الفقه الإسلامي ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر دمشق –سورية ، الطبعة الأولى 1406-1986 ،ج634/2.

3-كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي ، دار الكتاب الإسلامي ، بدون طبعة وبدون تاريخ ، ج302/3.

4-حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي ، دار الكتب العلمية، ج256/2 .

ولكان القياس بلا جدوى مثاله : قولنا النباش يُقطع لأنه سارق ، كالسارق من الحي لقوله تعالى : [وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ][1] .

وجه الاستدلال : أن الله رتّب القّطع على السّرقة بفاء التعقيب ؛ فدلّ ذلك أنها المقتضي للقطع ، وهذا يوجب ثبوت الحكم في الفرع بالنص ، قال أبو حامد الغزالي[2] مؤكدا على هذا الشرط :" مثال : أنه لو قال : السفرجل مطعوم ؛ فيجري فيه الربا قياسا على البر ، ثم استدل على إثبات كون الطعم علة بقوله –عليه السلام –"لا تبيعوا الطعام بالطعام "[3] أو قال: فَضَل القاتل القتيل بفضيلة الإسلام فلا يقتل به كما لو قتل المسلم المعاهد ، ثم استند في إثبات علته إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم : " قضى لا يُقتلُ مؤمنٌ بكافرٍ "[4] فهذا قياس منصوص على منصوص، وهو كقياس البر على الشعير والدراهم على الدنانير "[5].

5–أن يكون حكم الأصل جاريا على سنن القياس ، أي لا يكون استثناء من قاعدة، أو غير معقول المعنى لأنه إذا عدمت المعقولية ، تعذرت التعدية من الأصل إلى الفرع ،والجاري على خلاف القياس أقسام :

القسم الأول : أن يشرع ابتداء ولا نظير له، ومثاله تحمل العاقلة للدية ، ورخص السفر فلا يقاس عليها المرض والعمل الشاق.

القسم الثاني :مالا يعقل معناه وهو نوعان :

---

1 - سورة المائدة : الآية 38.

2– هو محمد بن محمد الغزالي الطوسي كنيته أبو حامد ولد بطوس بخرسان سنة 450 هـ فقيه أصولي شافعي المذهب له باع في التصوف والفلسفة له ما يقارب مائتي مصنف منها : المنخول والمستصفى في الأصول ، والبسيط في الفقه وتهافت الفلاسفة في الفلسفة والإحياء في السلوك طبع من كتبه حوالي خمسين كتابا توفي رحمه الله سنة 505هـ بمسقط رأسه ودفن بها . انظر الأعلام للزركلي ج22/7 و أصول الفقه تاريخه ورجاله ص242.

3– لم أعثر عليه بلفظه في كتب السنة ولكن ورد قريب منه في صحيح مسلم : باب بيع الطعام مثلا بمثل ،رقم 1592 (ج47/5) والدارقطني:كتاب البيوع ، رقم 2877 ،ج420/3 والبيهقي في معرفة السنن والآثار: باب الربا فيما معنى الأجناس التي ورد الخبر ، رقم 11068،ج45/8 .

4– رواه الترمذي:باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر رقم 1412 ج24/4 ، وابن ماجة :باب لا يقتل مؤمن بكافر رقم 2658 ج670/3 و والحاكم في مستدركه :كتاب قسم الفيء رقم 2623، ج153/2 وقال هو على شرط البخاري ومسلم ، أحمد في مسنده رقم 6662 : قال محققه (أحمد شاكر) إسناده صحيح .

5– المستصفى في علم الأصول ، أبو حامد الغزالي، دراسة وتحقيق :حمزة بن زهير حافظ – المدينة المنورة –السعودية، ج674/3 .

النوع الأول : ما استثني من قاعدة عامة كقبول شهادة خزيمة بن ثابت وحده، استثناء من قاعدة الشهادة التي لا تصح بالواحد .

النوع الثاني :ما شرع بالأصل غير معقول المعنى كالصلوات الخمس وصيام رمضان وغيرهما من التعبدات التوقيفية[1].

الركن الثالث :الفرع المقيس :

تعريفه : لمعرفة معناه الاصطلاحي لابد من المرور على معناه اللغوي ، وعليه لابد أن أعرج على ذلك.

يطلق لفظ الفرع في اللغة على أعلى الشيء جاء في لسان العرب :" فرع كل شيء أعلاه والجمع فروع ..."[2].

اصطلاحا : هو ما حمل على الأصل بعلة مستنبطة منه[3] .

شروط الفرع

1-أن يكون هذا الفرع خاليا من معارض راجح ، يقتضي نقيض ما اقتضته علة الأصل[4]

2-أن لا يكون حكم الفرع منصوصا عليه ، وإلا أدى إلى قياس أصل على أصل وليس أحدهما بالقياس على الآخر أولى من العكس ، وهذا الشرط مختلف فيه قال الرازي :" أن لا يكون الفرع منصوصا عليه وهو على قسمين لأن الحكم الذي دل عليه النص ، إما أن يكون مطابقا للحكم الذي دل عليه القياس أو مخالفا، فإن كان الأول جاز استعمال القياس فيه عند الأكثرين لأن ترادف الأدلة على المدلول الواحد جائز ومنعه بعضهم استدلالا بأن معاذ إنما عدل إلى الاجتهاد بعد فقدان النص ، فدلّ على أنه لا يجوز استعماله عند وجوده ، وكذلك فإن الدليل ينفي جواز العمل بالقياس لكونه اتباعا للظن "[5].

1- اللمع في أصول الفقه ، الشيرازي ص103 ، والمحصول ،الرازي ج359/5 وما بعدها ، وانظر أيضا إرشاد الفحول ، الشوكاني ج868/2.

2- لسان العرب محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 هـ ، فصل الفاء مادة (ف ر ع) ج246/8.

3- شرح مختصر الروضة ، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين ،تحقيق :عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، 1407 هـ / 1987 م ج230/3.

4- الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن،دار الصميعي للنشر والتوزيع السعودية ، الطبعةالأولى ، ج3 /ص229 .

5- المحصول في علم الأصول ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، تحقيق :طه جابر العلواني مؤسسة الرسالة ، ج372/5.

3-أن يوجد في الفرع مثل علة الحكم في الأصل من غير تفاوت ، لأن القياس عبارة عن تعدية الحكم من محل إلى آخر ، وهذه التعدية لا تحصل إلا إذا كان الحجم المثبت في الفرع مثل المثبت في الأصل[1] .

4-أن يكون حكم الفرع مساويا لحكم الأصل ، وذلك كقياس البيع على النكاح في الصحة ،كقولنا مثلا: بيع الغائب عقد على غائب فصح قياسا على النكاح ، قال الآمدي: " أن يكون الحكم في الفرع مماثلا لحكم الأصل في عينه ،كوجوب القصاص في النفس في المشترك بين المثقل والمحدد ، أو جنسه كإثبات الولاية على الصغيرة في نكاحها قياسا على إثبات الولاية في مالها فإن المشترك بينهما إنما هو جنس الولاية لا عينها ..."[2].

5 - أن لا يكون حكم الفرع متقدما على حكم الأصل ، ومثلوا لتخلف هذا الشرط بقياس الوضوء على التيمم في وجوب النية ، بجامع أن كل منهما تطهير حكمي ، إلا أن القياس فاسد بتخلف هذا الشرط حيث نجد أن الوضوء شرع قبل التيمم ، إذ شرع قبل الهجرة والتيمم بعدها فلا يصح قياس متقدم على متأخر[3] .

6-أن يبق حكم الأّصل بعد التّعليل على ما كان قبله ، فإذا كان هناك نص أو إجماع دال على حكم الأصل، على وجه أو كيفية ما من العموم والخصوص ، فلابد أن يتحقق ذلك في الفرع على ذلك الوجه أيضا ، ومثّلوا لذلك بظهار الذمي المقيس على ظهار المسلم في الحرمة ، فإن المعدّى من الأصل —وهو ظهار المسلم —إلى الفرع-وهو ظهار الذمي —غير حكم الأصل وهي الحرمة المتناهية بالكفارة ، المتضمنة للعبادة ، إذ لا عبادة تصح من الذمي لعدم الإيمان، فالحرمة في الفرع مؤبدة [4] .

الركن الرابع : العلة

تعريفها لغة:العلة هي المرض ، وكل ما يجد تغييرا ، جاء في مختار الصحاح :".. العِلَةُ المرض وحدث يشغل صاحبه عن وجهه ،كأن تلك العِلة صارت شُغلا ثانيا ، منعه عن شُغله الأول، و اعْتَلَّ أي مرض فهو عَلِيلٌ ، ولا أعَلَّك الله أي لا أصابك - بعِلَّةٍ ،و اعْتَلَّ عليه بعِلة و اعْتَلَّهُ إعتاقه عن أمر، واعتله تجنى عليه ، و عَلَّلَهُ بالشيء تَعْلِيلا أي لهاه به، كما يُعلل الصبي بشيء من الطعام ، يتجزأ به عن اللبن يقال

1-تيسير التحرير ، محمد أمين المعروف أمير بادشاه مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، طبعة 1351هـ ج3 ص295.

2- الأحكام في أصول الأحكام ، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن ج3 /ص230.

3- المحصول في أصول الفقه ، الرازي ، ج5 /357 وما بعدها.

4- شرح المنار وحواشيه ، زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة 1355هـ - 1936م ، ج3 /ص16.

فلان يُعلل نفسه بتَعِلَّةٍ و تَعَلَّلَ به أي تلهى به ، وتجزأ و المعَلِّلُ يوم من أيام العجوز لأنه يُعلل الناس بشيء من تخفيف البرد "[1] .

اختلف العلماء في تعريف العلّة على أقوال ، منها:

القول الأول : أنها المؤثّر في الحكم بذاتها لا بجعل الله ، وهو قول المعتزلة ، وهذا بناء على قاعدتهم في التحسين والتقبيح العقلي ، فالعلّة عندهم وصف ذاتي لا يتوقف على جعل جاعل.

القول الثاني : أنها الوصف المؤثر في الحكم لا بذاته ، بل بجعل الشارع ، وهو قول الغزالي [2] والمؤثر معناه : الموجود في الحكم ، وهو قيد يخرج بذلك العلّة ،فإنه لا تأثير فيها.

القول الثالث : أنها الوصف الباعث على الحكم ، أي مشتملة على حكمة صالحة تكون مقصودة للشارع في شرع الحكم ،وهو قول الآمدي[3] ، وهذا بناء على تعليل أفعال الرب بالأغراض .

القول الرابع: أنها الوصف المعرّف للحكم بوضع الشارع ، وهو اختيار الرازي[4] و البيضاوي[5] وهو أظهر الأقوال ، قال صاحب المراقي في تعريف العلة :

معرّف الحكم بوضع الشارع والحكم ثابت بها فاتّبع[6]

ومن خلال هذه التعريفات، يمكن أن نختار التعريف الذي ارتضاه أغلب المعاصرين[7] ، وهو أن العلة: وصف وصف ظاهر منضبط مناسب، نصبه الشارع ليكون معرفا للأحكام وموجبا لها[8] .

1- مختار الصحاح ، محمد الرازي ، مادة : (ع ل ل) ، ص467.

2- المستصفى من علم الأصول ، أبو حامد الغزالي ، ج593/3

3- الإحكام في أصول الأحكام ،سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي ، المحقق: عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان ج202/3.

4-هو محمد بن بن الحسين فخر الدين الرازي شافعي المذهب ، أصولي إمام المتكلمين في وقته ، له مصنفات جليلة في مختلف الفنون منها المحصول في علم الأصول ، توفي سنة 606هـ . أنظر الأعلام للزركلي 203/7.

5- أنظر المحصول ،لفخر الدين الرازي ،ج5/ 135 ، و الإبهاج في شرح المنهاج ج39/3 ، تقي الدين بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب على متن البيضاوي .

6-نثر الورود شرح مراقي السعود ، عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوي الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي : : دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع ، رقم البيت 661.

7- منهم : عبد الكريم زيدان في الوجيز ، و وهبة الزحيلي في أصول الفقه الإسلامي ، وعبد الوهاب خلاف في مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ،وخضر بيك في أصول الفقه.

8- أصول الفقه الإسلامي ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر دمشق- سوريا ، الطبعة الأولى 1406هـ=1986م ،ج1 /655 .

شروط العلة

1- أن تكون وصفاً متعدّياً: وهو أن لا يكون الوصف مقصوراً على الأصل ، لأن أساس القياس مشاركة الفّرع للأصل في علّة الحكم ، فإذا كانت العلة قاصرة على الأصل، لم يصح القياس لانعدام العلة في الفرع .

قال الشنقيطي[1] :" إن علّة الحكم إذا كانت لا تتعداه إلى غيره ،أجمع العلماء على منع القياس بها لعدم تعدّيها إلى الفرع" [2].

2- أن تكون وصفا ظاهرا :ومعنى الظهور أنه يمكن التحقق من وجوده في الأصل وفي الفرع ،لأن هذا الوصف ، هو علامة وجود الحكم أي: بوجوده في الفرع يكون حكمه حكم الأصل ، فإذا كانت العلة خفيّة لا تدركها الحواس، لا يمكن أن يستدلّ بها على الحكم .

ومثلوا لهذا الشرط بالإسكار في الخمر ، فهو وصف ظاهر في الخمر ، ويمكن إدراكه والتحقق من وجوده في الفرع ، أي: النبيذ وغيره من المسكرات[3] .

قال ابن تيميه :"وإن كانت العلّة خفية ، فلا سبيل إلى تعليق الحكم بها ، وإنما يُعلّق بسببها ،وهو نوعان : أحدهما : أن يكون دليلاً عليها كالعدالة مع الصّدق ، والأبوّة في التملك والولاية ، فهنا يعمل بدليل العلّة ما لم يعارضها ما هو أقوى منها، الثاني : أن يكون حصولها معه ممكنا ، كالحدث مع النوم ، والكذب أو الخطأ مع التّهمة ، القرابة أو الصداقة ."[4]

1- هو محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ولد سنة 1325هـ بشنقيط بدولة موريطانيا ، نشأ في عائلة علم نبغ في علوم كثيرة بل كان بحرا من العلم يرتجله ارتجالا له قدم إلى السعودية ودرس بجامعاتها طويلا ، له مؤلفات في علوم شتى منها : مذكرة أصول الفقه – أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن توفي يوم الخميس 17 ذي الحجة 1393 هـ . انظر جهود الشيخ الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف .

2- مذكرة أصول الفقه ، محمد أمين الشنقيطي مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة- السعودية ص 330 .

3- الوجيز في أصول الفقه ، عبد الكريم زيدان ،مؤسسة الرسالة –بيروت لبنان و مؤسسة قرطبة :طباعة نشر توزيع العراق طبعة 1987م ص204.

4- المسودة في أصول الفقه ، آل تيمية ، حقق أصوله ، ضبط مشكله وعلق على حواشيه محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني القاهرة –مصر ، ص423.

3 – أن تكون وصفا منضبطا : ومعنى ذلك أن تكون ذا حقيقة معيّنة محدودة ،لا تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، كالوزن مثلا في حرمة الربا ، فيمكن القياس على البر الأرزَ وكل طعام مكيل أو موزون عند الحنفية[1]، فهذا الوّصف منضبط لا يختلف من البر إلى غيره من الموزونات ، بخلاف اللّون أو الشكل ونحوهما ، فهذه أوصاف غير منضبطة فلا تصح أن تكون علة .

4-**أن تكون العلة مناسبة للحكم** :أي ملائمة له في تحقيق المصلحة ، التي قصدها الشارع بتشريع الحكم مثل : القتل العمد العدوان مناسب لربط القصاص به أو لحرمان قاتل قريبه من الميراث ، و السرقة وصف مناسب وملائم لتشريع الحكم ، وهو قطع يد السارق ؛ لأن ربط الحكم بالسرقة فيه المحافظة على أموال الناس ، والوصف غير المناسب هو ما تخلفت فيه الحكمة عن العلة[2]

5- : أن تكون العلة سالمة: بحيث لا تخالف نصا ولا إجماعا ، والكلام هنا عن العلة المستنبطة ، أما المنصوص عليها فلا يتصور مخالفتها لنص أو إجماع لأنه نقص والشريعة منزهة عنه[3] .

ولا يكون لهذا الوصف اعتبار ولا مناسبة للحكم إذا خالف النص أو الإجماع ، ويكون الحكم باطلاً ، لأن القياس لا يستعمل إلا عند عدم وجود النص أو الإجماع ، ولا يكون رافعاً لهما ، وهكذا كل مصلحة تخالف النصوص المقطوع بدلالتها، تكون غير صالحة لأن تكون علة لإثبات حكم ، فمثال مخالفة النص : أن المرأة يصح نكاحها بغير أذن وليها ؛ لأنها مالكة بضعها وذلك كبيعها سلعتها وهذا مخالف لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِل، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ "[4].

ومثال مخالفة الإجماع أن المسافر لا تجب عليه الصلاة قياساً على عدم وجوب الصيام عليه في السفر بجامع المشقة ، وهذا مخالف للإجماع على عدم اعتبار المشقة في الصلاة ووجوب أدائها على المسافر مع وجود مشقة السفر.

1-بدائع الصنائع ، الكاساني ، ج185/5.

2- انظر البرهان في أصول الفقه ، الإمام الجويني ، ج119/2 ، و مباحث العلة في القياس عند الأصوليين ، عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي ، دار البشائر الإسلامية الطبعة الثانية بيروت لبنان : 1421هـ-2000 ، ص197 وانظر العلة عند الأصوليين ، مبارك عامر بقنة ص07 .

3-التحبير في شرح التحرير ،علاء الدين المرداوي ،ج3278/7.

4-رواه أبو داود :باب في الولي، رقم 2083 ،ج2/ 229 ، والبيهقي في الكبرى :باب ماجاء في عضل الولي،رقم 13791 ،ج223/7 ، و الترمذي : باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ، رقم 1102 ، قال الترمذي حديث حسن، وصححه من المعاصرين : شعيب الأرناؤوط في صحيح ابن حبان رقم 4074، والألباني في صحيح أبي داود رقم 1817.

6- أن تكون العلة مطردة: أي كلما وجدت العلة وجد الحكم دون أن يعارضها نقض ، والنقض هو أن توجد الحكمة ولا يوجد معها حكم، فإن عارضها نقض بطلت ، قال القاضيان أبو يعلى[1] وأبو الطيب[2] في العلة المنصوص عليها صريحاً أو إيماء : إذا دل صاحب الشريعة على علة الحكم ، فإن كان وصفاً مُطّرداً فهو كمال العلة ، وإن انتقض وجب ضم وصف آخر إليه ، وعُلم أن صاحب الشرع لم ينصّ على كمال العلة ، وإنما نص على بعضها ، ووكَّلَ الثاني إلى اجتهاد أهل العلم[3] .

المطلب الثالث : حجيته

تحرير محل النزاع :

اتّفق العلماء على أن القياس حجّة فيما كان دنيويّا خاضعا لنواميس الكون كالأغذية والأدوية فلا يُنكر أحد من العلماء أن يقاس دواء على دواء، أو غذاء على غذاء ، ما دام هناك وصف جامع بينهما ،كما أنه لا مانع من قياس عقار على عقار إذا ما تحقق هذا الوصف الجامع بين الفرع والأصل، كما اتفقوا على حجية القياس الصادر من المعصوم صلى الله عليه وسلم لإقرار الوحي له[4]

واختلفوا في كون القياس حجة شرعية تثبت به الأحكام الفقهية إلى أربعة مذاهب :

-ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين إلى اعتبار القياس حجة شرعية بعد الكتاب والسنة والاجماع ، يجوز التعبد به عقلا ويجب العمل به شرعا .

1- هو القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: 458هـ) صاحب كتاب العمدة في أصول الفقه شيخ الحنابلة في وقته . أنظر سير أعلام النبلاء للذهبي ج89/18.

2- هو الطاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري أبو الطيب ، القاضي من أعيان الشافعية ولد سنة 348هـ بآمل طبرستان ورحل إلى بغداد واستوطن بها من مؤلفاته : شرح مختصر المزني توفي سنة 450هـ ببغداد . أنظر الأعلام للزركلي ج321/3.

3- شرح الورقات في أصول الفقه ، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي ،تحقيق وتعليق : الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة الناشر: جامعة القدس، فلسطين الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م ، ج207/1 وانظر أيضا : المسودة في أصول الفقه ص410 ، آل تيمية بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: دار الكتاب العربي.

4-انظر المستصفى ،أبو حامد محمد الغزالي ، ج3 ص481 ، و قياس الأصوليين ، محمد جمال الدين ص123.

وذهب داود الظاهري[1] وابن حزم[2] والنهرواني[3] إلى جواز التعبد به عقلا إلا أنه لا يجوز العمل به شرعا وذهب المعتزلة والشيعة والنظّام وغيرهم إلى استحالة التعبد به عقلا وحرمته شرعا. وهؤلاء مع التفاوت الذي بينهم ، إلا أنهم تحت مظلة واحدة هي مظلة المانعين[4] ، وذهبت طائفة أخرى إلى وجوب العمل به شرعا وعقلا ، من هؤلاء القفال[5] وأبو الحسين البصري[6] ، هذه أربعة مذاهب تدور حولها آراء الفقهاء في حجية القياس وسأورد أهم الأدلة لكل فريق مع مناقشتها والخلوص إلى الراجح منها .

أدلة الجمهور :

استدل القائلون بحجية القياس وهم جمهور علماء الأمة بأدلة النقل والعقل أهمها :

أولا :استدلالهم بالنقل :استدلوا بنصوص الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح في العصور الثلاثة الفاضلة .

أولا : من الكتاب :-قوله تعالى: [فَاعْتَبِرُواْ يَـٰٓأُوْلِى ٱلْأَبْصَـٰرِ][7]

1-هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني كنيته أبو سليمان ولقبه الظاهري ، أحد مجتهدي الأمة له مذهب مستقل تنسب إليه الطائفة الظاهرية ، أصله من أصبهان سكن بغداد وانتهت إليه رآسة العلم فيها ، ولد سنة 201هـ بالكوفة ، توفي ببغداد سنة 270 هـ .انظر الأعلام للزركلي ج333/2.

2-هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، أحد أعمدة المذهب الظاهري ولد بقرطبة سنة 384هـ وكانت له ولأبيه رياسة الوزارة وتدبير المملكة فزهد فيها وانقطع للعلم ، وارتحل إلى بادية لبلة من بلاد الأندلس وتوفي بها سنة 456هـ، من مصنفاته : المحلى بالآثار في شرح المجلي ، الإحكام في أصول الأحكام. انظر أصول الفقه تاريخه ورجاله ص213.

3-هو المعافى بن زكريا يحيى بن حميد بن حماد، أبو الفرج النهرواني الجَرِيري نسبة إلى ابن جرير الطبري؛ حيث كان على مذهبه ولد سنة 303هـ. كان من أعلم الناس في زمانه، من مصنفاته : الحدود والعقود في أصول الفقه ،المرشد في الفقه وشرحه ،كتاب الرد على الكرخي وغيرها من المصنفات توفي سنة 390 هـ وله من العمر (85) سنة. انظر شذرات الذهب (134/3) والبداية والنهاية (328/11) وأصول الفقه تاريخه ورجاله ص181 .

4- الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد ، ج60/7 وما بعدها .

5-هو محمد بن علي بن إسماعيل القفال كنيته أبوبكر من كبار فقهاء الشافعية ولد بشاش سنة 291هـ وراء نهر سيحون وارتحل إلى خراسان والعراق من مصنفاته : شرح الرسالة للإمام الشافعي ودلائل النبوة وكتاب في الأصول توفي بمسقط رأسه سنة 369هـ .انظر طبقات الشيرازي ص121.

6-هو محمد بن علي الطيب ، البصري ، أحد أئمة المعتزلة ولد بالبصرة وسكن بغداد من مؤلفاته :المعتمد في الأصول ، توفي ببغداد سنة 436هـ. انظر الأعلام للزركلي ج161/7.

7-سورة الحشر :الآية 02 .

وجه الدلالة: أن الاعتبار لغة: مقايسة الشيء بغيره وقد روي عن أحمد بن يحي النحوي اللغوي: أنه فسر الاعتبار بالقياس.

فالاعتبار هو تمثيل الشيء بغيره، وإجراء حكمه عليه، ومساواته به، وهذا هو القياس ومنه قولهم : " اعتبر الدينار بالصنجة "أي قس الدينار بالصنجة،والتقدير في الآية الكريمة يكون هكذا :اعلموا أنكم إذا صرتم إلى الخلاف و الشقاق ساوت حالكم حال بني النضير واستحققتم من العقاب مثل الذي استحقوه[1].

2-ومن ذلك قوله تعالى : [إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ][2] ونقول :اعتبرت هذا الثوب بهذا الثوب ، أي : سويته به في التقدير وهو القياس[3].

3-أشار القرآن إلى أن أحكام الشّرع معلّلة بالمصالح و مرتبطة بالأسباب مثل :قوله تعالى :[وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ][4]، وقوله عز وجل :[وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ][5] ، ورتّب تشريع الرُّخص على التخفيف ورفع الحرج فقال عز وجل : [مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ][6] وعلل تحريم الخمر فقال تعالى : [إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ][7]

1- انظر مختصر الروضة ، لنجم الدين الطوفي ، ج3/ 260 ، وإتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ، محمد النملة ، ج116/7.

2-سورة آل عمران :13.

3-المحصول ، للرازي ، ج26/5

4-سورة البقرة :222.

5-سورة البقرة :179.

6-سورة المائدة :6.

7- سورة المائدة :91.

4- ومنها قوله تعالى : [يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلاَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُومِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلاَخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَاوِيلًا][1] .

والمراد به القياس، وفيه بيان أن الرجوع إليه يكون بأمر الله وأمر الرسول، والرد إلى الكتاب والسنة بطريق التأمل فيما هو مثل ذلك الشيء المنصوص،وإنما تعرف هذه المماثلة بإعمال الرأي وطلب المعنى فيه[2] .

ثانيا : من السنة

استدل الجمهور على حجية القياس بأحاديث كثيرة منها :

-ما رواه حفص بن عمر عن شعبة عن أبي عون عن الحارث ابن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ ابن جبل رضي الله عنه : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قاضيا قال له : كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال : أقضي بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد في كتاب الله: قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: فإن لم تجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ؟ قال :أجتهد رأي ولا آلو فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال :الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضي الله ورسوله "[3]

وجه الاستدلال : أن معاذا رضي الله عنه استعرض أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم منهجه في القضاء واستنباط الأحكام فبدأ بكتاب الله ثم ثنا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ثلّث بالاجتهاد وإمعان النظر في القضية التي ليس لها حكم في الوحيين ، وهذا هو القياس ، فأقره رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك[4].

2- ما روي أن عمر بن الخطاب قبّل زوجته في نهار رمضان وهو صائم فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "هششت يوما فقبلت، وأنا صائم ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: صنعت اليوم

1- سورة النساء : الآية 59.

2- المحصول ، للرازي ، ج40/1 ، و أصو ل الفقه الإسلام ،أمير عبد العزيز ،ص335.

3- سبق تخريجه في الصفحة 13 من البحث .

4- قياس الأصوليين بين المثبتين والنافين ، محمد جمال الدين : ص136 وما بعدها.

أمرا عظيما، قبلت وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم ؟ قلت : لا بأس بذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ففيم."[1]

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم ألحق القبلة التي حصلت من عمر رضي الله عنه –من غير أن ينزل– بالمضمضة التي لا يتجاوز الماء فيها الفم في عدم الإفطار والجامع بينهما أن كلا منهما يعد مقدمة لا يترتب عليها المقصود فالقبلة لم يترتب عليها الإنزال والمضمضة لم يترتب عليها الشرب[2] .

3–ما رواه الشيخان في صحيحهما من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنها : أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يقول : إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر "[3] ، وجه الدلالة : أن الحديث صرح بإسناد الحكم إلى الاجتهاد ،والرأي والقياس نوع من أنواع الاجتهاد بل هو ذروته .

4– ما رواه ابن عباس رضي الله عنه: " أن امرأة من خثعم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ! فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال نعم "[4]

وجه الاستدلال : أن النّبي حكم بأن قضاء دينه تعالى جائز ، كما أن قضاء دين الخلق مشروع كذلك وهذا نوع قياس فيوجب كون القياس حجة تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم[5].

5–تعليل السنة للأحكام في كثير من المواضع والتعليل موجب لاتباع العلة أينما كانت وهو عين القياس .

من ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم :" إنما جعل الله الاستئذان من أجل البصر"[6].

1– سبق تخريجه في ص27

2–انظر المحصول ، الرازي ج49/5 ، نبراس العقول ص87 ، وانظر أيضا مباحث العلة عند الأصوليين ص47.

3– أخرجه البخاري :باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (ج108/9) رقم (7352)، و مسلم : باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب(ج1342/3) رقم(1716)، وهو عند ابن حبان (447/11) رقم (5060)، وابن ماجه (776/2) (2314)، والنسائي في "الكبرى" (461/3)، ومسند الشافعي (244/1)، وأحمد (198/4، 204).

4–.ورواه البخاري كتاب جزاء الصيد ، باب :حج المرأة على الرجل رقم 1855 ،ج18/3 و مسلم في كتاب الحج ، باب : الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت رقم 1334، ج973/2 ،و مالك في الموطأ، كتاب الحج ، باب : الحج عمن يحج عنه ، رقم 806، ص229

5– انظر أصول الشاشي ، للشاشي ، ج308/1 ، و تعارض القياس وخبر الأحاد ، لخضر لخضاري ، ص77 .

6– رواه البخاري في صحيحه ج 5/ ص 2215 حديث رقم: 5580 ، ومسلم في صحيحه ج 3/ ص 1698 حديث رقم: 2156 ، وأحمد ابن حنبل في مسنده ج 5/ ص 330 حديث رقم: 22854 ،و ابن حبان في صحيحه ج 13/ ص 127 حديث

وجه الاستدلال : بيّن النبي صلى الله عليه وسلم العلة التي أوجبت الاستئذان ، وهي لئلا يقع البصر على ما لايجوز الإطلاع عليه ، فهو حجة للعمل بالقياس[1] .

ثالثا : الإجماع :

أجمع الصحابة على حجيته ، والاستدلال بالإجماع أقوى من نصوص الكتاب والسنة الظنية ، لقطعيته وعدم احتمال نسخه وتأويله ولذلك نقل عن الرازي : "الإجماع هو الذي يعول عليه جمهور الأصوليين "أي في حجية القياس ، وقال الآمدي في إحكامه :"الإجماع أقوى الحجج في هذه المسألة "[2] أي في مسألة القياس[3] .

ولكن قد يعترض عليه بأن هذه دعوى بلا دليل ، أين ثبت هذا الإجماع ؟ ومن نقله؟

فيجاب على هذا الاعتراض من وجوه:

الوجه الأول : ثبت عن جمع كبير من الصحابه القول بالقياس والعمل به في الوقائع التي لا نص فيها من ذلك :

1-قياس الصحابة رضي الله عنهم خلافة أبي بكر على الإمامة في الصلاة وقولهم :رضيه رسول الله لديننا أفلا نرضاه لدنيانا[4] .

وجه الاستدلال: أنهم قاسوا الإمامة العظمى التي هي الخلافة على الإمامة في الصلاة ، حين قدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة بهم في مرضه الذي توفي فيه .

=رقم: 5809 ،و النسائي في سننه الكبرى ج 4/ص 247 حديث رقم: 7064 ، و البيهقي في سننه الكبرى ج 8/ ص 338 حديث رقم: 17429 و ابن حبان في صحيحه ج 13/ ص 349 حديث رقم: 6001 ، و النسائي في سننه ج 8/ ص 61 حديث رقم: 4859 الترمذي في سننه ج 5/ ص 64 حديث رقم: 2709 أبي داود في سننه ج 4/ ص 343 حديث رقم: 5171 .

1- أصول الفقه ، محمد أبوزهرة ، ص 208.

2-الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي ، ج50/4.

3- المهذب في أصول الفقه ،عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد الرياض السعودية ، الطبعة الأولى 1420-1999 ج1845/4 .

4- العدة في أصول الفقه ، القاضي أبو يعلى ،ج1863/4.

2-اجتهاد أبي بكر رضي الله عنه في أخذ الزكاة ممن منع دفع الزكاة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وقتالهم على ذلك وموافقة الصحابة له[1] .

وجه الاستدلال : أن أبابكر قاس خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسول الله في أخذ الزكاة من وجبت في أموالهم وقتالهم عليها بجامع : قيام كل منهما في تنفيذ أوامر الشريعة .

3-أن الصديق رضي الله عنه ورث أم الأم ،وترك أم الأب فقال له عبد الرحمن بن حارثة : لقد ورثت امرأة من ميت لو كانت هي الميتة لم يرثها وتركت امرأة لو كانت هي الميتة ، ورث جميع ما تركته فرجع أبوبكر عن ذلك إلى التشريك بينهما ولم يعترض عليه أحد منهم [2]

4-إشراك عمر رضي الله عنه الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث في المسألة اليميّة ، وموافقة الصحابة له .

رابعا: المعقول

إن الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع ولها في كل حادثة أو نازلة حكم ،بيد أن نصوص الكتاب والسنة محدودة متناهية لانتهاء الوحي، وحوادث الناس وأقضيتهم غير محدودة ولا متناهية والمتناهي لا يحيط بغير المتناهي إلا إذا فهمت العلل التي لأجلها شرعت الأحكام المنصوصة، وطبقت على ما يماثلها وهذا هو معنى القياس، يقول الشهرستاني :"وبالجملة نعلم قطعا ويقينا أن الحوادث والوقائع في العبادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر والعد ونعلم قطعا أيضا أنه لم يرد في كل حادثة نص، ولا يتصور ذلك أيضا . والنصوص إذا كانت متناهية والوقائع غير متناهية وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى علم قطعا أن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد[3] .

أدلة المذهب الثاني :

استدل المانعون لحجية القياس شرعا والظاهرية[4] بأدلة نقلية وعقلية، هي في نظر الجمهور شبه علقت بأذهانهم أهمها :

1- المهذب في أصول الفقه ،عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، ج1845/4 وما بعدها .

2-المرجع نفسه ،ج1845/4وما بعدها .

3- الملل والنحل ، الشهرستاني ،ج199/1 .

4-الإحكام في أصول الأحكام ، ابن حزم ،ج53/7 وما بعدها

أولا: من الكتاب : قوله تعالى : [يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ][1]

وجه الاستدلال : أن القول بالقياس تقديم بين يدي الله ورسوله .

وأجيب عن ذلك: أن مدلول الآية يفيد ذلك لو لم يكن القياس مما عرف التعبد به من الله ورسوله مما سبق من الأدلة ونحن نعلم أن القياس بشروطه مما أقر الشارع حجيته .

-قوله تعالى : [وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ][2]

وقوله أيضا : [وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا][3] والقياس قول في شريعة الله بغير علم فلا يجوز.

-وقوله عز وجل : [يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلاَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُومِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلاَخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَاوِيلًا][4]

وجه الاستدلال : أن الله تبارك وتعالى أمر بالرّد إلى كتابه وإلى الرسول صلى الله عليه وسلم عند التنازع ولم يذكر القياس والرأي في ذلك فالرد إليهما مخالف لأمره[5] .

-بين الله عز وجل أنه ما فرّط في الكتاب من شيء فقال تعالى: [وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ][6] .

1-سورة الحجرات : الآية 01.

2-سورة البقرة : الآية 169.

3- سورة الإسراء:الآية 36 .

4-سورة النساء : الآية 59.

5-المحلى بالآثار ، ابن حزم الظاهري ،ج1/77.

6- سورة النحل : 89.

وقوله : [مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ][1] ، وقوله تعالى : [وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ][2] وجه الاستدلال بهذه الآيات : هو أن الله قد أكمل الدين وأن نصوص الشرع مستوعبة لكل شيء ، وأن رسول الله قد بين للناس ما نزل إليهم من ربهم ،ففي الكتاب كفاية وغناء عن القياس فلا حاجة إليه بل الأخذ به مراغمة للقرآن ورد له[3].

أدلة المذهب الثالث :

وهم الشيعة والنظام وبعض المعتزلة ، ورغم غرابة مذهبهم إلا أنهم حاولوا أن يستدلوا له، ومن أدلتهم :

1-قالوا إن المجتهدين قد اختلفوا في أقيسة كثيرة ويلزم عن هذا أمران لا ثالث لهما :

أ- أن نعتقد أن كل مجتهد مصيب فيؤدي هذا إلى الجمع بين المتناقضات ونخالف بديهات العقل وهي استحالة الجمع بين النقيضين.

ب- أن نقول إن المصيب واحد فيؤدي إلى ترجيح أحد الظنّين على الآخر بدون مرجح ، والترجيح بغير دليل باطل باتفق ، بل هو اتّباع للهوى الذي نهينها عنه، فثبت بذلك أن القياس ليس بحجة 2- لو سلمنا جدلا أن للأحكام الشرعية علل ، لارتبطت بها البتة واستحال انفكاكها عنها ،كما هو الشأن في العلل العقلية ، وذلك يؤدي إلى استقرار تلك الأحكام قبل ورود الشرع لتقدم العلل ، وهذا محال 3-من القواعد المسلمة في شريعتنا أنها توجب في مواضع كثيرة الجمع بين المختلفات، والتفريق بين المتماثلات ، وهو معلوم قطعا بالاستقراء ،والقياس الأصل فيه الجمع بين المتماثلات والتفريق بين المختلفات من أمثلة ذلك : جمعت الشريعة بين مختلفات كـ: -إيجاب الكفارة بالقتل و والظهار، والوطء في الصيام وهي أمور مختلفة، وجعل التراب طاهر كالماء ، مع أنه ملوث ، والتسوية بين زنى المحصن والردة في وجوب القتل، وفرقت بين المتماثلات كـ:. التفريق بين بول الجارية والصبي في حكم الغسل ، وإيجاب الغسل بخروج المني دون البول، مع أن مخرجهما واحد ، وجلد القاذف بالزنا دون القاذف بالكفر، فهذا كله يوجب عدم الاحتجاج القياس[4].

1-سورة الأنعام : الآية 38.

2-سورة النحل : 44.

3- أصول الفقه الإسلامي ، أمير عبد العزيز ص345 ، وانظر تعارض القياس وخبر الأحاد ، لخضر لخضاري ، ص72 وما بعدها .

4-المهذب في علم أصول الفقه المقارن ،عبد الكريم بن علي النملة ،ج1892/4

4-العمل بالقياس يؤدي إلا الشقاق والتنازع بين الأمة لاختلاف الأذهان في استنباط العلل وإلحاق الفروع بأصولها وقد نهى الله عن ذلك [وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ][1]

5- الأحكام الشرعية مبنية على المصالح ، ولا يدرك أحد هذه المصالح ، هل هي حقيقية أو وهمية إلا من جهة التوقيف ، وأما القياس فلا يصلح لذلك ، فمن أحكام الشرع ما ورد على خلافه كما سلف ذكره ومثاله إيجاب الدية على العاقلة مع عدم جنايتهم ، والحكم بالشفعة وغيرهما ، ولكن كل ما قدمه هذا الفريق من أدلة لا تثبت أمام اعتراضات الجمهور .

أدلة المذهب الرابع :

استدل هؤلاء بأدلة الجمهور ،وأضافوا إليها أدلة أخرى ،أكثرها عقلية منها:

1-إن العقل يوجب قياس ما اتحدت فيه العلل، فتلحق أحكام الأصول بفروعها للاشتراك في العلة فإذا علمنا أن قبح شرب الخمر يحصل عند شدتها ، وينتفي بانتفائها ، كان ذلك أمارة تقتضي كون شدة الخمر هي العلة في تحريمها ، ثم علمنا بالعقل ثبوت تلك العلة في النبيذ ،فالعقل يوجب هنا قياس النبيذ على الخمر ، لأن العقل يقتضي قبح ما ظننا فيه أمارة المضرة .

2-نصوص الكتاب والسنة متناهية ، والوقائع والحوادث لا نهاية لها ، والعقل يقتضي وضع طريق لتعميم الحوادث بالأحكام وجوبا ، بإلحاق غير المنصوص عليه بالمنصوص عليه فاقتضى العقل وجوب التعبد بالقياس يقول أبو الحسين البصري :"كل حادثة فلا بد فيها من حكم ، ولابد من أن يكون إليه طريق وكثير من الحوادث لا نص فيها ، ولا إجماع ، وليس بعدها إلا القياس ، فلو لم يكن القياس حجة ، خلت كثير من الحوادث من أن يكون إلى حكمه طريق "[2].

الراجح :

يتبيّن لكل دارس بصير رجحان قول الجمهور وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها وسلامتها من المعارض بينما نجد أدلة المخالفين هي عبارة عن شبهات أكثر منها أدلة فلا تثبت أمام أدلة خصومهم .

1- سورة الأنفال : 46

2- المعتمد في أصول الفقه ، أبو الحسين البصري ،ج228/2 ، وانظر تعارض القياس وخبر الأحاد ، لخضر لخضاري ص89

المبحث الثاني:أنـــواع القياس

وفيه مطالب :

المطلب الأول : قياس العلة

المطلب الثاني : قياس الدلالة

المطلب الثالث :قياس الشبه

تمهيد : ينقسم القياس إلى أقسام كثيرة باعتبارات متعددة وسأقتصر على تقسيم واحد اختاره الإمام الشيرازي في شرح اللمع[1] ، وهو أقسامه باعتبار العلة وعدمها، وهو على ثلاثة أقسام : قياس العلة- و قياس الدلالة وقياس شبه وسأفصل في القسمين الأولين فيها بما يسمح به موضوع الرسالة وأرجئ التفصيل في قياس الشبه إلى الفصلين التاليين لأنه موضوع بحثي .

المطلب الأول : قياس العلة :

تعريفه : قياس العلة هو أن يجمع بين الفرع والأصل بالعلة التي علق عليها الحكم في الشرع ، بحيث لو سئل صاحب الشرع عن ذلك لنص عليه[2].

تقسيماته:

اختلف الأصوليون في أقسام هذا النوع من القياس بحسب الاعتبار:

التقسيم الأول : باعتبار القوة ، و ينقسم إلى : جلي وخفي .

القياس الجلي : كل قياس عرفت علته بدليل مقطوع به ولا يحتمل إلا معنى واحدا وذلك بأن تكون العلة منصوصا عليها ، أو غير منصوص عليها ولكن الفرع أولى بالحكم من الأصل مثاله : إلحاق تحريم ضرب الوالدين بتحريم التأفيف لهما بعلة كف الأذى عنهما[3].

مثال الثاني : قياس ولاية النكاح على ولاية المال في ثبوت الولاية على الصغير ، بجامع الصغر فإن الإجماع حصل على كون الصغر علة لثبوت الولاية على الصغير .

ب-القياس الخفي :كل قياس عرفت علته بطريق اجتهادي كالسبر والتقسيم أي ما كان فيه نفي الفارق مظنونا ، ومثاله : قياس كل طعام على الأصناف الستة بجامع الطعمية في تحريم ربا النسيئة وكقياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد ، وقياس النبيذ على الخمر في الحرمة ، وقد جرى الحنفية على اصطلاح آخر في القياس الجلي والخفي ،فقد عرفوا الجلي بأنه ما تبادر إليه الذهن في أول الأمر وهو القياس الظاهر ، عرفوا الخفي بأنه ما لا يتبادر إليه الذهن، إلا بعد التأمل وسموه بالاستحسان.

1- شرح اللمع ، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي ،ص799 وما بعدها .

2-المرجع نفسه ،ص800.

3-أصول الفقه ، محمد مصطفى شلبي ، ص217 ، وانظر أيضا أصول الفقه الإسلامي ، أمير عبد العزيز ، ج440/2.

.**التقسيم الثاني** :باعتبار درجة المعنى الجامع فيه[1] وينقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام :

– قياس الأولى : وهو ما كانت العلة فيه أقوى في الفرع منها في الأصل ويكون بفحوى الخطاب أو النص أو الإجماع ؛ ومثلوا لفحوى الخطاب : تحريم ضرب الوالدين بالنسبة إلى التأفف لهما وما في معناه لأن علة تحريم التأفف هي الإيذاء ، ووجود معنى الإيذاء في الضرب أقوى فتحريمه أولى من الأصل المقيس عليه لأن العلة فيه أظهر[2] ، ومثاله أيضا النهي عن تناجي الجماعة دون الواحد بالنسبة إلى تناجي الاثنين دون الواحد جاء في البيان والتحصيل :"وسئل مالك عن الأربعة يكونون جميعا يتناجى ثلاثة دون واحد ، فقال : قد نهى أن يترك واحد ، لا أرى ذلك ، ولو كانوا عشرة أن يتركوا واحدا" ، ثم علق ابن رشد[3] قائلا: علة النهي أن ذلك يحزنه ويسوؤه ، فإذا تناجى الجماعة دون الواحد ، كان ذلك على الواحد أشد ، في الإساءة والحزن وأبين في سوء الأدب معه وقلة المراعاة له "[4] .

النص : مثل ما احتج به عمر رضي الله عنه ، في تركه قسمة أرض السواد بالعراق لقوله تعالى : [مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ][5] فقد صرح النص بالعلة بأداة التعليل (كي) و لم يدع مجالا للشك ، في أن العلة هي حتى لا ينحصر المال بين الأغنياء دون الفقراء وتختص به طائفة من الناس دون غيرها .

–الإجماع : وهو نوعان

أ–إجماع على علة معينة–وهو مقصود بحثنا–كتعليل ولاية المال بالصغر .

ب–إجماع على أصل التعليل ، وإن اختلفوا في عين العلة ،كإجماع السلف على أن الربا في الأصناف

1– انظر شرح اللمع ، الشيرازي ج800/2، و أصول الفقه ، محمد مصطفى شلبي ص217 ،و أصول الفقه الإسلامي أمير عبد العزيز ج440/2 ،

2–الإبهاج في شرح المنهاج ، السبكي ،ج29/3 ، وانظر تعارض القياس وخبر الأحاد ، لخضر لخضاري ص 152، وانظر أصول الفقه الإسلامي ، أمير عبد العزيز ج441/2.

3– محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد الجد قاضى الجماعة بقرطبة من أعيان المالكية له تآليف منها "المقدمات الممهدات " فى الأحكام الشرعية "البيان والتحصيل " وغيرها. مولده ووفاته بقرطبة. توفي سنة 520 هجرية. انظر الأعلام للزركلي ج315/5.

4– البيان والتحصيل ، أبو الوليد بن رشد الجد 226/18.

5–سورة الحشر : الآية 07.

معلل واختلفوا في تعيين العلة، ونوزع هذا النوع لأن نفاة القياس من مجتهدي الأمة ، ولا ينعقد الإجماع إلا إذا اتفق جميع المجتهدين دون استثناء ، وقد حاول إمام الحرمين توجيه هذا الاعتراض بأن منكري حجية القياس ليسوا من يعتد بخلافهم ، بل هم ليسوا من علماء الأمة ولا حملة الشريعة ، ووافقه ابن عبد البر في التمهيد ، وقد رد على هذا التعليل، الشوكاني فقال في إرشاد الفحول : " وهذا كلام يقتضي من قائله العجب ، فإن كون منكري القياس ليسوا من علماء الأمة من أبطل الباطلات وأقبح التعصبات ...."[1]

-القياس المساوي :وهو ما تساوى فيه الفرع والأصل في علة الحكم ، ومثاله :إلحاق الأمة بالعبد في سراية العتق فقد قال صلى الله عليه وسلم في العبد : " مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، أُقِيمَ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، إِنْ كَانَ لَهُ مِنْ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ "[2].

،فهذا الحكم وارد في حق العبد ، وتقاس عليه الأمة لتساوي العلة ، وهي تشوف الشارع إلى الحرية ومثلوا له أيضا بقياس حرمة إحراق مال اليتيم على أكله بالباطل، لتساوي العلة فيهما ، وهي :إهلاك مال اليتيم. وإلحاق نجاسة الماء بصب البول فيه من كوز على نجاسته، بالبول فيه لتساوي العلة ، وهي تغير أوصاف الماء بالنجاسة.

القياس الأدنى: وهو ما كانت العلة فيه أدنى في الفرع منها في الأصل ، ومثاله قياس البطيخ على البر بجامع الطعم ، إلا أن هذه العلة أظهر في الأصل ، ويحتمل تعليل الأصل بالاقتيات فتنتفي كما هو عند المالكية ، في ربا النسيئة ، فتنتفي الربوية في البطيخ[3]، مثال ثاني لقياس الأدنى قياس التفاح على البر في حرمة التفاضل بجامع الطعم في كل منهما ، وقد اتفق العلماء على كون هذا النوع قياسا ، ولكنهم اختلفوا في القسمين الأولين فان بعض الحنفية لم يعتبرهما من القياس بل من درجهما في دلالة النص [4] .

1- أصول فقه الإمام مالك -أدلته العقلية، فاديغا موسى - ج129/1 وما بعدها.

2- متفق عليه ،أخرجه البخاري :كتاب العتق ، باب : إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء رقم الحديث 2522 ،ج144/3 ، و مسلم : كتاب العتق رقم الحديث 1501، ج1139/2 ،ومالك في الموطأ (رواية يحي بن يحي الليثي) ،ضبط وتوثيق :صدقي جميل العطار : كتاب المكاتب باب ولاء المكاتب إذا أعتق ، ص490 .

3- فواتح الرحموت ، السهالوي ،ج320/2 وانظر أيضا الوجيز في أصول الفقه ، عبد الكريم زيدان ،ص219.

4- القياس في العبادات حكمه وأثره ، محمد منظور، ص 234 .

المطلب الثاني : قياس الدلالة

تعريفه :هو أن يرد الفرع إلى الأصل بغير العلة التي تعلق الحكم بها في الشريعة وإنما يجمع بينهما المعنى الذي يدل على العلة [1] .

وعرّفه إمام الحرمين بأنه الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر، وهو أن تكون العلة دالة على الحكم، ولا تكون موجبة للحكم .

وأكثر الأصوليين يعرّفون قياس الدلالة بالتعريف الأول أي أنه: الجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة، لا بالعلة نفسها كالشدة في الخمر أو الرائحة المخصوصة، فإن الغليان أو الإرغاء والإزباد في الخمر، ليس هو العلة -التي هي الاسكار- ولكنها دليل العلة .

أقسامه : وهو ثلاثة أضرب :

القسم الأول : أن يستدل بخصيصة من خصائص الحكم على ثبوت ذلك الحكم .

ومثاله : ما استدل به الإمام الشافعي رحمه الله على سنية سجود التلاوة فقال عنه : سجود يجوز فعله على الراحلة من غير عذر فكان نفلا كسائر سجود النفل[2].

ومثاله أيضا :قياس بناء الطائف على بناء المصلي إذا اعتراه رعاف ،والعلة التي هي عدم نقض الرعاف لطواف غير ظاهرة ولكن دل عليها :أن الطواف -بما أن الطهارة شرط فيه- فالرعاف لا يبطله كالصلاة [3]

القسم الثاني :الاستدلال بالنظير على النظير وذلك مثل استدلال الفقهاء على وجوب زكاة العين على الصبي والمجنون قياسا على وجوب العشر في زرعهم للحديث :"من وجب العشر في زرعه وجبت الزكاة في ماله ..."[4] ، فإنهم استدلوا بوجوب العشر على وجوب الزكاة ، لأن وجوب العشر نظير زكاة العين ، فلما رأينا العشر قرنت الزكاة به في الوجوب والسقوط، دلنا ذلك على أن الزكاة ههنا واجبة حيث وجب العشر قال الشيرازي رحمه الله:" هذا يدل على اشتراكهما في العلة لأنه إذا اتفقا في الوجود فلا يوجد أحدهما إلا بوجود الآخر ولا يعدم أحدهما إلا بعدمه ..."[5].

1- شرح اللمع ، الشيرازي وأبو الوليد الباجي ،ج806/2.

2- المرجع نفسه ،ص807 وما بعدها.

3- تيسير الوصول إلى فقه الأصول ، أحمد الشريف الأطرش السنوسي ، ص69.

4-ذكره الشيرازي في اللمع ولم أعثر عليه في كتب السنة المعروفة .

5- شرح اللمع ، للشيرازي ، ج811/2.

ومثل له فقهاء الشافعية بظهار الذمي ، فقالوا من صح طلاقه صح ظهاره ،كالمسلم فاستدلوا بصحة الطلاق على صحة الظهار ، لأن الظهار نظير الطلاق ، فمن صح طلاقه صح ظهاره ، وهذا يقضي باتفاقهما في العلة وهو ليس عين العلة لأن العلة هي التكليف مع الزوجية.

المطلب الثالث :قياس الشبه

هذا النوع ذكره الشيرازي في شرح اللمع قسما من قياس الدلالة ، بينما عده في اللمع قسيما له جاء فيه :" والضرب الثالث: هو قياس الشبه وهو أن تحمل فرعاً على الأصل بضرب من الشبه وذلك مثل أن يتردد الفرع بين أصلين يشبه أحدهما في ثلاثة أوصاف ويشبه الآخر في وصفين فيرد إلى أشبه الأصلين به وذلك كالعبد يشبه الحر في أنه آدمي مخاطب مثاب معاقب ويشبه البهيمة في أنه مملوك مقوم فيلحق بما هو أشبه به وكالوضوء يشبه التيمم في إيجاب النية من جهة أنه طهارة عن حدث ويشبه إزالة النجاسة في أنه طهارة بمائع فيلحق بما هو أشبه به فهذا اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال إن ذلك يصح وللشافعي ما يدل عليه ومنهم من قال: لا يصح وتأول ما قال الشافعي على أنه أراد به أنه يرجح به قياس العلة بكثرة الشبه"[1]

ويعتبر الشبه ، أكثر أنواع القياس إثارة للنقاش والجدل بين الأصوليين ، ابتداء من اختلافهم في حده ومفهومه ، وانتهاء بأثره الفقهي، ولذلك سيكون هو مادة الفصل التالي من الرسالة.

1- اللمع ،للشيرازي ،ص101

الفصل الأول:
قياس الشبه عند الأصوليين
وفيه:

المبحث الأول: تعريف قياس الشبه
المبحث الثاني: حجية قياس الشبه
المبحث الثالث: شروطه ومراتبه

المبحث الأول:

تعريف قياس الشبه

وفيه مطالب :

المبطلب الأول :تعريفه اللغوي

المطلب الثاني : التعريف الأول ومناقشته

المطلب الثالث : التعريف الثاني ومناقشته

المطلب الرابع : التعريف الثالث ومناقشته

المطلب الخامس : التعريف المختار

المطلب الأول : تعريفه اللغوي

قياس الشبه مركّب إضافي يتكون من كلمتي : القياس والشبه وبذلك سوف أتعرض لتعريف مكوناته ليظهر معناها مركبا .

تعريف القياس :

سبق تعريفه لغة، وقد خلصت إلى أن القياس في لغة العرب ، يطلق على التقدير والمساواة ، وأطلقه الأصوليون على معان أخرى هي :الإقتداء والإصابة والتشبيه

وأما اصطلاحا ،فقد اختلف الأصوليون في حده أدقها ، من قال إنه : حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة الحكم[1] وذلك باعتبار أن القياس من جهد المجتهد ،وهو الراجح لاعتبارات ذكرتها في موضعها .

تعريف الشبه :

الشبه لغة :المثل وجمعه أشباه ، نقول أشبه الشيئ الشيئ أي ماثله وتشابها واشتبها أي أشبه أحدهما الآخر حتى التبسا أمرهما .

وفرق بعض اللغويين بين الشبه والمثل فقالوا : مثل الشيئ ما ساواه من كل وجه ذاتا ووصفا ، والشبيه ما كان بينه وبين المشبه به قدر مشترك من الأوصاف ، ويأتي باستعمالات عدة منها :

-أشبه الرجل أمه ، إذا حجز وضعف ومنه قول الشاعر

أصبح فيه شبه من أمه ... من عظم الرأس ومن خرطمه[2]

- وشبه عليه: خلط عليه الأمر والتبس حتى اشتبه بغيره

- ويطلق الشبه على النحاس يصنع فيصفر لأنه إذا فعل به ذلك أشبه الذهب[3]

- ومنه الشبهة في العقيدة ، سميت كذلك لأنها تشبه الحق ، وجمعها شبه وشبهات مثل : غرفة وغرف وغرفات[4] ، ومتشابه القرآن ما لم يلتق معناه من لفظه بل استأثر الله بعلمه .

1- انظر المستصفى ،أبو حامد الغزالي، ج2/ 248 ، و الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي ، ج3/ 227 ، وتيسير الوصول إلى فقه الأصول ،لأحمد الأطرش السنوسي ، ج52/3.

2- المحكم والمحيط الأعظم ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ، ج193/4.

3-المرجع نفسه ،ج194/4.

4- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس ، المكتبة العلمية – بيروت ج303/1.

ومنه قوله تعالى : [هُوَ ٱلذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ فَأَمَّا ٱلذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ][1]

- ومنه المشبّهة: وهي نحلة دينية يشبّه أصحابها الخالق سبحانه بالمخلوقات[2].

وأما اصطلاحا أو التعريف اللقبي لقياس الشبه ،فقد إختلف الأصوليون في حده اختلافا واسعا، وذلك لصعوبة تصوره ،وقد صرح بعض الأصوليين بذلك منهم : ابن السبكي[3] قال :"وقد تكاثر التشاجر في تعريف هذه المنزلة – أي قياس الشبه- ولم أجد لأحد تعريفا صحيحا فيها "[4]

وقال الجويني[5]: "ولا يتحرر في ذلك عبارة خدبة مستمرة في صناعة الحدود"[6]

وقال ابن التلمساني[7] : "اعلم أن الشبه لم يعن بتصويره إلا الحذّاق "[8].

1- سورة آل عمران: الآية 07 .

2- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة مجموعة من علماء اللغة :(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، دار الدعوة القاهرة- مصر :ج1/ 471.

3- هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر، قاضي القضاة أصولي نحوي فقيه من أشهر كتبه في أصول الفقه : الإبهاج في شرح المنهاج توفي سنة 771هـ. أنظر الأعلام 335/4.

4- حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ج332/2.

5- هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله المشهور بإمام الحرمين من أئمة الشافعية إنتهت إليه إمامة المذهب في وقته من أشهر مؤلفاته البرهان في أصول الفقه والورقات في أصول الفقه أيضا توفي سنة 478. انظر الأعلام 306/4 وأصول الفقه تاريخه ورجاله 229.

6- البرهان في أصول الفقه ،إمام الحرمين الجوينى .ج53/2.

7- عبد الله بن محمد بن علي الفهري، المصري، الشافعي، المعروف بابن التلمساني (شرف الدين، أبو محمد) فقيه، أصولي ولد سنة 567هـ تصدر للاقراء بالقاهرة، وتوفي بها في 11 جمادى الآخرة سنة 644 هـ.من تصانيفه: شرح التنبية للشيرازي في فروع الفقه الشافعي، شرح المعالم في أصول الفقه لعز الدين الرازي، شرح الخطب النباتية، والمجموع في الفقه اهـ. انظر معجم المؤلفين 133/6 .

8- شرح المعالم ، بن التلمساني 364/2.

وحضّ إمام الحرمين على الاعتناء به وتمييزه عن أنواع الأقيسة الأخرى بقوله :"من أهم ما يجب الاعتناء به تصوير قياس الشبه ، وتمييزه عن قياس المعنى والطرد ."[1] ولذلك أحاول أن أعرض أهم التعريفات التي وضعها له الأصوليون، مع جمع العبارات المتقاربة في المعنى في تعريف واحد ، ثم مناقشتها واختيار التعريف الجامع المانع له .

المطلب الثاني : التعريف الأول

هو ما اجتمع فيه مناطان مختلفان لحكمين لا على سبيل الكمال لكن أحدهما أغلب من الآخر فيلحق بأكثرهما شبها به أو : هو إلحاق الفرع – المتردد بين أصلين – بأحدهما لمشابهته له في أكثر صفات المناط ،و ورد هذا التعريف بعبارات أخرى أهمها :

1-ما أورده صاحب مفتاح الوصول[2] : أن يتردد المسلك بين أصلين مختلفين في الحكم فيلحق بما هو أقوى شبها به[3]

2-وما أورده صاحب المحصول : أن يكون الفرع واقعا بين أصلين فإذا كانت مشابهته لإحدى الصورتين أقوى من مشابهته للأخرى ألحق لا محالة بالأقوى[4]

3 -و ما ذكره شارح الكوكب المنير[5]: هو تردد بين أصلين شبهه بأحدهما في الأوصاف أكثر[6]

4-و ذكر إمام الحرمين في الورقات بأنه : الفرع المتردد بين أصلين[7]

9- البرهان في أصول الفقه ، الإمام الجويني ، 2/ 53وما بعدها .

2- محمد بن أحمد بن علي الإدريسي الحسني، أبو عبد الله العلويني المعروف بالشريف التلمساني ولد سنة 710هـ من أعلام المالكية، انتهت إليه إمامتهم بالمغرب. كان من قرية تسمى العلوين (من أعمال تلمسان) ونشأ بتلمسان، ورحل إلى فاس ثم عاد إلى تلمسان من تصانيفه " مفتاح الوصول إلى بناء الفروع والأصول ، توفي سنة 770هـ . انظر الأعلام للزركلي ج327/5

3- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، الشريف التلمساني ،ضبط وتعليق : الشريف قصار طبعة الجزائر ص140.

4- المحصول، للرازي ،279/2.

5- محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحي المصري الحنبلي، الشهير بابن النجار كنيته أبو البقاء. ولد بمصر سنة 898هـ ونشأ بها وأخذ العلم عن والده شيخ الإسلام وقاضي القضاة، وعن كبار علماء عصره.،وقد تبحر في العلوم الشرعية وما يتعلق بها، وبرع في فني الفقه والأصول، وانتهت إليه الرياسة في مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل،من أشهر مؤلفاته : كتاب "منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات" في فروع الفقه الحنبلي وكتاب "الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير"في أصول الفقه توفي سنة 972هـ بالقاهرة ودفن بها. أنظر الأعلام 06/6 .

6- شرح الكوكب المنير ، ابن النجار ،187/4.

7 -الورقات ، إمام الحرمين الجويني ، ص 26.

وهذه العبارات كما نرى متقاربة المعنى إلا في بعض التفصيل أو الزيادة التي لا تغير من المعنى شيئا

أمثلته: مثلوا له بتردد العبد بين الحر والبهيمة فمن لم يملكه قال : حيوان يجوز بيعه ، ورهنه وهبته ، وإرثه أشبه الدابة ، ومن يملكه قال : يثاب ، ويعاقب ، وينكح ،ويطلق ، ويكلف أشبه الحر ، فيلحق بما هو أكثرهما شبها[1] .

مثال ثان :المذي عند غير المالكية متردد بين البول والمني ، فمن قال بنجاسته قال : هو خارج من الفرج ، ولا يخلق منه الولد ، ويجب به الغسل فهو بذلك يشبه البول ، ومن قل بطهارته قال : هو خارج فيه نوع من الشهوة ، ويخرج أمامها فهو في ذلك يشبه المني[2].

مثال ثالث : تردد اللعان بين اليمين والشهادة ،حيث فيه اللفظان معا ، إلا أنه ليس بيمين محض ، لأن يمين المدعي لا تقبل ، والملاعن مدع، كما أنها ليس بشهادة محضة ،لأن الشاهد يشهد لغيره ،وهذا يشهد لنفسه فألحقه بعضهم بأحد الأصلين تغليبا [3] .

مناقشته :

انتُقد هذا التعريف بأنه ليس من الشبه المختلف فيه ، لأنه إذا غلب أحد الوصفين وجب العمل به وانتفي الآخر فالأمر لا يعدو أن يكون ترجيحا لأحد المناطين وعليه لا يخرج عن كونه نوع من أنواع قياس العلة .

قال الآمدي في معرض التفريق بين غلبة الأشباه وقياس الشبه والتمثيل له : "وليس هذا من الشبه في شيئ ، فإن كل واحد من المناطين مناسب ، وما ذكر من كثرة المشابهة –إن كانت مؤثرة فليست إلا من باب الترجيح لأحد المناطين على الآخر وذلك لا يخرجه عن المناسب وإن كان يفتقر إلى نوع ترجيح "[4]

وأما من ذهبوا إلى أنه نوع قياس الشبه فانتقدوا التعريف من جهة أنه غير جامع ويناسب المقام أن أبين العلاقة بين قياس الشبه وغلبة الأشباه وهي عند الأصوليين كما يلي :

1- ذهبت طائفة من الأصوليين كالإمام السبكي ، وكثير من الحنابلة وبعض المالكية ،إلى أن غلبة الأشباه ضرب من ضروب قياس الشبه ،يقول الإمام السبكي في الإبهاج : "قال الإمام المعتبر حصول المشابهة فيما يظن أنه مستلزم لعلة الحكم أو علة للحكم فمتى كان كذلك صح القياس سواء كانت المشابهة

1- روضة النظر ، إتحاف ذوي البصائر ،عبد الكريم النملة ،ج7 ص292 .

2- المرجع نفسه ، ج7 ص293.

3- الإبهاج في شرح المنهاج ، تقي الدين السبكي ، ج3 ص72.

4- الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي ، ج3 /257.

في الصورة أو المعنى واعلم أن صاحب الكتاب لم يصرح بذكر قياس علية الأشباه وهو أن يكون الفرع مترددا بين أصلين لمشابهته لهما فيلحق بأحدهما لمشابهته في أكبر صفات مناط الحكم ولعله ظنه قسما من قياس الشبه أو هو هو، وهو ظن صحيح فالناس فيه على هذين الاصطلاحين ولم يقل أحد أنه قسم للشبه بل أما قسم منه أو هو هو وحينئذ يكون قضية كلام المصنف بقوله ولم يعتبر القاضي مطلقا أن الخلاف جار فيه"[1].

ومنه يمكن أن نقول أن العلاقة بينهما إما التساوي و التماثل ، أو علاقة عموم وخصوص.

2- وذهب الإمام الغزالي والرازي ، إلى أن قياس الشبه يتوسط نوعي قياس ، هما قياس العلة وقياس الطرد وسوف أتعرض له في أحد تعاريف قياس الشبه .

3-وذهب الآمدي والعضد ، إلى أن قياس غلبة الأشباه ، مغاير لقياس الشبه ، لأن الأوصاف الجامعة بين الأصل والفرع، فيه أوصاف مناسبة وبمعنى آخر إن قياس غلبة الأشباه قياس علة ، ويقول في ذلك الآمدي :"فمنهم من فسره بما تردد فيه الفرع بين أصلين ووجد فيه المناط الموجود في كل واحد من الأصلين إلا أنه يشبه أحدهما في أوصاف هي أكثر من الأوصاف التي بها مشابهته للأصل الآخر فإلحاقه بما هو أكثر مشابهة هو الشبه ،وذلك كالعبد المقتول خطأ ،إذا زادت قيمته على دية الحر فإنه قد اجتمع فيه مناطان متعارضان ،أحدهما النفسية وهو مشابه للحر فيها، ومقتضى ذلك أن لا يزاد فيه على الدية ، والثاني المالية وهو مشابه للفرس فيها ومقتضى ذلك الزيادة .

إلا أن مشابهته للحر في كونه آدميا مثابا معاقبا ، ومشابهته للفرس ، في كونه مملوكا مقوما في الأسواق فكان إلحاقه بالحر أولى لكثرة مشابهته له وليس هذا من الشبه في شيء ، فإن كل واحد من المناطين مناسب وما ذكر من كثرة المشابهة إن كانت مؤثرة فليست إلا من باب الترجيح لأحد المناطين على الآخر وذلك لا يخرجه عن المناسب وإن كان يفتقر إلى نوع ترجيح "[2] ،وقول الآمدي واضح في التفريق بين غلبة الأشباه والشبه فهما عنده متباينان.

كما صرح العضد بنفي المماثلة بين غلبة الأشباه وقياس الشبه حيث قال : " واعلم أن الشبه يقال لمعنى آخر وهو الوصف الجامع لآخر إذا تردد به الفرع بين أصلين ، فالأشبه منهما هو الشبه كالنفسية والمالية في العبد المقتول ، فإنه تردد بهما بين الحر والفرس وهو بالحر أشبه إذ مشاركته له في الأوصاف

1- الإبهاج في شرح المنهاج ، السبكي ، ج3 /ص96 وما بعدها.

2- الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي ، ج3 /ص370 .

والأحكام أكثر ، وحاصله تعارض مناسبين رجح أحدهما وليس من الشبه المقصود في شيئ أوردناه لتأمن من الغلط الناشئ من الاشتراك "[1]

ومن خلال استعراض هذه المذاهب ، وبناء عليها يمكن أن نقول أن العلاقة بين قياس الشبه و غلبة الأشباه تكون :

1-علاقة تباين إذا كانت الأوصاف التي تجاذبها الأصلان أوصافا متباينة

2- وتكون بينهما علاقة عموم وخصوص إذا كانت الأوصاف دائرة بين كونها أوصاف شبهية وأوصاف مناسبة ،وعند الاستقراء نجد أن أكثر قياس غلبة الأشباه هو من قياس الشبه والوصف المناسب قليل والحكم للغالب وهذا ما صرح به السبكي بقوله :" واعلم أن صاحب الكتاب لم يصرح بذكر قياس غلبة الأشباه وهو أن يكون الفرع مترددا بين أصلين لمشابهته لهما فيلحق بأحدهما ، لمشابهته في أكبر صفات مناط الحكم ولعله ظنه قسما من قياس الشبه ، أو هو هو وهو ظن صحيح فالناس فيه على هذين الاصطلاحين ولم يقل أحد أنه قسم للشبه بل أما قسم منه أو هو هو"[2] .

وهو ما يراه الإمام الشافعي كما حكى عنه ذلك الرازي في المحصول : "فأما الذي يقع فيه الاشتباه. فالمحكي عن الشافعي رضي الله عنه أنه كان يعتبر الشبه في الحكم :كمشابهة العبد المقتول للحر ولسائر المملوكات "[3] .

وكلام الشافعي رحمه الله يؤكد أن قياس غلبة الأشباه هو قسم من قياس الشبه وهذا ما نجده جليا في تطبيقاته الفقهية.

المطلب الثالث :التعريف الثاني :

هو الوصف الذي لا تظهر مناسبته بعد البحث التام ، ولكن ألف من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام ، وهذا التعريف ذكره الآمدي في الإحكام ، يقول الآمدي : "...ومنهم من فسره بما يوهم المناسبة من غير اطلاع عليها، وذلك أن الوصف المعلل به لا يخلو إما أن تظهر فيه المناسبة، أو لا تظهر فيه المناسبة ، بوقوف من هو أهل معرفة المناسبة عليها، وذلك بأن يكون ترتيب الحكم على وفقه مما يفضي إلى تحصيل مقصود من المقاصد المبينة من قبل، فهو المناسب.

1- شرح مختصر المنتهى ، للعضد ،ج3 /ص433 .

2- الإبهاج في شرح المنهاج ،للسبكي ج3 /69 .

3- المحصول ، فخر الدين الرازي ج202/5.

وإن لم تظهر فيه المناسبة ،بعد البحث التام ممن هو أهله ، فإما أن يكون مع ذلك مما لم يألف من الشارع الالتفات إليه في شيء من الأحكام ، أو هو مما ألف من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام ، فإن كان من الأول، فهو الطردي الذي لا التفات إليه، ومثاله ما لو قال الشافعي مثلا في إزالة النجاسة بمائع: لا تبنى القنطرة على جنسه فلا تجوز إزالة النجاسة به كالدهن.

وكما لو علّل في مسألة من المسائل بالطول والقصر والسواد والبياض ونحوهما.وإن كان الثاني، فهو الشبهي وذلك لأنه بالنظر إلى عدم الوقوف على المناسبة فيه بعد البحث، يجزم المجتهد بانتفاء مناسبته، وبالنظر إلى اعتباره في بعض الأحكام يوجب إيقاف المجتهد عن الجزم بانتفاء المناسبة فيه، فهو مشابه للمناسب في أنه غير مجزوم بنفي المناسبة عنه، ومشابه للطردي في أنه غير مجزوم بظهور المناسبة فيه."[1]

وقريب منه تعريف ابن عبد الشكور حيث عرفه بقوله : "الشبه هو ما ليس بمناسب لذاته ، بل يوهم المناسبة ،وذلك التوهم للمناسبة بالتفات الشارع إليه في بعض الأحكام فيتوهم منه المناسبة "[2]

وقد ارتضى الآمدي هذا التعريف ورآه موافقا للقواعد .

مثاله :قول بعض الفقهاء في الاستدلال على إزالة النجاسة (أي طهارة الخبث): طهارة تراد لأجل الصلاة فلا تجوز بغير الماء كطهارة الحدث .

وقريب من هذا التعريف ما نسب إلى أبي بكر الباقلاني أن : الوصف إما أن يكون مناسبا للحكم بذاته ، وإما أن لا يناسبه بذاته لكنه يكون مستلزما لما يناسبه بذاته ، وإما أن لا يناسبه بذاته ولا يستلزم ما يناسبه بذاته[3] ، فالأول هو المناسب ومثاله :السكر للتحريم فالإسكار يناسب تحريم المسكر (الخمر) حفاظا على العقل والثاني هو الشبه ومثاله إشتراط النية في الطهارة قياسا للوضوء على التيمم ، فإن الطهارة بالماء لا تناسب بالذات إشتراط النية ولو كان كذلك لاشترطت في إزالة النجاسة ، ولكن اشترطت النية في الوضوء تبعا باعتباره عبادة ، والعبادة مناسبة بالذات لاشتراط النية تميزا للعبادة عن العادة

والثالث هو الطرد ومثاله : القول بأن الماء المستعمل طهور يجوز الوضوء به ، قياسا على الماء في النهر بجامع كونهما مائعا تبنى القنطرة على جنسه ،فهذا الوصف لا يناسب الطهورية مطلقا لا بالذات ولا بالتّبع.

1- الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي ، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان ، ج3/ 295وما بعدها .

2- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ،لمحمد السهالوي على شرح ابن عبد الشكور البهاري ،ج2 / 354.

3- المحصول ، الرازي ، ج202/5 .

مناقشة التعريف :

أخذت على هذا التعريف مآخذ أهمها :

1-أن القياس الذي يجمع فيه بين الأصل والفرع بالوصف الشبهي على ما قاله هذا الفريق ، هو القياس المسمى بقياس الدلالة وهو من قبيل قياس العلة المقابل لقياس الشبه لأن الجمع فيه هو بذلك اللازم المناسب.

2-إن هذا التعريف يعارض قول الشافعي أن الشبه لا يكون حجة إلا بتعذر المناسب، لأن الشبه صار بذلك من أنواعه[1]

المطلب الرابع :التعريف الثالث :

الجمع بين الفرع والأصل بوصف مع الاعتراف بأن ذلك الوصف ليس علة للحكم[2] ، وهذا التعريف للغزالي جاء بعد تعريفات أخرى ذكرها قبله منها :

- ما جاء في كتابه أساس القياس :هو تعدية الحكم بوصف لم يظهر أثره قي الحكم لا بنص ولا بإيماء ولا بإجماع ولا هو مخيل مناسب للحكم .

وعقد في كتابه المنخول بابا في تمييز الشبه عن الطرد بقوله :" ... فإن الشبه لا يناسب الحكم ويتميز عما في معنى الأصل فان ذلك يعلم بالبديهة فنقول : التشابه المعتبر هو الذي يوهم الاجتماع في مخيل يناسب الحكم المطلوب وذلك المخيل مجهولا لا سبيل إلى إبدائه فإذا قلنا العبد يتصرف وتنفذ عبارته كالحر يشعر ذلك باجتماعهما في المخيل الذي هو مناط الملك فكأنه يفضي إلى الحكم بواسطة والطرد هو الذي لا يشعر بالحكم لا بنفسه ولا بواسطة والمخيل هو الذي يشعر بنفسه فيمس المقصود على وجه المناسبة وان شئت قلت الشبه ما يغلب على الظن كونه في معنى الأصل وهو مشابه لإلحاق الشيئ بما في معناه إلا ان ذلك مقطوع به وهذا غالب على الظن"[3]

مناقشة التعريف :انتقد الغزالي نفسه التعريفين الذين أوردهما في كتابيه (أساس القياس والمنخول) ، فقال في شفاء الغليل :"ونحن الآن في طلب الوصف الذي يغلب ؛وتمييزه عما لا يغلب ؛ أهو متميز بذاته ؟أم بالإضافة ؟ فأقول:إذا كان الكل لا يناسب ،فالتمييز: بالإضافة التي ذكرناها .

1- نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول ، عيسى منون ، ص333 .

2- المستصفى ، أبوحامد الغزالي ، ص317.

3- المنخول ، أبوحامد الغزالي ، ص378وما بعدها.

فإن قيل: فهلا حددتموه: بأنه الوصف الذي يوهم الاجتماع في مخيل مبهم هو مأخذ الحكم، كما قاله القاضي ؟ قلنا : ولا حجر –أيضا- في إطلاق هذه العبارة ، لمن يبغي عبارة حاصرة ؛ لا لمن يبغي كشفا ووضوحا ،فإنا رأينا جملة من الأوصاف تذكر في محافل ومجامع ،تجمع أفاضل وأكابر ؛ فتختلف آراؤهم وتتفرق أهواؤهم في أنها من الأوصاف التي توهم الاجتماع في المخيل :فتسمى شبها ؛أو لا توهم :فتسمى طردا .."[1]

المطلب الخامس : التعريف المختار

من شرط التعريف الاصطلاحي أن يكون جامعا لكل أوصاف المعرّف مانعا من دخول غيره وهذا ما لم يتحقق في التعاريف السابقة لقياس الشبه حيث جاءت كلها منخرمة ،وأقرب تعريف له هو ما ذكره الغزالي في المستصفى : الجمع بين الفرع والأصل بوصف مع الاعتراف بأن ذلك الوصف ليس علة للحكم

وترجع عدم الدقة في التعاريف الواردة إلى أكثر من سبب منها :

1-الإبهام والغموض اللذان اعتريا عبارة المتقدمين فمن ذلك قول الشافعي رحمه في التمثيل له بالطهارتين (التيمم والوضوء):طهارتان أنى تفترقان ؟فاختلف المتأخرون في تفسير عبارته إلى مذاهب شتى .

2- اختلاف الأصوليين في تصور الشبه فبعضهم تصوره قسم من قياس العلة فجعله رتبة من مراتبه أي وسط بين قيا س العلة وقياس الطرد كما ذهب إلى ذلك الرازي ،و بعضهم جعله صورة من صور قياس العلة مقطوع ثبوتها بالنص إلا أنها غير واضحة في آحاده ، كما ذهب إلى ذلك أصحاب القول الثالث على ما رواه عنهم الآمدي في الإحكام .

وأما المعاصرون ، فقد عرفه الدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم[2] بقوله :

هو إلحاق فرع بأصل بوصف تظن فيه المناسبة من غير اطلاع عليها ،بعد البحث التام ممن هو أهل للاطلاع عليها ، وقدألف من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام

ويبدو أن الباحث اعتمد تعريف الآمدي للشبه مع إحداث تعديلات فيه وإدراج قيود وشروط يستدرك بها على الاعتراضات التي وجهت له .

1- شفاء الغليل ، أبو حامد الغزالي ، 276.

2- قياس الشبه عند الأصوليين ،محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، ص232

وعرفته الباحثة ميادة محمد الحسن[1] بقولها:هو الوصف المقارن للحكم غير المناسب له بذاته ولكن يغلب على الظن اشتماله على مناسب الحكم لالتفات الشارع إليه في بعض الأحكام .وهو أيضا قريب من تعريف الآمدي .

ومما تقدم من التعاريف وبعد مناقشة أهم التعريفات التي ذكرها الأصوليون لقياس الشبه وبيان جوانب النقص فيها يمكن أن نعرف بما يلي :

قياس الشبه هو : **ما بني فيه الحكم على الوصف المقارن لحكم الأصل ، لا تظهر منه مناسبة ، لكن ألف من الشارع الحكيم الالتفات إليه في بعض الأحكام.**

1-التعليل بالشبه وأثره في القياس عند الأصوليين ،ميادة محمد الحسن ،ص222

المبحث الثاني : حجيته

وفيه مطالب :

المطلب الأول :مذاهب العلماء في حجيته

المطلب الثاني : أدلة القائلين به

المطلب الثالث : أدلة النافين له

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح

المطلب الأول : مذاهب العلماء فيه

اتّفق القائلون بحجية القياس على أن قياس العلة حجة ، وهو ما ظهرت فيه العلة مؤثرة وهذا القياس مُقدم على غيره ، فإذا تعذر هذا النوع من القياس وكانت الحاجة داعيةً إلى تعليل النص لاستنباط حكم للمسألة المستجدة ، ولم يتسنّ للمجتهد إلا الوصف الشبهي هل يصح حينها الاستدلال به أم لا ؟ قبل الخوض في المسألة لابد أن نحرر محل النزاع وذلك بالتفصيل التالي :

أ-إن كان الوصف الشبهي ثابتا بنص أو إجماع ، لا خلاف حينها في جواز التعليل به ومثل بعضهم لهذا النوع بجزاء الصيد .

ب-أن يكون هذا الوصف غير ثابت بنص وإجماع ولكن علم التفات الشارع إليه في بعض أحكامه ، هذا النوع هو محل الخلاف بين الفقهاء والأصوليين ، ويمكن حصر مذاهبهم في قولين:

القول الأول :أن قياس الشبه حجة :

وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وإليك نصوص المذاهب :

المذهب المالكي :

قال ابن رشيق[1] المالكي :"وأما إقامة الدليل على صحته ،فيدل عليه ما يدل على قياس المعنى من إجماع الصحابة ، فإن قضاياهم التي حكموا فيها بالقياس أكثرها شبهية ...."[2] حاول ابن رشيق أن يستدل على صحة هذا النوع من القياس مما يدل على أنه يعتبره حجة

وقال أبو الوليد الباجي[3] المالكي :"وأكثر شيوخنا على أنه صحيح "[4] .

1-هو الحسين بن أبي الفضائل، كنيته أبو علي أسكندري المولد والنشأة مالكي المذهب ، ولد سنة 549هـ أصولي فقيه من رؤوس المالكية في وقته ، من أشهر كتبه : لباب المحصول في علم الأصول توفي 632هـ بمصر اهـ. .انظر تاريخ الإسلام للذهبي 26/14 .

2- لباب المحصول في علم الأصول، ابن رشيق ،ج2ص699و700.

3-سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي ، فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث، أصله من بطليوس ، ومولده في باجة بالأندلس، رحل إلى الحجاز سنة 426 هـ فمكث ثلاثة أعوام. وأقام ببغداد ثلاثة أعوام، وبالموصل عاما، وفي دمشق وحلب مدة، وعاد إلى الأندلس، فولي القضاء في بعض أنحائها. من كتبه :(السراج في علم الحجاج) و (إحكام الفصول، في أحكام الأصول) و (التسديد إلى معرفة التوحيد) و (الإشارة في أصول الفقه) ، توفي بالمرية سنة 474هـ. .انظر الأعلام 125/3.

4- إحكام الفصول ،أبو الوليد الباجي : قياس الدلالة، ج2/ 929.

المذهب الشافعي:

قال الإمام الشافعي[1]:" والقياس من وجهين: أحدهما: أن يكون الشيء في معنى الأصل، فلا يختلف القياس فيه، وأن يكون الشيء له في الأصول أشباه، فذلك يلحق بأولاها به وأكثرها شبها فيه."[2] ،وقال إمام الحرمين في معرض بيان أقسام النظر الشرعي : " اعلم أن النظر العقلي لا يفي بتراجم أبوابه وذكر مباديه وأسبابه هذا المجموع فالغرض الآن إذا مردود إلى النظر الشرعي. ومجامعه إلحاق الشيء المسكوت عنه بالمنصوص عليه والمختلف فيه بالمتفق عليه لكونه في معناه أو تعليق حكم بمعنى مخيل به مناسب له في وضع الشرع مع رده إلى أصل ثبت الحكم فيه على وفق نظر وربط حكم كما ذكرناه من غير أن يجد الناظر أصلا متفق الحكم يستشهد عليه وهذا هو المسمى الاستدلال وتشبيه الشيء بالشيء لأشباه خاصة يشتمل عليها من غير التزام كونها مخيلة مناسبة وهو المسمى قياس الشبه فهذه وجوه النظر فيالشرع"[3].

وقال أبو المظفر المعروف بابن السمعاني[4] الشافعي : "اعلم أن ظاهر مذهب الشافعي رحمه الله أنه حجة وقد أشار إلى الاحتجاج به في مواضع من كتبه وأقرب شئ في ذلك قوله: في إيجاب النية في الوضوء كالتيمم "[5].

المذهب الحنبلي:

قال ابن النجار: "ولا يصار إليه أي إلى قياس الشبه مع إمكان "قياس العلة حكاه القاضي أبو بكر الباقلاني في التقريب إجماعا، فإن عدم إمكان قياس العلة فحجة : أي فقياس الشبه حجة عندنا وعند

1-هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي أبو عبد الله أحد الأئمة الأربعة إليه تنسب الشافعية. مجد الدين وأول من قعد علم الأصول من أجلّ كتبه :الرسالة في أصول الفقه والأم في فروع الشافعية، ولد سنة خمسين ومائة، وتوفي سنة أربع ومائتين هجرية. انظر الأعلام للزركلي 26/6.

2- الرسالة ، للشافعي ،ج1/ 479.

3- البرهان في أصول الفقه ، إمام الحرمين الجويني ، ج2/ ص21 .

4- عبد الرحيم بن عبد الكريم بن محمد بن منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، المروزي، الشافعي (أبو المظفر) محدث فقيه، من تصانيفه: العوالي من مسموعات الفراوي في مجلدين، ومعجم الشيوخ ، توفي بمرو سنة 617 هـ .انظر معجم المؤلفين،عمر كحالة : باب العين ج206/2.

5- قواطع الأدلة في الأصول ، ابن السمعاني ، 2/ 164.

الشافعية، حتى قال ابن عقيل[1] فيما نقله عنه ابن النجار : لا عبرة بالمخالف لما سبق في السبر،"[2] .

وقال صاحب التحبير :"إذا عرف معنى الشبه فهل يجوز التعليل به ويكون حجة أم لا ؟ فيه أقوال : أحدها أنه يعلل به ويكون حجة ، وهذا هو الصحيح وعليه أصحابنا "[3].

هذه أهم عباراتهم الدالة على اعتبار قياس الشبه حجة واستعملت في التأصيل لكثير من المسائل الفقهية وهذا ما نجده في بطون كتبهم المعتمدة في الفتوى والقضاء .

القول الثاني : أن قياس الشبه ليس بحجة

وهو مذهب الحنفية وإليه ذهب أبو إسحاق الشيرازي[4]، وأبو بكر الصيرفي[5] ، وهو قول بعض المالكية كأبي بكر الباقلاني وبعض الشافعية كأبي إسحاق المروزي[6] ورواية عن أحمد.

1-هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري كنيته أبو الوفاء شهرته ابن عقيل ولد سنة 431هـ ،اثر بالمعتزلة في بداية طلبه ثم أظهر التوبة والتزم المطهب الحنبلي وصار رأسا فيه وكان بحاثة مدقق له مؤلفات في علوم كثيرة من أهم مصنفاته : كتاب الفنون كتاب ضخم جمع فيه فوائد كثيرة في التفسير والفقه وعلم الكلام وأصول الفقه والنحو والتفسير وغيرها ، منه أيضا كتاب الواضح في أصول الفقه وهو من أوسع كتب الأصول ، ومن كتب الفقه : عمدة الأدلة ، الإشارة ،المنثور وغيرهم توفي سنة 513هـ .انظر الأعلام للزركلي 129/5 وأصول الفقه –تاريخه ورجاله ص248 .

2- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ، ابن النجار ج4/ 190 .

3- التحبير على التحرير في أصول الفقه، علاء الدين المرداوي الحنبلي ، ج7 ص3429.

4-هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي ، أبو إسحاق فقيه شافعي ولد بفيروزاباد سنة 393 ونشأ بها يضرب به المثل في الفصاحة والمناظرة أصولي محقق من مؤلفاته التبصرة واللمع في أصول الفقه والمهذب في الفقه توفي سنة 476هـ . انظر الوافي بالوفيات ج42/6 و أصول الفقه تاريخه ورجاله ص225.

5-هو محمد بن عبد الله الصيرفي كنيته أبوبكر فقيه أصولي متفنن شافعي المذهب من أهل بغداد قال عنه القفال "كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي " ذكر له ابن خلكان مؤلفات منها شرح الرسالة للشافعي ،كتاب البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام وكتاب في الإجماع وكتاب في الفرائض توفي سنة 330هـ .انظر وفيات الأعيان لابن خلكان ج199/4و أصول الفقه تاريخه وأصولبه ص146.

6- هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي – بفتح الميم وسكون الراء وفتح الواو وبعدها زاء معجمة – نسبة إلى مرو الشاهجان، وهي إحدى كراسي خراسان الفقيه الشافعي؛ إمام عصره في الفتوى والتدريس، أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج وبرع فيه، وانتهت إليه الرياسة بالعراق بعد ابن سريج، وصنف كتباً كثيرة، وشرح مختصر المزني، وأقام ببغداد دهراً طويلاً يدرس ويفتي، وأنجب من أصحابه خلق كثير، وإليه ينسب درب المروزي ببغداد الذي في قطيعة الربيع ، ثم ارتحل إلى مصر في أواخر عمره فأدركه أجله بها فتوفي لتسع خلون من رجب سنة أربعين وثلثمائة، ودفن بالقرب من تربة الإمام الشافعي، رضي الله عنه .انظر وفياة الأعيان لابن خلكان ج26/1.

وإليك بعض نصوصهم:

1-قال البزدوي[1] في أصوله : " فقد ضيع الشافعي عامة وجوه السنن ثم مال إلى القياس الذي هو قياس الشبه وهو ليس بصالح لإضافة الوجوب إليه فما هو إلا كمن ترك القياس وعمل باستصحاب الحال فجعل الاحتياط مدرجة إلى العمل بلا دليل"[2] فإنكار البزدوي على الشافعي الأخذ بقياس الشبه دليل على عدم الأخذ به ،بل صرح البزدوي بذلك حيث بين أنه غير صالح للاستدلال.

2- وقال ابن الساعاتي[3]: "الخامس : الشبه وهو الوصف الذي لا يثبت مناسبته إلا بدليل منفصل ، فله تمييز عن الطردي لأنه غير مناسب وعن المناسب لأن مناسبته من ذاته وليس بحجة عندنا ، لأنه إما مطلع على المناسب المؤثر فيكون حكما به أولا وهو حكم بغير دليل "[4].

3-ونقل الشيرازي عن شيخه إنكار الاحتجاج بالشبه فقال في اللمع :" قال الشيخ الإمام رحمه الله: والأشبه عندي قياس الشبه لا يصح لأنه ليس بعلة الحكم عند الله تعالى ولا دليل على العلة، فلا يجوز تعليق الحكم عليه"[5].

فهذه النقول تثبت عدم احتجاج الحنفية بقياس الشبه ، وعند التحقيق نجد أن هذا الحكم ليس على عمومه فبعض متقدمي الحنفية كان يرى الاحتجاج به ،ومن هؤلاء الجصاص حيث قال في فصوله:"هذا الذي سمعت أبا الحسن يقوله في هذا الفصل، معناه عندي: أن الفقيه لا يحتاج عند حدوث الحادثة، أن يتوقف عن عرضها على الأصول، واعتبارها بنظائرها منها، حين يجد أصلا معلولا لهذه الحادثة بعينها. بل الواجب عليه عرضها على سائر الأصول، وإلحاقها بالأشبه منها، حتى تقوم الدلالة،أن شيئا منها غير معلول، فلا يرد الحادثة إليه. وهذا هو الصحيح عندنا "[6] .

1-هو علي بن محمد بن حسين بن عبد الكريم، كنيته أبو الحسين البزدوي نسبة إلى بزدة قلعة بقرب نسف فقيه أصولي من أكابر الحنفية سكن سمرقند له مصنفات عديدة منها مصنفه في الأصول :كنز الوصول إلى معرفة الأصول وفي الفقه شرح الجامع الصغير والكبير وله تفسير للقرآن الكريم توفي سنة 482هـ انظر الأعلام للزركلي 286/1.

2- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي ، ج3/ 223 .

3-أحمد بن علي بن تغلب (أو ثعلب؟) مظفر الدين ابن الساعاتي: عالم بفقه الحنفية. ولد في بعلبك، وانتقل مع أبيه إلى بغداد فنشأ بها في المدرسة المستنصرية وتولى تدريس الحنفية (في المستنصرية) له مصنفات في الأصول والفقه منها نهاية الوصول إلى علم الأصول ومجمع البحرين في الفقه توفي سنة 694هـ .انظر الأعلام للزركلي ج175/1 وأصول الفقه تاريخه ورجاله ص340.

4- نهاية الوصول إلى علم الأصول ،لمظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي ، ص625.

5- اللمع في أصول الفقه ، الشيرازي ،ج1/ 101 .

6- الفصول في الأصول، للجصاص ،ج129/4 .

ويقول في موضع آخر :" فإن اعتبر بعض القائسين ما حكيناه عن أبي الحسن في اعتبار الحادثة بما هو من جنسها، على الوصف الذي ذكرنا، كان سائغا، وكان ما ذهب إليه من ذلك وجها يقوي في النفس رجحان العلة على غيرها، وإن ترك اعتبار الجنس واعتبر المعنى على حسب ما يدل عليه شواهد الأصول، فيكون ذلك مقويا لاعتباره في نفسه، و (إن) لم يرده إلى جنسه كان جائزا، وجملة الأمر فيه أن طريق العلل الشرعية وترجيح بعضها على بعض الاجتهاد، وغالب الظن. فمن اعتبرها ببعض الوجوه التي ذكرنا ساغ له (ذلك) على حسب ما يغلب في ظنه أنه علم الحكم، وأمارته، وأنه أشبه بالحادثة من طريق الحكم وغيره[1] ، فليس كل الأحناف على منعه ولذلك كان كلام ابن السمعاني دقيقا لما نسب المنع إلى المحققين من المذهب حين قال : وبه قال أكثر الحنفية، وإليه ذهب من ادعى التحقيق منهم[2].

هذا هو حاصل مذاهب الفقهاء والأصوليين في حجية قياس الشبه ،و سأتناول أدلتهم و مناقشتها في المطالب التالية .

المطلب الثاني :أدلة القائلين *به* :

استدل القائلون بحجية قياس الشبه بأدلة كثيرة بعضها استدل به الجمهور على أصل القياس من ذلك :

1-الكتاب :

أ - قال تعالى : [فَاعْتَبِرُواْ يَـٰٓأُوْلِى ٱلأَبْصَـٰرِ][3]

وجه الإستدلال : تأمر الآية بمطلق الإعتباروهو مشتق من العبور وهو المرور ، والقياس عبور من حكم الفرع ، فكان داخلا تحت الأمر ، والشبه داخل فيه و هو رد الشيئ إلى مثيله لمجرد الشبه .

ب-قوله تعالى : [يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَآءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ][4]

1- المرجع نفسه ج134/4.

2-قواطع الأدلة ، ابن السمعاني، ج165/2.

3-الحشر : الآية 02.

4- سورة المائدة : 95 .

وجه الاستدلال :أن الشارع اعتبر بهذه الآية الشبه الصوري الذي يعتبر من أضعف أنواع الشبه ، قال ابن عباس:" يريد يحكم به في جزاء الصيد رجلان صالحان منكم، من أهل قبلتكم ودينكم، فقيهان عدلان، فينظران إلى أشبه الأشياء من النعم، فيحكمان به "[1] ، وقال الجويني : "وفي الشرع تعبد بالنظر إلى الأشباه الحسية الخلقية كالقول في جزاء الصيد والقيافة مبناها على النظر إلى الأشباه الجلية والشمائل الخفية[2] وقال الشافعي :" واتفقت مذاهب من تكلم في الصيد من أصحاب رسول الله على أقرب الأشياء شبها من البدن. فنظرنا ما قتل من دواب الصيد: أي شيء كان من النعم أقرب منه شبها فديناه به."[3] ، فاستعمال القرآن لقياس الشبه في أضعف صوره دليل على اعتباره شرعا .

ج- قوله عزوجل : [وَاللَّهُ ٱلذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَـٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَـٰهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۚ كَذَٰلِكَ ٱلنُّشُورُ][4]

وجه الاستدلال : قاس الله إحياء الأبدان بالأرواح على إحياء الأرض بالنبات فصارت خضرة نضرة بعد يبسها ، قال الطوفي :" وقد تضمن هذا الطريق نوعين من القياس:

أحدهما: قياس شبهي، وهو قياس إحياء الأبدان بالأرواح على إحياء الأرض بخضرتها وزهرتها بعد يبسها ومحولها، والجامع بينهما أن الخضرة والنضارة للأرض تشبه الروح للجسد، وهذا جامع شبهي لا شك فيه، وهو مجازي أيضا؛ لأن الموت حقيقة في الأجسام الحيوانية أو في الذوات الحية، واستعماله في الأرض والبلد نحو قولنا: أرض ميتة وبلد ميت، مجاز لما ذكرنا"[5] .

2-السنة النبوية :

أ-حديث معاذ لما أراد أن يرسله النبي صلى الله عليه وسلم قال له : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: "كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟»، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟»، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ

1- اللباب في علوم الكتاب ، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني ،تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1998م ، ج7/ 521 .

2- البرهان في أصول الفقه ، إمام الحرمين الجويني ،ج2/ 54 .

3- الرسالة ،للإمام الشافعي ،ج1/ 39 .

4- سورة فاطر : 09.

5- شرح مختصر الروضة ،الطوفي ، 3/ 256.

فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلَا آلُو فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ، رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ"[1].

وجه الاستدلال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقره على الاجتهاد بالرأي ، وقياس الشبه نوع منه .

ب –ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت:إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفحج عنها؟ قال: "نعم، حجي عنها، أرأيتِ لو كان على أمكِ دين أكنت قاضية؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء"[2] .

وجه الاستدلال أن الرسول صلى الله عليه وسلم شبه دين الله بدين العباد في وجوب القضاء ، والوصف الجامع بينهما ليس علة مؤثرة ولا مناسبة بل وصف شبهي .

ج– حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :" يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاَمًا أَسْوَدَ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ» قَالَ: أُرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ"[3] .

وجه الاستدلال :أن النبي صلى الله عليه وسلم شبّه حال نزع عرق الغلام من أجداده بنزع عرق الإبل من أصوله ، وهو جمع بالوصف الشبهي المحض فدل على أن قياس الشبه حجة. قال ابن القيم :" بل في

1- سبق تخريجه ص13من البحث .

2- أخرجه البخارى : باب الحج والنذر عن الميت ، رقم 1852 ،ج18/3 ، والبيهقى في الكبرى :باب الحج عن الميت وأن الحجة الواجبة من رأس المال، رقم 8672 ،(ج548/4) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ،وأخرجه النسائى (ج4/2) والدارمى (24/2) وأحمد (239/1 .) إلا أنهما قالا: " أن امرأة نذرت أن تحج فماتت ، فأتى أخوها النبى صلى الله عليه وسلم فسأل عن ذلك ، فقال: أرأيت.. ". وفى أخرى لأحمد (345/1) : " جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: إن أختى نذرت أن تحج وقد ماتت.. ". وهو رواية للبخارى 275/4) وابن الجارود (250) . وفى رواية أخرى عن سعيد بن جبير عنه: " إن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمى ماتت وعليها صوم شهر ، فقال: أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضيه؟ قالت: نعم ، قال: فدين الله أحق بالقضاء " أنظر : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (3/ 261) .

3- أخرجه البخاري :باب إذا عرّض بنفي الولد ، رقم 5305 ،ج53/7 ، ومسلم : باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها ، رقم 1500 ج1137/2، وأبو داود في سننه : باب إذا شك في الولد ، رقم 2262 ، ج278/2 من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وهو في "مسند أحمد" (7189)، و"صحيح ابن حبان" (رقم 4106) و (4107).

الحديث ما يدل على اعتبار الشبه، فإنه – صلى الله عليه وسلم – أحال على نوع آخر من الشبه، وهو نزع العرق، وهذا الشبه أولى لقوته بالفراش، والله أعلم "[1] .

د- ما أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: " أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ "[2].

والقائف إنما يلحق النسب بالشبه الذي يجده بين الولد وأبيه قال الجويني : "القيافة مبناها على النظر إلى الأشباه الجلية والشمائل الخفية "[3] .

وجه الاستدلال :أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرّ مجززا المدلجي بقيافته ، بل سُرَّ رسول الله من صحة هذا القياس وموافقته للحق .

3- عمل السلف والخلفاء الراشدين :

ثبت عن السلف الصالح العمل بالشبه وهذه بعض آثار الصحابة

أ-موقف أبي بكر الصديق رضي الله عنه من مانعي الزكاة وقوله لعمر رضي الله عنه : " وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا " قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ"[4] .

1- الطرق الحكمية ، ابن القيم ،ج590/2 .

2- أخرجه البخاري :باب القائف رقم (6770) ، ومسلم باب : العمل في إلحاق القائف الولد رقم (1459) ، وأبو داود باب في القافة رقم (2267) ، والترمذي باب ماجاء في القافة (2129) ، والنسائي في "المجتبى" 184/6، وفي "الكبرى" (5688) و (6035) ، وابن ماجه باب : القافة (2349) ، وأبو يعلى (4422) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 160/4، وفي "شرح مشكل الآثار" (4780) ، وابن حبان (7057) ، والدارقطني في "السنن" 340/4، والبيهقي في "السنن الكبرى" 262/10، وفي "معرفة السنن والآثار" 365/14 و366، والبغوي في "شرح السنة" (2381) من طريق سفيان بن عُيينة .

3- البرهان في أصول الفقه ، الإمام الجويني ج2 /54 .

4- أخرجه البخاري:باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم "7284" و"7285" ، ج93/9 ، ومسلم : باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله ، رقم"20" ،ج51/1 ، وأبو داود: كتاب الزكاة ، رقم "1556"، ج93/2 ، والترمذي في الإيمان: باب ما جاء أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إله إلا الله، رقم"2606" ، ج717/5، والنسائي في الزكاة: باب مانع الزكاة ،رقم 2443 ، ج14/5 ،كلهم من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وجه الاستدلال :أن الخليفة الأول أبو بكر الصديق قاس الزكاة على الصلاة في وجوب مقاتلة الممتنع عن أدائها بجامع أن كلا منهما واجبة ومن أركان الإسلام وجلي أن هذه العلة ليست مؤثرة بل هي علة شبهية مما يدل على عمل الصديق بقياس الشبه.

ب- كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري حين أرسله قاضيا بالبصرة :"اعرف الأشباه و الأمثال ثم اعمد إلى أحبها إلى الله فما ترى وأشبهها بالحق ..."[1]

وهذا الكتاب أصل في القياس ، وقياس الشبه نوع منه ،بل صرح به الفاروق في كتابه هذا .

ج-اعتراض ابن عباس على بعض الصحابة في عدم إنزال الجد منزلة الأب عند عدم وجود الأب بقوله : "ألا يتق الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا، ولا يجعل أب الأب أبا "2

وهذا احتكام منه إلى قياس الشبه ،وكذلك اجتهاد علي وزيد في هذه المسألة كان مبنيا على قياس الشبه ، روي أن عمر بن الخطاب دعا زيد بن ثابت فقال إنه كان من رأيي ورأي أبي بكر قبلي أن أجعل الجد أولى من الأخ فماذا ترى؟ فقال يا أمير المؤمنين لا يجعل شجرة خرج منها غصن ثم خرج من الغصن غصنان فيم تجعل الجد أولى من الأخ وهما خرجا من الغصن الذي خرج منه الجد؟ ثم دعا علي بن أبي طالب وقال: له مثل مقالته لزيد فقال علي يا أمير المؤمنين لا تجعل واد سال فانشعبت منه شعبة ثم انشعبت من الشعبة شعبتان فلو رجع ماء إحدى الشعبتين دخل في الشعبتين جميعا فيم تجعل الجد أولى من الأخ؟ فقال عمر: لولا رأيكما أجمع ما رأيت أن يكون ابني ولا أن أكون أباه[3] .وقد أمرنا باتباع سنته صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء الراشدين قال عليه الصلاة والسلام : "أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ فَتَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ"[4].

1- سبق تخريجه ص14

2- المبسوط ، للسرخسي ، ج29/ 182 .

3- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنانالطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م ،ج8/ 124 .

4- أخرجه أحمد 373/28-رقم17144 ، وأبو داود : باب في لزوم السنة رقم "4607"، الترمذي : باب ما جاء في الأخذ بالسنة وترك البدع "2676"، والطحاوي في "مشكل الآثار" رقم الحديث 1186، وابن ماجه: باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين رقم "42"، والدارمي: باب اتباع السنة رقم 96 ، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم : كتاب العلم رقم 329، ووافقه

4- الأدلة العقلية :

استدل القائلون بحجية قياس الشبه بالعقل بما يلي:

- أن قياس الشبه يفيد غلبة الظن ، وكل ما يفيد الظن الغالب وجب العمل به

المقدمة الثانية وهي (كل ما يفيد الظن الغالب وجب العمل به) فهي مسلمة دليلها الإجماع المنعقد على ذلك حيث اتفق علماء الأمة على وجوب العمل بما غلب على الظن و تواطأت الأمة على ذلك

أما المقدمة الأولى (قياس الشبه يفيد الظن) فالاستدلال عليها من وجوه :

أولا :إن قياس المعنى أي المبني على الوصف المناسب ، إنما كان حجة ، لأنه يفيد الظن وكذلك قياس الشبه يفيد الظن الغالب وذلك لأن الحكم متى ما ثبت في محل ، ولم يعلم أن هناك وصفا مناسبا فيه ،علم حصول الوصف الشبهي لأن الأمر لا يخلو من إحدى حالتين :

1-أن يكون الحكم غير معلل بمصلحة أصلا، وهذا بعيد لأن الأحكام الشرعية معللة ، حيث لا تخلوا هذه الأحكام من حكمة أو علة .

2-الحالة الثانية : أن يكون الحكم معللا بالمصلحة ولما انعدم الوصف المناسب ، فلا بد من وجودها ضمن الوصف الشبهي أو الطردي، والطردي باطل والقول به على خلاف الإجماع فلم يبقى إلّا الشبهي[1]

يقول الغزالي في شأنه :" وأما إقامة الدليل على صحته فهو أن الدليل إما أن يطلب من المناظر أو يطلبه المجتهد من نفسه، والأصل هو المجتهد، وهذا الجنس مما يغلب على ظن بعض المجتهدين وما من مجتهد يمارس النظر في مأخذ الأحكام إلا ويجد ذلك من نفسه فمن أثر ذلك في نفسه حتى غلب ذلك على ظنه فهو كالمناسب ولم يكلف إلا غلبة الظن فهو صحيح في حقه، ومن لم يغلب ذلك على ظنه فليس له الحكم به ، وليس معنا دليل قاطع يبطل الاعتماد على هذا الظن بعد حصوله"[2].

ثانيا : لقد عمل المجتهدون بقياس العلة واعتبروه حجة ، وليس ذلك لمعنى خاص فيه وإنما لإفادته غلبة الظن ، وهو متحقق في قياس الشبه أيضا ، إذ قياس الشبه كقياس العلة والفرق بينهما أن الحكم في

الذهبي. و عبد الرحمن بن عمرو السلمي، روى عن جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وصحح حديثه هذا: الترمذي، والحاكم، والذهبي، وقد تابعه حُجر بن حجر، وهو في "ثقات ابن حبان"، وباقي رجاله رجال الصحيح، وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه. أنظر تعليق الأرناؤوط على مسند أحمد .

1- إتحاف ذوي البصائر في شرح روضة الناظر ، محمد النملة ، ج7/302-303 .

2- المستصفى ، أبو حامد الغزالي ، ص318 .

قياس العلة معلق على سبيل العلة وفي الشبه على سبيل الأمارة والعلامة ومعلوم أن العلل لا تؤثر بنفسها وإنما هي علامات على وجود الحكم .

ثالثا: أن المجتهد يظن عليّة الوصف الشّبهي لالتفات الشارع إليه في الجملة ، وحصول الظن مستلزم لحصول الوهم بنقيضه ، وحينئذ فلا يمكن للمجتهد أن يعمل بالظن والوهم معا لاستلزامه ارتفاع النقيضين ، وكذلك لا يمكنه العمل بالوهم دون الظن ،لأن العمل بالمرجوح مع وجود الراجح ممتنع شرعا ، فتعين على المجتهد العمل بالظن أي بما ظنه علة بالشبه .

وقد أشار الآمدي في استدلاله إلى هذا المعنى بقوله :" وبيانه أنا إذا رأينا حكما ثابتا عقب وصفين، وأحد الوصفين شبهي بالتفسير الأخير والآخر طردي، فلا يخلو: إما أن يكون الحكم ثابتا لمصلحة أو لا لمصلحة. لا جائز أن يقال بالثاني ؛ إذ الحكم الشرعي لا يخلو عن مصلحة، وإن لم يكن ذلك بطريق الوجوب كما تقرر قبل فلم يبق غير الأول، وهو أنه ثابت لمصلحة"[1].

هذه أهم الأدلة التي أستدل بها هذا الفريق وقد اعترض على بعض أدلتهم وهو ما سنراه في المناقشة والترجيح .

المطلب الثاني : أدلّة المنكرين لحجية قياس الشبه :

استدل القائلون برد قياس الشّبه بأدلة من الكتاب وعمل السلف وبالأدلة العقلية وهي كما يلي:

1-الكتاب :

أ - استدلوا بقوله تعالى : [وإِن تُطِعَ آكْثَرَ مَن فِي ٱلاَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ][2] وبقوله عز وجل : [وَمَا ظَنُّ

1- الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي ، 3/ 372.

2 - سورة الأنعام: 116.

ٱلذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَشْكُرُونَ][1] وبقوله سبحانه وتعالى : [وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لاَ يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلاَّ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا][2]

وجه الاستدلال : أن هذه الآيات ذمت اتباع الظن وأنه لا يغني عن الحق شيئا ، والشبه يدخل في هذا الظن لأنه ضعيف بخلاف قياس المناسبة فالظن فيها راجح قوي لا يدخل في هذا الظن المذموم .

ب – لم يرد قياس الشبه في القرآن إلا مذموما ولم يحكه إلا عن المبطلين .

يقول ابن القيم : "وأما قياس الشبه فلم يحكه الله سبحانه إلا عن المبطلين؛ فمنه قوله تعالى إخبارا عن إخوة يوسف أنهم قالوا لما وجدوا الصواع في رحل أخيهم: [فَقَالُوٓاْ إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُۥ مِن قَبْلُ][3] فلم يجمعوا بين الأصل والفرع بعلة ولا دليلها، وإنما ألحقوا أحدهما بالآخر من غير دليل جامع ،سوى مجرد الشبه الجامع بينه وبين يوسف، فقالوا: هذا مقيس على أخيه، بينهما شبه من وجوه عديدة، وذاك قد سرق فكذلك هذا، وهذا هو الجمع بالشبه الفارغ، والقياس بالصورة المجردة عن العلة المقتضية للتساوي، وهو قياس فاسد، والتساوي في قرابة الأخوة ليس بعلة للتساوي في السرقة لو كانت حقا، ولا دليل على التساوي فيها؛ فيكون الجمع لنوع شبه خال عن العلة ودليلها[4].

1-سورة يونس: 66.

2- سورة النجم: 28.

3- سورة يوسف : 77.

4- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيم ، ج1/ 115 وما بعدها

ومنه قوله تعالى إخبارا عن الكفار أنهم قالوا: [فَقَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلذِينَ كَفَرُواْ مِن قَوْمِهِۦ مَا نَرِيكَ إِلاَّ بَشَراً مِّثْلَنَا وَمَا نَرِيكَ ٱتَّبَعَكَ إِلاَّ ٱلذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِيَ ٱلرَّأْيِ وَمَا نَرَىٰ لَكُمْ عَلَيْنَا مِن فَضْلٍ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَاذِبِينَ][1].

فاعتبروا صورة مجرد الآدمية وشبه المجانسة فيها، واستدلوا بذلك على أن حكم أحد الشبهين حكم الآخر؛ فكما لا نكون نحن رسلا فكذلك أنتم، فإذا تساوينا في هذا الشبه فأنتم مثلنا لا مزية لكم علينا، وهذا من أبطل القياس" ثم قال : "ومن هذا قياس المشركين الربا على البيع بمجرد الشبه الصوري، ومنه قياسهم الميتة على المذكى في إباحة الأكل بمجرد الشبه.وبالجملة فلم يجئ هذا القياس في القرآن إلا مردودا مذموما"[2]

2-عمل السلف :إن السلف ، خاصة الصحابة لم يثبت عنهم أنهم أخذوا بالشبه وتمسكوا به ، بل ثبت عنهم ذم القياس الفاسد كقول أبي بكر رضي الله عنه :أي سماء تظلني، وأي أرض تقلني، إذا قلت في كتاب الله برأيي ،وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : "إياكم وأصحاب الرأي، فإنهم أعداء السنن، أعيتهم السنن أن يحفظوها، وتفلّتت منهم أن يعوها، وسئلوا فقالوا في الدين برأيهم "[3] ، وقال ابن مسعود في حقهم :"من كان منكم مستنا فليستن بمن قد مات فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، كانوا أفضل هذه الأمة، أبرها قلوبا، وأعمقها علما، وأقلها تكلفا، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم، وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم ودينهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم "[4] .

3- الأدلة العقلية :

أ-إن الوصف إما أن يكون مناسبا فهو معتبر ومقبول اتفاقا ، وإما أن يكون غير مناسب فهو الطرد المردود اتفاقا ، والشبه ليس من المناسب[5].

1- سورة هود: 27.

2- المرجع نفسه ، ج1/ 115 وما بعدها .

3- درء تعارض العقل والنقل ، تقي الدين بن تيمية ، ج219/5.

4-إعلام الموقعين ، ابن قيم الجوزية ج2/ 141.

5-المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، عبد الكريم النملة ، ج2101/5

ب-إن الجمع بين الشيئين في الحكم لمجرد الشبه ليس بأولى من التفريق بينهما في الحكم لعدم التشابه ؛لأن أوجه الافتراق في الأشياء أظهر وأكثر من وجوه الاجتماع ، وهو ما يؤدي إلى إثبات الأحكام المتضادة في المسألة الواحدة يقول السمعاني حاكيا قول المنكرين :" ليس الشبه إلا اشتراك الشيئين في وجه من الوجوه وإن اشتركا في وجه من الوجوه افترقا في كثير من الوجوه ومن اكتفى بمجرد اشتراك في الشبه بوجه ما يعارض بمجرد افتراق الشبه بوجه ما أو بوجوه شتى لأن وجوه الافتراق في الأشياء أظهر من وجوه الاجتماع فدل على أن قياس الشبه بنفسه لا يكون حجة.

ويقولون أيضا: قولك إن الفّرع كالأصل في الحكم أبعلم تقول هذا أم بظن؟ أو لا بعلم ولا بظن؟ فإن قلت: بعلم فأين العلم وإن قلت بظن فأين الظن وهذا لأن العلم والظن لابد لهما من مستند فاذكر المستند حتى يصح قولك إنه بعلم أو بظن وإلا فهو هذيان وإن قلت لا بعلم ولا بظن فحكم الله تعالى لا يثبت بالجزاف ، وإن قلت: تشابههما فى وجه يغلب على الظن تشابههما في الحكم، فهذا دعوى مجردة وإن كانت المشابهة في وجه يفيد ظنا، فالمفارقة في سائر الوجوه تبطل الظن "[1] .

ج- أن القول بقياس الشبه يستلزم قياس كل شيئ على كل شيئ لأنه ما من شيئ من المحدثات إلا وله شبه ما بشيءآخر ، بما في ذلك المتضادات والمختلفات وهذا باطل، لم يقل به أحد، وهذا الاعتراض نقله الأسمندي الحنفي بقوله :"أما من اعتبر مجرد الشبه ، يقال له : اعتبرت الشبه في وصف هو علة ، أو في وصف ليس بعلة؟ فإن قال بالأول –لزمه بيان كونه علة بالدليل ، وإن قال بالثاني : فهو باطل ، لأنه ما من شيئ من المحدثات إلا وبينها مشابهة في وصف ما ، حتى المختلفات والمتضادات ، فيصح قياس كل شيئ على كل شيئ ، وهذا باطل "[2].

د-أن الشبه ليس علة ، فيجب إفساده ، يقول الباجي فيه : " اتفق العلماء على أن قياس العلة أقوى من قياس الشبه ،فلو وجدت صفة وعلم أنها ليست علة وجب إفسادها وانتقاض كونها علة ، ولم يجز تعليق الحكم عليها والشبه ليس بعلة ولا له تعلق بالحكم فينبغي إفساده "[3]

1- قواطع الأدلة ، السمعاني ،ج2/ 167 .

2-بذل النظر في الأصول ، علاء محمد بن عبد الحميد الإسمندي ، تحقيق : محمد زكي عبد البر مكتبة دار التراث القاهرة مصر الطبعة الأولى 1412 هـ ص 621.

3- إحكام الفصول ، أبو الوليد الباجي ، تحقيق :" عبد المجيد تركي دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان طبعة 1415 هـ، فصل قياس الدلالة ف631.

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح :

ناقش كل من الفريقين الآخر فيما أورده من أدلة ليفنّدها ويرد الاستدلال بها وهي كما يلي:

1-مناقشة أدلة الفريق الأول :

أولا: رد استدلالهم بالقرآن الكريم :-أ- ردّ المخالفون على الاستدلال بالآية بأنها أعم من المدّعى ، ولا يسلم أن الشبه من أنواع القياس أو أنه داخل في معنى الاعتبار الذي أمرت به الآية ، أو أنه من الاجتهاد الذي أقره النبي صلى الله عليه وسلم بل هو محل نزاع .

ب- الاستدلال بآية جزاء الصيد ، يعترض عليهم أن الأمر متعلق بالعبادة والعبادة توقيفية ، يلتزم فيها بالنص ولا يجوز فيها القياس ثم إن الأئمة التزموا فعل الخلفاء الراشدين ، وفعلهم من السنة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في وجوب طاعتهم واتباعهم :"فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ فَتَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ"[1].

ج-يرد على استدلالهم بقوله تعالى : [وَاللَّهُ ٱلَّذِيٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابٗا فَسُقْنَٰهُ إِلَىٰ بَلَدٖ مَّيِّتٖ فَأَحْيَيْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَاۚ كَذَٰلِكَ ٱلنُّشُورُ][2] أنها ليست من قبيل قياس الشبه ، بل من قبيل قياس العلة ، والعلة هنا هي كمال قدرته سبحانه وتعالى ودليلها الذي جمع به بين الأصل والفرع هو الإحياء فالذي يقدر على إحياء الأرض اليابسة بالخضرة والنضارة ، قادر على إحياء الأبدان الهامدة بالأرواح وهو قياس النظير على النظير وهو خلاف الشبه [3].

1- رواه ابن ماجه في سننه :باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين رقم 42 ،وأبو داود :باب في لزوم السنة رقم 4607 والدارمي في سننه : باب اتباع السنة رقم 96 والبيهقي في السنن الكبرى :باب ما يقض به القاضي ويفتي به المفتي رقم 20338 ورواه غيرهم ،وهو صحيح : قال الأرناؤوط في تخريج سنن ابن ماجه : حديث صحيح بطرقه وشواهده ، وهذا الإسناد في الظاهر جيّد متصل، ورواته معروفون مشهورون، وقد صرّح فيه يحيى بن أبي المطاع بالسماع من العرباض، واعتمد سماعه منه البخاري في "تاريخه" 8/ 306 بناء على هذه الرواية، إلا أن حفاظ أهل الشام أنكروا ذلك وقالوا: يحيى بن أبي المطاع لم يسمع من العرباض ولم يلقه، وهذه الرواية غلط، وممن ذكر ذلك أبو زرعة الدمشقي وحكاه عنه دُحيم، وهؤلاء أعرف بشيوخهم من غيرهم، والبخاري رحمه الله يقع له في "تاريخه" أوهام في أخبار أهل الشام. قاله الحافظ ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" وأخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" (26) و (55)، والطبراني في "الكبير" 18/ (622)، والحاكم 1/ 97 من طريق يحيى بن أبي المطاع.

2-سورة فاطر: 09.

3-قياس الشبه عند الأصوليين ، عبد الله محمد نور الديرشوي ، ص26.

ويجاب على اعتراضهم هذا : أن الوصف المذكور ليس علة اتفاقا بل هو متضمن للعلة وبذلك يكون أقرب إلى قياس الشبه منه إلى قياس العلة .

ثانيا -أ- حديث معاذ من الأدلة العامة على حجية القياس وقد سبق بيان أن قياس الشبه لا يسلم بأنه من أنواع القياس وعليه فالاستدلال بالحديث استدلال في غير محله .

ب-أما الحديث الذي شبه النبي صلى الله عليه وسلم فيه دين الله بدين العباد فيرد عليه أنه من قبيل قياس الدلالة حيث قاس النبي فيه النظير بالنظير وليس من قبيل الشبه [1].

ويردّ هذا الاعتراض بما رد به الاعتراض السابق على الآية السابقة وهو أنه متضمن للعلة وبذلك يكون أقرب إلى الشبه منه إلى الدلالة .

ج- ويُرد على الاستدلال بحديث معزا في إثبات النسب بالقيافة وهو نوع شبه ، بأنه وارد في القيافة خاصة ، لأن الشارع متشوف إلى إثبات الأنساب ، بل لا دليل فيه على القياس،فضلا أن يكون من قبيل الشبه ، إذ لابد للقياس من أركان وهذه الأركان غير متوفرة فيه.

ويجاب على هذا الاعتراض :أن الحديث يدل على أن الأشباه معتبرة في الشرع ، وهذا القدر كاف في الاستدلال .

3- أما الاستدلال بما ورد عن الصحابة من قياس وحث عليه في استنباط الأحكام ،ككتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري واعتراض ابن عباس على زيد ونحوهما فيعكر على إرادة مطلق القياس فيه إنكارهم على أهل الرأي والقياس فيحمل عملهم هذا ، على القياس المنضبط بشروط وقيود ، وهو قياس العلة دون الشبه وغيره .

4- ردّ استدلالهم بالعقل من عدة وجوه منها :

أ- قولهم أنه مفيد للظن مسلم ،ولكن هذا الظن ضعيف لا يثبت حكما ، ولا يعتد به شرعا ولا يلتفت إليه .

1-فتح الغفار بشرح المنار ، زين الدين بن ابراهيم الشهير بابن نجيم ، مكتبة مطبعة البابي الحلبي وأولاده طبعة 1355هـ مصر ج3/ص22.

ب- قولهم أن الأوصاف ثلاثة مناسب وشبهي وطردي لا يسلم ، بل هي اثنان فقط مناسب وطردي ، وأما الشبهي فإما أن يثبت الحكم لأجله فهو المناسب المعتبر شرعا ، إما أن يكون غير مناسب فلا يثبت الحكم لأجله فهو الطردي المردود اتفاقا ولا وجود لرتبة وسط [1].

ويعترض على الرد أنه يلزم عنه المساواة بين الطردي المتفق على رده ، والشبه الذي التفت إليه الشارع وهو محل خلاف .

مناقشة أدلة الفريق الثاني

1- نوقش استدلالهم بالآيات التي جاءت تذم اتباع الظن ، بأنها ذمت من يتبع الظن في مسائل الاعتقاد كما هو واضح من سياقها ، ودليل ذلك أن كثيرا من المسائل العملية قائمة على الظن وهذا محل اتفاق .

2- قولهم أن قياس الشبه لم يأت في القرآن إلا على لسان المبطلين ولم يرد في الكتاب إلا على سبيل الذم ، لا يسلم وعلى التسليم بما ذكروا من أمثلة له ، فإن بطلان هذه الصور المبنية على الشبه الفارغ لا يدل على بطلان الشبه، خاصة أن القائلين به اشترطوا له شروطا يغلب على الظن أنه متضمن للمصلحة[2].

3-قولهم أن الصحابة لم يثبت عنهم أنهم أخذوا بالشبه ، هذا النقل معارض بمثله كما وضح الفريق الأول في أدلتهم ، والمنقول عن الصحابة أنهم لم ينفوا الشبه ، بل الثابت عنهم أنهم كانوا يتبعون الظن الغالب سواء كان شبها أوعلة أو غيرهما .[3]

4- نوقش قولهم : "إن الوصف إما أن يكون مناسبا فهو معتبر اتفاقا أو غير مناسب فهو الطردي المردود اتفاقا " بعدم التسليم بعدم مناسبة الشبه ، والمناسبة إما أن تكون ذاتية أو تبعية والشبه من النوع الثاني أي المناسبة التبعية[4] .

5-أما قولهم : أن اعتبار الشبه يؤدي إلى تناقض الشرع وهو محال ...

1-الوصول إلى الأصول ، أحمد بن علي بن برهان الدين البغدادي ، تحقيق د/عبد الحميد علي أبوزنيد ، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى 1404هـ ،ج3/ص296 ، وانظر التلخيص للإمام الجويني تحقيق :عبد الله جولم النيبلي وشبير أحمد العمري دار البشائر بيروت لبنان و مكتبة دار الباز مكة المكرمة_السعودية ،ج239/3.

2-قواطع الأدلة في الأصول ، للإمام السمعاني ، ج2/ص164.

3-التبصرة في أصول الفقه ،أبو إسحاق إبراهيم بن علي يوسف الفيروزابادي الشيرازي ، تحقيق: محمد حسن هيتو دار الفكر - دمشق سوريا ، الطبعة الأولى 1980 ، ص459.

4- البرهان في أصول الفقه ، الإمام الجويني ،ج55/2.

نوقش هذا الدليل :أن القائلين بالشبه لا يقولون به مجردا وإنما يشترطون أن يدل الدليل على أن الأصل والفرع يجمعهما هذا الوصف الشبهي ، وعهد من الشارع الالتفات إليه في بعض أحكامه [1]

6-قولهم :" أن القول بقياس الشبه يستلزم قياس كل شيئ على كل شيئ ....:

رد على استدلالهم هذا بمثل ما رد على الدليل السابق وهو أن القائلين به يشترطون له شروطا بحيث يفيد الظن الغالب ويوقع في النفس ظن العلية وهو ظن ناشئ عن دليل وليس مجرد الشبه .

7-ونوقش قولهم : أن الشبه ليس علة فيجب إفساده ...) بأننا نشترط أن يدل الدليل على تعليق الحكم بتلك الأشباه ، فإذا لم يدل الدليل على ذلك لم نجز التعليل به .

الراجح :

بعد عرض أهم أدلة الفريقين ومناقشتها وذكر الاعتراضات التي اعترض بها كل فريق على الآخر يترجح مذهب الجمهور القائل بحجية قياس الشبه ، وذلك للاعتبارت التالية :

1- دلالة النصوص الشرعية على اعتبار الشبه في بعض الأحكام كجزاء الصيد قال تعالى : [يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَآءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْياً بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَاما][2]

والأحاديث النبوية الدالة على مشروعية القافة كإقراره صلى الله عليه وسلم قول القائف : "إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ"[3] .

1-المرجع نفسه ، ج2/56وما بعدها .

2- سورة المائدة: الآية95.

3- سبق تخريجه ص78 من البحث .

و استدلاله صلى الله عليه وسلم في إلحاق مجهول النسب بقوله صلى الله عليه وسلم في قصة عويمر : " انْظُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ قَصِيرًا مِثْلَ وَحَرَةٍ، فَلاَ أُرَاهُ إِلَّا قَدْ كَذَبَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَعْيَنَ ذَا أَلْيَتَيْنِ، فَلاَ أَحْسِبُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا "[1] .

2-ورود أحاديث نبوية وآثار لبعض الصحابة استعمل فيها قياس الشبه من ذلك :قصة الأعرابي الذي جاءت زوجته بغلام أسود فأنكر ذلك منها فشبه النبي صلى الله عليه وسلم نزع العرق من أصول الغلام ، بنزع العرق من أصول الفحل ، أما آثار الصحابة فكقياس أبي بكر رضي الله عنه الزكاة على الصلاة في قتال تاركها وكقياس ابن عباس رضي الله عنه الجد على الأب في أحكام الميراث.

3-أن العلل الشرعية أمارات وعلامات للأحكام بوضع الشارع ، ولا تكون مؤثرة بنفسها وعليه يجوز للشارع أن يضع علامة الحكم بوصف شبهي التفت إليه في بعض أحكامه.

4-الاجتهاد هو بذل الجهد لدرك الأحكام الشرعية وتحصيلها فإذا طلب المجتهد وسعه ولم يجد إلا الوصف الشبهي يلزمه اتباعه إذ هو مطالب بثمرة اجتهاده ولم يجد غيره مما هو أقوى منه .

5-إن الذين لم يقولوا به ، اضطروا إلى توسيع نطاق القياس، بتقسيم القياس إلى أضرب، كما فعل الشيرازي حيث قسم القياس إلى قياس علة وقياس دلالة ثم قسم هذا الأخير إلى ثلاثة أقسام.

أ-الاستدلال بخصيصة من خصائص الحكم على ثبوت ذلك الحكم .

ب-الاستدلال بالنظير على النظير.

ج-الشبه وهو على ضربين :ضرب فيه نوع دلالة تدل على الحكم وهو حجة ، وضرب ليس فيه نوع دلالة ، وإنما هو مجرد شبه فارغ لا دليل فيه أكثر من الشبه وهذا ليس بحجة .ومما يلاحظ أن هذه الأنواع لا تعتمد على العلة وإنما على المعنى الذي يتضمن هذه العلة وعليه إن لم يكن هو الشبه في بعض صوره فهو ليس بعيد عنه .

6- يؤدي عدم القول بقياس الشبه ، إلى اتهام الشريعة بالنقص وعدم صلاحيتها لكل زمان ، إذ توجد مستجدات لم ينص عليها الشارع، ولا يمكن إعطاؤها حكما إلا بالقياس الشبهي غالبا ،وبهذه الترجيحات تظهر قوة قول جمهور الأصوليين - والله أعلم .

1- أخرجه البخاري : باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم رقم (7304) ، وابن ماجه في سننه : باب اللعان رقم 2066 والنسائي 6/ 143 من طريق الزهري، بهذا الإسناد و في "مسند أحمد" (22851)، والطبراني في المعجم الكبير ،رقم 5678، ج6/114.

المبحث الثالث :

شروط قياس الشبه ومراتبه

وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : شروط قياس الشبه

المطلب الثاني : مراتب قياس الشبه

المطلب الثالث : علاقته بالأقيسة الأخرى

المطلب الرابع : الفرق بينه وبين المصطلحات القياسيةالأخرى

المطلب الأول : شروط قياس الشبه

اشترط الفقهاء والأصوليون القائلون بقياس الشبه، شروطا لصحة الاستدلال به شرعا إلا أن هذه الشروط ليست تحت باب معين، وإنما هي مبثوثة في مواضع مختلفة من باب القياس ،وأهم هذه الشروط هي:

الشرط الأول : تعذُر قياس العلة في المسألة فلا يصار إلى الشبه ، إلا عند عدم إمكانية قياس العلة ويعتبر هذا الشرط أهم شرط وهو محل اتفاق بين القائلين به ، نص على ذلك الزركشي[1] وادعى السبكي والجويني الإجماع على ذلك[2] ،مثاله : تقديم قياس " البيرة " المسكرة على الخمر على قياسها على عصير التفاح لأن الأول قياس علة والثاني قياس شبه لأنه في الصورة والشكل[3].

الشرط الثاني : أن يكون الشبه فيه نوع دلالة تدل على الحكم وليس شبها مجردا.

ومثاله: قياس الوضوء على التيمم في وجوب النية بجامع الطهورية أي أن كل منهما طهارة حدث وعبر عنها الشافعي رحمه الله بقوله " طهارتان فكيف تفترقان "[4].

وأما مثال الشبه المجرد أو الفارغ فكقولنا : الأخ لا يستحق النفقة على أخيه ، لأنه لا يحرم منكوحة أحدهما على الآخر فلا يستحق النفقة كقرابة بني العم[5].

الشرط الثالث : أن تلجئ الضرورة إليه وذلك كأن يحتاج المجتهد إلى معرفة مناط حكم الأصل لإلحاق مستجدات به ولم يوجد إلا الوصف الشبهي ،وقد ذكر هذا الشرط الغزالي رحمه الله في المستصفى : " أما الشبه فمن خاصيته أن يحتاج إلى نوع ضرورة ..."[6].

الشرط الرابع : عدم اقتصار حكم الأصل بمحله لأن اختصاصه يمنع القياس مطلقا ويوجب قصره على مورده ، وهذا شرط عام في صحة القياس ولا يختص بالشبه ومن أمثلته الأحكام الخاصة بالنبي فلا قياس فيها والأحكام التعبدية كالركوع والسجود في الصلاة والطواف في الحج واختصاص يوم الجمعة بصلاة فلا يقاس عليها يوم آخر .

1- البحر المحيط ، الزركشي ، 214/4 .

2- التلخيص في أصول الفقه ، الإمام الجويني ، فقرة 1682.

3- الذي لا يسع الفقيه جهله ، عياض بن نامي السلمي ، ص304 .

4-البرهان في أصول الفقه ،الإمام الجويني ، ج217/2.

5- الإبهاج في شرح المنهاج ، السبكي ، ج68/3،و شرح الكوكب المنير، ابن النجار ، 176/2 .

6-المستصفى ، أبو حامد الغزالي، فصل تنبيه آخر على خواص الأقيسة ، ج661/3.

الشرط الخامس : وجود دليل يدل على أن الشارع التفت إلى المعنى الشبهي في بعض أحكامه فإذا لم يوجد ما يدل على أن الشارع التفت إليه فلا عبرة به .

المطلب الثاني : مراتبه

قسم جمهور الأصوليين قياس الشبه إلى مرتبتين وتندرج تحت كل مرتبة أقسامٌ :

المرتبة الأولى : أن يكون للفرع أصلا واحد وهذه الرتبة هي أعلى مراتبه لأنه لا ينازعه أصل آخر وبالتالي سلامة أصله من المعارض ، يقول صاحب حاشية العطار على المحلى : "أعلى قياس الشبه مطلقا ماله أصل واحد لسلامة أصله من معارضة أصل آخر له "[1]

وتنقسم هذه الرتبة إلى قسمين : تشبيه حكمي وتشبيه حسي

أ-التشبيه الحكمي :وهو أن يشبه في حكمه لا في صورته وذلك كقول الإمام الشافعي عن الوضوء والتيمم طهارتان فكيف تفترقان

التشبيه الحسي : وهو كان مبناه على النظر إلى الأشباه الجلية والشمائل الخفية ، ومثاله قياس التشهد الثاني على التشهد الأول في الصلاة وكوجوب جزاء الصيد.

يقول الجويني في البرهان :" فإذا قلنا طهارة عن حدث أو طهارة حكمية فافتقرت إلى النية كالتيمم لم يكن قولنا طهارة عن حدث مقتضية من طريق الإخالة للنية ولكن فيه شبه مقرب لإحدى الطهارتين من الأخرى وقد عبر الشافعي عن تقريب إحداهما من الأخرى قال: طهارتان فكيف تفترقان؟ وكذلك إذا، قلنا: غسل حكمي فلا يتعدى الظاهر إلى داخل الفم كغسل الميت فهو تشبيه مقرب وليس بمثابة الطرد الذي لا يخيل ولا يثير شبها مغلبا على الظن. ثم الشبه ينقسم إلى تشبيه حكمي وإلى [تشبيه] حسي. فالحكمي ما ذكرناه والحسي كقول أحمد أحد الجلوسين في الصلاة فكان واجبا كالجلوس الأخير.وكقول أبي حنيفة: تشهد فلا يجب كالتشهد الأول وفي الشرع تعبد بالنظر إلى الأشباه"[2].

الحسية الخلقية كالقول في جزاء الصيد والقيافة مبناها على النظر إلى الأشباه الجلية والشمائل الخفية."[3]

المرتبة الثانية : وهو أن يتردد الفرع بين أصلين ، يجتمع في كل منهما بوصف شبهي ويسمي عند الأصوليين بغلبة الأشباه ونوع من الشبه إذا كانت الأوصاف المترددة بين الأصلين شبهية ، وقد اختلف الأصوليون في حجية هذا النوع من الشبه إلى مذهبين :

1- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، العطار ، ج2/ 333 .

2- البرهان في أصول الفقه ، إمام الحرمين الجويني، ج2/ 54 .

3- المرجع نفسه ،ج2/54.

المذهب الأول : قسم هذه المرتبة من قياس الشبه إلى درجات :

1 -الدرجة الأولى : أن يشبه الفرع الأصل في الحكم والصورة فيقدم على ما شابه الأصل في أحدهما ومثاله إلحاق العبد المقتول بالمال في إيجاب قيمته لأن شبهه بالمال في الحكم والصفة أكثر من شبهه بالحر فيهما يقول المحلي على جمع الجوامع :"إلحاق فرع مردد بين أصلين بأحدهما الغالب شبهه به في الحكم والصفة على شبهه بالآخر فيهما إلحاق العبد بالمال في إيجاب القيمة بقتله بالغة ما بلغت؛ لأن شبهه بالمال في الحكم والصفة أكثر من شبهه بالحر فيهما[1] .

2-الدرجة الثانية : المشابهة في الحكم فقط دون الصورة ،وأمثلته : إلحاق العبد المقتول بسائر المملوكات في لزوم قيمته على القاتل، بجامع أن كلا منهما يباع ويشترى ، وقياس الوضوء على التيمم فالوضوء طهارة افتقرت إلى النية كالتيمم فالفرع أشبه الأصل في الحكم إذ كلاهما طهارة وإن كانت صورة الوضوء تختلف عن صورة التيمم إذ أولاهما بالماء ولأعضاء الوضوء الأربعة ، والثانية بالتراب وللوجه واليدين فقط [2].

3-الدرجةالثالثة :المشابهة في الصورة فقط دون الحكم ،وقد اختلف هذا الفريق في الاحتجاج بها على ثلاثة أقوال :

القول الأول :اعتبر أن الشبه الصوري حجة

واستدل هؤلاء بمايلي:

1-إن العلل أمارات ، فكما كان الشبه في الحكم أمارة على الحكم ، كذلك الشبه في الصورة يكون أمارة على الحكم .

2-ومن أمثلته : قياس الخيل على البغال والحمير في سقوط الزكاة ، أو كقياس الخيل على البغال والحمير في حرمة اللحم بجامع أن لكل منها له حافر

القول الثاني : أنه لا يجوز التعليل به ولا يعدّ حجة وهو اختيار السمعاني واستدل هؤلاء بـ:

– أن التعليل ما كان له تأثير في الحكم بأن يفيد قوة الظن ليحكم بها والشبه في الصورة لا تأثير له في الحكم وليس هو مما يفيد قوة الظن حتى يوجب حكما[3].

1- المحلى على جمع الجوامع مع حاشية العطار، العطار ، ج2/ 333 .

2- البحر المحيط في أصول الفقه ، أبو عبد الله الزركشي ، ج7/ 301 .

3- قواطع الأدلة ،السمعاني ، ج2/ 166.

القول الثالث: التفصيل، وهو الأخذ به إذا دل عليه الدليل ، اختاره إلكيا الهراسي[1] ومثّل له بجزاء الصيد كما نقل ذلك الزركشي في البحر[2] .

واستدلوا على الأخذ به بما ورد في السنة عن عمل السلف ،كالأخذ بالقيافة وهي شبه صوري وإيجاب البقرة الإنسية في الوحشية ، وقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة[3].

المذهب الثاني : للإمام الرازي ومن نحا نحوه وهو أن قياس غلبة الأشباه ليس له مراتب ،وقد صرح بذلك في المحصول :" فأما الذي يقع فيه الاشتباه فالمحكي عن الشافعي رضي الله عنه أنه كان يعتبر الشبه في الحكم كمشابهة العبد المقتول للحر ولسائر المملوكات وعن ابن علية أنه كان يعتبر الشبه في الصورة كرد الجلسة الثانية في الصلاة إلى الجلسة الأولى في عدم الوجوب ، والحق أنه متى حصلت المشابهة فيما يظن أنه علة الحكم أو مستلزم لما هو علة له صح القياس سواء كان ذلك في الصورة أو في الأحكام"[4].

وذلك أن العبرة عنده هي التفات الشارع إلى هذه الأوصاف فكلما ظن أن الشارع التفت إليها كلما اعتبارها ،عند المجتهد أقوى يقول في موضع آخر :"كذا في جانب الوصف أعم أوصافه كونه وصفا تناط به الأحكام حتى تدخل فيه الأوصاف المناسبة وغير المناسبة وأخص منه المناسب وأخص منه المناسب الضروري وأخص منه ما هو كذلك في حفظ النفوس وبالجملة فالأوصاف إنما يلتفت إليها إذا ظن التفات الشرع إليها وكل ما كان التفات الشرع إليه أكثر كان ظن كونه معتبرا أقوى وكلما كان الوصف والحكم

1-هوعلي بن محمد بن علي الملقب بعماد الدين الشهير بإلكيا الهراسي، فقيه شافعي ،مفسر ولد بطبرستان سمة 450، وسكن بغداد أتهم بالمذهب الباطني ،فأراد السلطان قتله فحماه المستظهر بالله ، تولى القضاء أيام دولة السلجوقيين له مصنفات منها : "شفاء المسترشدين" في فقه الخلاف و"كتاب نقد مفردات الإمام أحمد" و"كتاب في أصول الفقه " . انظر طبقات الشافعية 281/4 وأصول الفقه تاريخه ورجاله ص240.

2- البحر المحيط في الأصول ،الزركشي ، حرره عبد الستار أبو غدة وراجعه عبد القادر عبد الله العاني الطبعة الثانية دار الصفوة لل طباعة والنشر والتوزيع الكويت 1413هـ ،ج237/5.

3-الموطأ ، مالك بن أنس بن مالك ، ج607/3و608 تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م ، وانظر البحر المحيط في أصول الفقه ج237/5 .

4- المحصول ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي ، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م ،ج203/5.

أخصّ كان ظن كون ذلك الوصف معتبرا في حق ذلك الحكم آكد فيكون لا محالة مقدما على ما يكون اعم منه وأما المناسب الذي علم أن الشرع ألغاه فهو غير معتبر أصلا "[1].

وما ذكره الرازي هو الضابط العلمي الذي ينبغي التزامه في التفريق بين الأوصاف المعتبرة وغير المعتبرة ومن بينها الوصف الشبهي -والله أعلم -

1-المرجع نفسه ج5/ 165

المطلب الثالث :منزلة قياس الشبه بين أقسام القياس

يجد الدّارس لتقسيمات الأصوليين للقياس أن نظرتهم إلى الشّبه متفاوتة :

ذهب بعضهم إلى جعل قياس الشبه قسما مستقلا من أقسام القياس، فقسّم القياس إلى ثلاثة أنواع : قياس علة ، قياس شبه ، قياس طرد وعليه يصير قياس الشبه قسيما لقياس العلة والطرد .

وذهب آخرون ، كالشيراز والباجي إلى اعتبار قياس الشبه قسيما لقياسي العلة والدلالة فأقسام القياس ثلاثة :قياس العلة ،قياس الدلالة ، قياس الشبه

يقول الشيرازي في اللمع[1] : "إن القياس على ثلاثة اضرب: قياس علة. وقياس دلالة. وقياس شبه.

فأما قياس العلة: فهو أن يرد الفرع إلى الأصل بالبينة التي علق الحكم عليها في الشرع، وقد يكون ذلك معنى يظهر وجه الحكمة فيه للمجتهد كالفساد الذي في الخمر وما فيها من الصد عن ذكر الله عز وجل وعن الصلاة وقد يكون معنى استأثر الله عز وجل بيانه فيه بوجه الحكمة كالطعم في تحريم الربا والكيل وهذا الضرب من القياس ينقسم قسمين جلي وخفي.

فأما الجلي فهو ما لا يحتمل إلا معنى واحدا وهو ما ثبتت علّيته بدليل قاطع لا يحتمل التأويل وهو أنواع بعضها أجلى من بعض فأجلاها ما صرح فيه بلفظ التعليل كقوله تعالى: [كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلاَغْنِيَآءِ مِنكُمْ][2] .

وكقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما نهيتكم لأجل الدافة" فصرح بلفظ التعليل ويليه ما دل عليه التنبيه من جهة الأولى كقوله تعالى: [فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ][3] فنبّه على أن الضرب أولى بالمنع ،وكنهيه عن التضحية بالعوراء فإنه يدل على أن العمياء أولى بالمنع ويليه ما فهم من اللفظ من غير جهة الأولى كنهيه عن البول في الماء الراكد الدائم والأمر بإراقة السمن الذائب إذا وقعت فيه الفأرة فإنه يعرف من لفظه أن الدم مثل البول والشيرج مثل السمن وكذلك كل ما استنبط من العلل وأجمع المسلمون عليها فهو جلي كإجماعهم على أن الحد للردع والزجر عن ارتكاب المعاصي ونقصان حد العبد عن حد الحر لرقه فهذا

1 - اللمع في أصول الفقه ، أبو اسحاق الشيرازي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية 2003 م - 1424 هـ ، ص101.

2-سورة الحشر : 07.

3-سورة الاسراء :23.

الضرب من القياس لا يحتمل إلا معنى واحدا وينقض به حكم الحاكم إذا خالفه كما ينقض إذا خالف النص والإجماع.

وأما الخفي: فهو ما كان محتمل و ثبت بطريق محتمل وهو أنواع بعضها أظهر من بعض فأظهرها ما دل عليه ظاهر مثل الطعم في الربا فإنه لم من نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع المطعوم في قوله: "لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا مثل بمثل" فإنه علق النهي على الطعم فالظاهر أنه علة وكما روى أن بريرة أعتقت فكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فالظاهر أنه خيرها لعبودية الزوج ويليه ما عرف بالاستنباط ودل عليه التأثير كالشدة المطربة في الخمر فإنه لما وجد التحريم بوجودها وزال بزوالها دل على أنها هي العلة، وهذا الضرب من القياس لأنه محتمل أن يكون الطعام أراد به ما يطعم ولكن حرم فيه التفاضل لمعنى غير الطعم وكذلك حديث بريرة يحتمل أنه أثبت الخيار لرقه ويحتمل أن يكون لمعنى آخر ويكون ذكر رق الزوج تعريفا وكذلك التحريم في الخمر يجوز أن يكون للشدة المطربة ويجوز أن يكون لاسم الخمر فإن الاسم يوجد بوجود الشدة ويزول بزوالها فهذا لا ينقض به حكم الحاكم.

وأما الضرب الثاني من القياس: وهو قياس الدلالة فهو أن ترد الفرع إلى الأصل بمعنى غير المعنى الذي علق عليه الحكم في الشرع إلا أنه يدل على وجود علة الشرع وهذا على اضرب: منها أن يستدل بخصيصة من خصائص الحكم على الحكم وذلك مثل أن يستدل على منع وجوب سجود التلاوة بجواز فعلها على الراحلة فإن جوازه على الراحلة من أحكام النوافل ويليه ما يستدل بنظير الحكم على الحكم كقولنا في وجوب الزكاة في مال الصبي أنه يجب العشر في زرعه فوجبت الزكاة في ماله كالبالغ وكقولنا في ظهار الذمي إنه يصح طلاقه يصح ظهاره فيستدل بالعشر على ربع العشر وبالطلاق على الظاهر لأنهما نظيران فيدل أحدهما على الآخر وهذا الضرب من القياس يجري مجرى الخفي من قياس العلة في الاحتمال إلا أن يتفق فيه ما يجمع على دلالته فيصير كالجلي في نقض الحكم به.

والضرب الثالث: هو قياس الشبه وهو أن تحمل فرعاً على الأصل بضرب ن الشبه وذلك مثل أن يتردد الفرع بين أصلين يشبه أحدهما في ثلاثة أوصاف ويشبه الآخر في وصفين فيرد إلى أشبه الأصلين به وذلك كالعبد يشبه الحر في أنه آدمي مخاطب مثاب معاقب ويشبه البهيمة في أنه مملوك مقوم فيلحق بما هو أشبه به وكالوضوء يشبه التيمم في إيجاب النية ، من جهة أنه طهارة عن حدث ويشبه إزالة النجاسة في أنه طهارة بمائع ، فيلحق بما هو أشبه به[1].

1- اللمع في أصول الفقه ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية الطبعة الثانية 2003 م- 1424 هـ. ص101 وما بعدها .

وقد قصدت النقل بهذا التوسع و التفصيل لمذهب الشيرازي لبيان أن مذهبه في اللمع التفريق بين قياس الدلالة والشبه ،ولا يعتبران الشبه من أنواع قياس الدلالة، وقد نسب لهما الدكتور عبد الرحمن عبد المنعم في كتابه "قياس الشبه عند الأصوليين"القول بعدم التفريق بين قياسي الشبه والدلالة ،حيث قال :"الاتجاه الرابع :جعل قياس الشبه من قبيل قياس الدلالة وهذا اتجاه أبي إسحاق الشيرازي،وأبي الوليد الباجي "[1] وهو مذهب ثان للشيرازي ذكره في شرح اللمع[2] .

-وذهب مذهب ثالث إلى اعتباره قسما من قياس العلة وصرح بهذا المذهب الشريف التلمساني في المفتاح :"القسم الثاني : قياس العلة ، وهو قياس المعنى ، وقياس الشبه "[3] فهو بهذا الاعتبار قسم من قياس العلة لا قسيما له .

-وذهب آخرون إلى حصر القياس بأنواعه في الشبه .

الحاصل : يمكن أن نعتبر قياس الشبه نوعا مستقلا تختلف منزلته بين أنواع الأقيسة بحسب قوة الوصف الشبهي فقد يكون جليا بحيث يرتقي عن المناسب ويتقدم عليه وقد يكون خفيا بحيث يقترن مع الطردي في عدم الإعتبار وقد يكون من أنواع قياس الدلالة لأن الوصف الشبهي هو من لوازم العلة وعليه تكون درجة قوته وضعفه بحسب قوة الشبه .

المطلب الرابع : الفرق بين قياس الشبه وبين المصطلحات القياسية الأخرى

ذكر بعض الأصوليين فوارق دقيقة بين الوصف الشبهي وبين ما يشبهه من المصطلحات القياسية من ذلك .

أولا –الفرق بينه وبين الطرد :

الوصف الشبهي والطردي يجتمعان في عدم الظهور في المناسب ، ويختلفان في أن الوصف الطردي عهد من الشارع الحكيم عدم الالتفات إليه ، بينما عهد من الشارع الالتفات إلى الوصف الشبهي وسيأتي التمثيل لذلك في الفصل التطبيقي قال الغزالي :" فإذا معنى التشبيه الجمع بين الفرع والأصل بوصف مع الاعتراف بأن ذلك الوصف ليس علة للحكم بخلاف قياس العلة فإنه جمع بما هو علة الحكم، فإن لم يرد

1- قياس الشبه عند الأصوليين ، محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، ص260 .

2-شرح اللمع ، الشيرازي ، ص812 .

3- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، الشريف التلمساني ،تحقيق محمد علي فركوس الطبعة الأولى1419هـ-1989م ، المكتبة المكية –مكة –السعودية ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع –بيروت –لبنان ، ص719.

الأصوليّون بقياس الشبه هذا الجنس فلست أدري ما الذي أرادوا وبم فصلوه عن الطرد المحض، وعن المناسب وعلى الجملة فنحن نريد هذا بالشبه"[1].

وجعل الجويني الطرد ما كانت نسب الحكم إليه ونفيه عنه متساوية أما الشبهي فنسبة ثبوت الحكم به راجحة على نسبة نفيه عنه قال في البرهان :" ونحن نبين ذلك بمثال يحوي المقطوع به في الرتبة العليا والشبه الذي نحن في محاولة تصويره والطرد الذي نرده ، فلو ثبت مثلا كون النية شرطا في التيمم لكان الوضوء في معناه قطعا وإلحاق الوضوء بالتيمم تشبيه ولا يليق بقول القائل طهارة حكمية نفى النية [فانماز] الشبه. لمقبول به عن نقيضه وإذا قال الحنفي طهارة بالماء فأشبهت إزالة النجاسة كان ذلك طردا.

ولو قيل: طهارة بالماء فافتقرت إلى النية لم يكن في هذا بعد يناقض نفى النية حتى يقال نفي النية أليق اللفظ من إثباتها"[2]

وقال ابن الحاجب :" وتثبت علية الشبه بجميع المسالك، وفي إثباته بتخريج المناط نظر، ومن ثم قيل: هو الذي لا تثبت مناسبته إلا بدليل منفصل، ومنهم من قال: ما يوهم المناسبة، ويتميز عن الطردي بأن وجوده كالعدم.."[3]

ثانيا– الفرق بينه وبين المناسب :

الفرق بينهما أن صلاحية الشبه لما يترتب عليه من الأحكام لا يدركها العقل لو قدر عدم ورود الشرع بينما صلاحية المناسب لما يترتب عليه من الأحكام قد يدركها العقل قبل ورود الشرع ، مثلا اشتراط النية في الوضوء بالوصف الشبهي لو لم يرد الشرع باشتراطها في التيمم لما أدرك العقل اعتبارها فيه ونجد خلاف ذلك في تحريم المسكر فإن العقل يدرك قبحها لمناسبة الحكم الذي هو المنع للعلة التي هي الإسكار وإلحاق الضرر بالعقل ولذلك حرم بعض عقلاء العرب الخمر قبل ورود الشرع كأبي بكر الصديق وقيس بن عاصم المنقري التميمي وغيرهما قال بن الحاجب :" ويتميز عن الطردي بأن وجوده كالعدم ، وعن المناسب الذاتي بأن مناسبته عقلية، وإن لم يرد شرع، كالاسكار في التحريم "[4].

1- المستصفى ص 317 ، أبو حامد الغزالي.

2- البرهان في أصول الفقه ، إمام الحرمين الجويني ،ج54/2.

3- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني المحقق: محمد مظهر بقا ، دار المدني، السعودية الطبعة الأولى، 1406هـ / 1986م ،ج131/3

4-المرجع نفسه،ج132/3 .

ثالثا- الفرق بينه وبين التمثيل عند المناطقة

عرف التمثيل عند أهل المنطق : هو إثبات حكم جزئي لثبوته في جزئي آخر مشابه له ،كإثبات حكم حرمة الخمر للنبيذ لأنه يشبه الخمر في الإسكار[1]

وأركانه أربعة هي :

1-الأصل : وهوالجزئي المعلوم ثبوت الحكم له (الخمر)

2-الفرع : وهو الجزئي المطلوب إثبات الحكم له (النبيذ)

3-الجامع :وهو جهةالمتشابه من الأصل والفرع (الاسكار)

4-الحكم :وهو الحكم المعلوم ثبوته للأصل والذي يحاول إثباته للفرع (الحرمة)

ويستدل به باتباع المراحل التالية :

1-تعيين المطلوب

2-تعيين الأصل

3-محاولة حصر سبب الحكم في نقطة مشتركة بين الأصل والفرع تصلح لأن تكون سببا للحكم

4-النتيجة[2]

بعد هذا التعريف الموجز بالتمثيل عند المناطقة تبين الفرق بينه وبين الشبه ، والواقع أن الفقهاء والأصوليين اختلفوا في ذلك حيث ذهب بعضهم إلى اعتبار التمثيل عند أهل المنطق هو قياس الشبه عند الأصوليين منهم الطاهر بن عاشور حيث قال : " والجملة استئناف ابتدائي والمناسبة مشابهة الإحياءين، وحرف التوكيد لمراعاة إنكار المخاطبين إحياء الموتى.

وتعريف المسند إليه بالموصولية لما في الموصول من تعليل الخبر، وشبه إمداد الأرض بماء المطر الذي هو سبب انبثاق البزور التي في باطنها التي تصير نباتا بإحياء الميت، فأطلق على ذلك أحياها على طريق الاستعارة التبعية، ثم ارتقي من ذلك إلى جعل ذلك الذي سمي إحياء لأنه شبيه الإحياء دليلا على إمكان إحياء الموتى بطريقة قياس الشبه، وهو المسمى في المنطق قياس التمثيل، وهو يفيد تقريب المقيس بالمقيس عليه.وليس الاستدلال بالشبه والتمثيل بحجة قطعية، بل هو إقناعي ولكنه هنا يصير حجة لأن المقيس عليه وإن كان أضعف من المقيس إذ المشبه لا يبلغ قوة المشبه به، فالمشبه به حيث كان لا يقدر على فعله إلا الخالق الذي اتصف بالقدرة التامة لذاته فقد تساوى فيه قويه وضعيفه، وهم كانوا يحيلون إحياء الأموات

1- مبادئ علم المنطق ص105 ، لخضر لخضاري ، منار للنشر والتوزيع دمشق سوريا ، الطبعة الثانية سنة 1426-2005 .

2- المرجع نفسه، ص106 .

استنادا للاستبعاد العادي، فلما نظر إحياء الأموات بإحياء الأرض المشبه تم الدليل الإقناعي المناسب لشبهتهم الاقناعية. وقد أشار إلى هذا تذييله بقوله: إنه على كل شيء قدير."[1]

ولكن من خلال تعريف التمثيل، نجد أنه أعم من قياس الشبه ،ويظهر هذا من خلال التمثيل له بقياس العلة ، والظاهر من ذلك أن التمثيل عند المناطقة هو وجود أي علاقة بين الأصل والفرع، سواء كانت علة أو وصفا شبهيا أو غيرهما ، فالتمثيل عندهم هو القياس عند الأصوليين بكل أنواعه. والله أعلم

1- التحرير والتنوير ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ج303/24.

الفصل الثاني:

أثر قياس الشبه في اختلاف الفقهاء

وفيه مبحثان :

المبحث الأول:أثر قياس الشبه في أحكام العبادات

المبحث الثاني:أثر قياس الشبه في أحكام المعاملات

المبحث الأول :

أثر قياس الشبه في أحكام العبادات

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : أحكام الطهارة والصلاة

المطلب الثاني : أحكام الزكاة

المطلب الثالث : أحكام الصوم

المطلب الرابع : أحكام الحج

تمهيد : على الرّغم من أن الأصل في العبادات التعبد وعدم التعليل ، إلا أننا نجد استدلال الفقهاء لبعض مسائلها بقياس الشبه ، وذلك لتعذر التعليل غالبا فأخذ بدله الشبه حيزا كبيرا ، منها هذه المسائل.

المطلب الأول :أثر قياس الشبه في أحكام الطهارة والصلاة

من المسائل التي بني الخلاف فيها على قياس الشبه في أحكام الطهارة مايلي :

المسألة الأولى : حكم المني من حيث طهارته ونجاسته :

اختلف الفقهاء في حكم طهارة المني إلى مذهبين :

أ-ذهب المالكية والحنفية إلى نجاسته

ب-وذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية إلى طهارته

سبب الخلاف:سبب اختلاف الفقهاء في المسألة أمران :

أولا :الاختلاف في دلالة الأحاديث الواردة فيه من ذلك:

حديث عمرو ابن ميمون، قال: سألت سليمان بن يسار عن الثوب يصيبه المني: أيغسله أو يغسل الثوب كله؟ قال سليمان: قالت عائشة: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصِيبُ ثَوْبَهُ فَنغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فِي ثَوْبِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَنَا أَرَى أَثَرَ الْغَسْلِ فِيهِ "[1]

حديث عائشة رضي الله عنها قالت :" إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ "[2] ، اضطراب الرواية ففي بعضها الغسل وفي بعضها الآخر الفرك ،والفرق بينهما كبير ،إذ لا يكفي فرك النجاسة بل لابد من غسلها ، و جاء في بعضها ، الصلاة فيه كرواية مسلم «فَيُصَلِّي فِيهِ» .

ثانيا: قياس الشبه : حيث تردد بين أن يشبه الخارج المعتاد من المخرج المعتاد ، كالبول مثلا وبين أن يشبه الخارج الطاهر ،كلبن الآدمي ، يقول بن رشد الحفيد : "والسبب الثاني: تردد المني بين أن يشبه بالأحداث الخارجة من البدن، وبين أن يشبه بخروج الفضلات الطاهرة كاللبن وغيره، فمن جمع

1- أخرجه البخاري : باب غسل المني وفركه ، رقم229 ،ج55/1 ، ومسلم:باب حكم الكني ،رقم289،ج239/1 ، وأبو داود :باب المني يصيب الثوب ، رقم 373،ج102/1 ، والترمذي: باب غسل المني من الثوب رقم117 ، ج201/1، والنسائي: باب غسل المني من الثوب ،رقم 295 ، ج1/ 156 من طريق عمرو بن ميمون، بهذا الإسناد .

2- صحيح مسلم : باب حكم المني رقم288 ، ج1/ 238 والطحاوي في " شرح معاني الآثار " 50/1، والبيهقي في " السنن الكبرى : باب المني يصيب الثوب ، رقم 4165 ، ج583/2 ، وابن خزيمة في " صحيحه " رقم الحديث 288 .

الأحاديث كلها بأن حمل الغسل على باب النظافة، واستدل من الفرك على الطهارة وعلى أصله في أن الفرك لا يطهر نجاسة، وقاسه على اللبن وغيره من الفضلات الشريفة - لم يره نجسا، ومن رجح حديث الغسل على الفرك، وفهم منه النجاسة، وكان بالأحداث عنده أشبه منه بما ليس بحدث - قال: إنه نجس،"[1]

صورة القياس :

تنازع المني أصلان : الخارج الطاهر كاللبن والخارج النجس كالبول

فمن ألحقه بالأصل الأول وهم الجمهور من الشافعية والحنابلة والظاهرية قالوا بطهارته حيث رأى أن الشارع إلتفت إلى طهارة ما خرج من فضلات شريفة كالبن ، والمني مكرم باعتباره أصل الإنسان والإنسان مكرم بنص القرآن فجمع بينهما "وصف التكريم والتشريف" وهو وصف شبهي

ومن ألحقه بالأصل الثاني رأى أن الشارع إلتفت إلى نجاسة الخارج المعتاد من المخرج المعتاد كالبول بالنجاسة باعتباره حدث، والمني خارج معتاد من مخرج معتاد وأمر الشارع بغسله فكان شبهه بالأحداث أقوى فألحق بها فهو نجس .

الراجح :

من خلال ما سبق تبين قوة الأدلة التي استدل بها الجمهور على طهارة المني خاصة أن النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بفرك المني اليابس دون غسله ومعلوم أن النجاسة لا يكفي فيها الفرك ، و المني أصل الإنسان الذي كرمه ربه في كتابه فلا ينبغي أن يكون أصله نجسا خبيثا ، ومع التسليم بقوة أدلتهم ، فغسله أحوط وأطيب خروجا من الخلاف .

المسألة الثانية :اشتراط النية في الوضوء :

إختلف الفقهاء في اشتراط النية في الوضوء :

-فذهب المالكية والشافعية إلى أن النية من فروض الوضوء.

-وذهب الحنابلة إلى أنها شرط في صحته.

-وذهب الحنفية إلى أنها سنة مؤكدة، وليست شرطا في صحة الوضوء[2]

سبب الخلاف : سبب اختلافهم في المسألة أمران :

1- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشدالحفيد : دار الحديث – القاهرة -مصر ج 1/ 89

2- الموسوعة الفقهية الكويتية ج10/ 296

الأمر الأول -الاختلاف في فهم النصوص الواردة فيها فاستدل الجمهور ببعض الأحاديث الدالة على وجوب النية في العبادات أو شرطيتها منها :

- قوله صلّى الله عليه وسلم: " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى "[1] أي: إن الأعمال المعتدّ بها شرعاً تكون بالنية، والوضوء عمل، فلا يوجد شرعاً إلا بنية وتقدير المحذوف عندهم هو إنما [صحة] الأعمال بالنيات بينما قدر الحنفية المحذوف بكمال الأعمال .

-استدل الحنفية ببعض الآثار منها :-حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله: " إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: " لَا. إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ "[2] فما زاد على الجواب إشتراط النية وقد علمنا أنه عليه الصلاة والسلام أراد تعليمها صفة الغسل المجزي فلو كانت النية شرطاً لذكرها حتى تعلمها السائلة

-أن النبي صلى الله عليه وسلم حين علّم الأعرابي أركان الوضوء لم يذكر فيها النية. الحنفيةعندهم الزيادة نسخ ولا تكون بخبر الواحد .

الأمر الثاني :الاستدلال بقياس الشبه :

قاس الجمهور الوضوء على التيمم بجامع أن كل منهما عبادة تفتقر إلى نية ،وبين أن تكون معقولة المعنى كإزالة النجاسة وقد حرر ذلك ابن رشد الحفيد حيث قال :" وسبب اختلافهم تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة أعني: غير معقولة المعنى، وإنما يقصد بها القربة فقط كالصلاة وغيرها، وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى كغسل النجاسة، فإنهم لا يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية، والوضوء فيه شبه من العبادتين، ولذلك وقع الخلاف فيه، وذلك أنه يجمع عبادة ونظافة، والفقه أن ينظر بأيهما هو أقوى شبها فيلحق به "[3] ، ولكن قياس الوضوء على العبادة المحضة كالصلاة ، فيه نظر لبعد الوضوء عن الصلاة ولذلك عدل

1- رواه البخاري في صحيحه باب :بدء الوحي رقم الحديث 01 ، ج1/06 ، ومسلم في صحيحه : باب قوله صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمال بالنية ،رقم 1907،ج3/1515 ، وأبو داود :باب فيما عنى به الطلاق والنيات ،رقم 2201، ج2/262 ،وابن ماجه :باب النية ، رقم 4227، ج2/1413 ،والبيهقي في الكبرى : باب النية في الطهارة الحكمية ، رقم 181،ج1/68.

2- رواه مسلم في صحيحه : باب حكم ضفائر المغتسلة رقم 330 ج1/259 ، وأبو داود في سننه :باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل رقم 251ج1/65 ، وابن خزيمة في صحيحه : باب الرخصة في ترك المرأة نقض ضفائر رأسها رقم 246 ج1/122 والترمذي في سننه : باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل ؟ رقم 105 ج1/175.

3- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد الحفيد ، ج1/ 15.

بعضهم إلى قياسه على التيمم بجامع أن كلا منها طهارة حدث ، ومن هؤلاء الماوردي جاء في الحاوي الكبير :"الدليل من طريق المعنى أنها طهارة من حدث فوجب أن تفتقر إلى النية كالتيمم، فإن قيل: قياس الوضوء على التيمم غير جائز، لأن الوضوء أصل والتيمم فرع ولا يجوز أن يؤخذ حكم الأصل من الفرع ، قيل: التيمم بدل من الوضوء وليس بفرع له، لأن فرع الأصل ما كان حكمه مأخوذا من ذلك الأصل. وليس حكم التيمم مأخوذا من الوضوء، وليس يمتنع أن يكون حكم المبدل مأخوذا من بدله إذا كان البدل مجتمعا على حكمه"[1].

ومنهم أيضا الشريف التلمساني في مفتاح الوصول ، عند تمثيله لقياس الشبه بيّن أنه متردد بين التيمم وإزالة النجاسة فغلب المالكية والشافعية شبهه بالأول فأوجبوا النية بينما غلب الحنفية شبهه بالثاني فقالوا بعدم وجوبها فيه: "ومثاله الوضوء ، فإنه دائر بين التيمم وبين إزالة النجاسة ، فيشبه التيمم من حيث أن المزال فيه وهو الحدث ، حكمي لا حسي ، ويشبه إزالة النجاسة في أن المزال فيها حسي ، لا حكمي لإزالة الماء العين بالطبع بخلاف التراب .

فالمالكية والشافعية : يوجبون النية في الوضوء ، تغليبا لشبهه بالتيمم ، والحنفية لا توجب النية في الوضوء ، تغليبا لشبهه بإزالة النجاسة ..."[2] .

بينما غلّب الحنفية شبه الوضوء بإزالة النجاسة فقالوا : إن الوضوء طهارة بماء، فلا تشترط لها النية كإزالة النجاسة، وهذا هو الحكم لسائر شروط الصلاة الأخرى كستر العورة[3]

والمدقق في القياسين يرى قوة ما ذهب إليه الجمهور وذلك لما يلي :

1-أن الوضوء وهو طهارة حدث أقرب إلى التيمم من طهارة الخبث وقد جعل الشارع التيمم بدلا عن الوضوء فقال صلى الله عليه وسلم :" التَّيَمُّمُ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ مَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَوْ يُحْدِثْ "[4] ، وهما يشتركان في أحكام كثيرة .

1- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي شرح مختصر المزني ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ،ج1/ 89.

2- مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول ، الشريف التلمساني ، تحقيق ودراسة :محمد علي فركوس ،ص707.

3- بدائع الصنائع ، الكاساني ج20/1 ، الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ،ج378/1.

4-أخرجه الترمذي :باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء رقم(124) والنسائي : باب الصلوات بتيمم واحد رقم (322) من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

2-أن معنى العبادة متحقق في الوضوء أكثر من تحقق معنى النظافة فيه يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " الطَّهُورُ "[1] ، وقوله عليه الصلاة والسلام " مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ "[2]

وعليه فمعنى العبادة فيه أقوى من مجرد النظافة وبذلك يترجح قول الجمهور .

3-المسألة الثالثة :حد مسح اليدين في التيمم :

جاء الأمر بمسح اليدين في التيمم مطلقا في القرآن الكريم بقوله عز وجل: [وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ][3]

فاختلفت أقوال الفقهاء في حدهما الذي ينتهي إليه المسح

1-ذهب أبو حنيفة والشافعي وابن نافع من المالكية والليث بن سعد وسفيان الثوري إلى أن حد المسح إلى المرفقين وهو قول بن عمر من الصحابة .

2-وذهب ابن حبيب المالكي إلى أنه إلى الكوعين ، وهو مذهب بعض الصحابة كابن عباس وعلي رضي الله عنهما .

1- أخرجه مسلم في الطهارة باب: فضل الوضوء ، رقم 223 ،ج203/1 ، و أحمد رقم 22903 ،ج537/37 ، والترمذي في الدعوات :باب الحمد لله تملأ الميزان ،رقم3512 ، والدارمي في الطهارة باب: ما جاء في الوضوء،1/ 167 ، والبغوي في "شرح السنة" برقم (148)، 1/ 319 ، والبيهقي في الطهارة باب: فرض الطهور،1/ 42 ، من طريق أبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد، عن أبي سلام، عن أبي مالك الأشعري.

2- حسن لغيره، أخرجه أبو داود :باب فرض الوضوء رقم61 ،ج1/ 16، والترمذي : باب ما جاء في مفتاح الصلاة الطهور ،رقم3 ، ج8/1 ،و الدارمي في سننه : باب مفتاح الصلاة الطهور رقم 714 ، ج539/1 من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

3- سورة المائدة : 07.

-ومنهم من قال إلى المنكبين ، وهو قول شاذ نسب إلى الزهري[1]

سبب الخلاف :يعود سبب الاختلاف في هذه المسألة إلى ثلاثة أمور :

أ-أن اسم اليد لفظ مشترك يطلق على اليد إلى المنكب وإلى الكوع جاء في القاموس المحيط :" ي: اليد: الكف، أو من أطراف الأصابع إلى الكتف، أصلها يدي "[2]

ب- اختلاف الآثار الواردة في المسألة من حيث الثبوت والدلالة من ذلك

1-ما رواه الشيخان من حديث أبي الجهم: "أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ"[3] ، فالحديث ثابت اتفاقا ولكن لفظ (يديه) مشترك يحتمل اليدين إلى الكوعين كما يحتمل اليدين إلى المنكبين فهو صحيح ولكن غير صريح كما جاءت آثار أخرى قطعية الدلالة ولكن في ثبوتها اختلاف من ذلك :

2-حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ"[4] ، وعضّد هذا الحديث وما كان في معناه بآثار الصحابة رضي الله عنهم كعمربن الخطاب وابن عمر وجابر وعمار.

3-معارضة القياس لبعض هذه الآثار .

1- الاستذكار ،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1421 – 2000 ،ج311/1 وما بعدها ، وانظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج1 /74 .

2- القاموس المحيط : فصل الياء ص: 1347

3- رواه البخاري : باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة رقم 337 ،ج75/1 ، و مسلم : باب التيمم رقم 369 ،ج281/1.، والبيهقي في الكبرى : باب كيف يتيمم ،رقم 990، ج315/1 .

4- رواه البيهقي في السنن الكبرى رقم 999، ج319/1 ، و الحاكم في مستدركه: كتاب الطهارة رقم الحديث 634 ، ج287/1 ، والداقطني في سننه باب التيمم رقم الحديث 685 ، ج332/1 ، قال ابن المنذر :"أما الأخبار الثَّلاثَة الَّتِي احتج بِهَا من رأى أن التيمم ضربتين ، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، فمعلولة كلها، لا يجوز أن يحتج بشيءٍ مِنْها" . انظر الأوسط لابن المنذر ج2/ 52.

صورة القياس :وصورته هي : قياس التيمم على الوضوء لأن كلا منهما تستباح به الصلاة ، قال السرخسي :" والمعنى فيه أن التيمم بدل عن الوضوء ثم الوضوء في اليدين إلى المرفقين فالتيمم كذلك، وتقريره أنه سقط في التيمم عضوان أصلا وبقي عضوان فيكون التيمم فيهما كالوضوء"[1]

الراجح :

حشد كل من الفريقين أدلته من النقل والعقل وحاول كل مذهب منها أن ينتصر لما رآه راجحا ولعل الراجح ما ذهب إليه المالكية -في المشهور عندهم - وهو سنية مسح اليدين إلى المرفقين جمعا بين الأدلة وخروجا من الخلاف .

4-المسألة الرابعة : حكم التيمم لصلاة الجنازة خشية فواتها

اختلف الفقهاء في المسألة إلى مذهبين :

1-ذهب الحنفية ورواية لأحمد إلى أنه يجوز التيمم لها إن خشي فواتها

جاء في اللباب في شرح الكتاب: "ويجوز التيمم للصحيح في المصر إذا حضرت جنازةٌ والولي غيره فخاف إن اشتغل بالطهارة أن تفوته الصلاة فإنه يتيمم ويصلي"[2].

2-وذهب جمهور الفقهاء منهم مالك والشافعي وأحمد إلى عدم جواز الصلاة على الجنازة بالتيمم - جاء في البيان والتحصيل :" وسئل عن التيمم للجنازة، فقال: إن كان بعيدا جدا، بحيث يجوز له التيمم للصلاة يتيمم - يريد في السفر. قال محمد بن رشد: هذا قول مالك في سماع أشهب، وفي المدونة والواضحة، وغيرهما: لم يختلف في ذلك قوله"[3].

ومفهوم كلامه أنه لا يجوز التيمم لها للحاضر الصحيح فاقد الماء ولو خشي فواتها ما لم تتعين في حقه قال صاحب التلقين:"ولا يجوز التيمم لجنازة في الحضر إلا أن يتعين الفرض عليه"[4].

1- المبسوط ، للسرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت –لبنان ، الطبعة : 1414هـ-1993م ،ج1/ 107 .

2- اللباب في شرح الكتاب ، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت هـ – لبنان ، ج1/ص34.

3-البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ،تحقيق :محمد أعراب : دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية 1988/1404 ، ج223/2.

4-التلقين في الفقة المالكي ، القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي ، تحقيق : أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني وأبي الفضل بدر بن عبد الإله العمراني الطنجي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى 1425هـ-2004م ، ج30/1.

جاء في الحاوي الكبير: قال الشافعي: " ولا يتيمم صحيح في مصر لمكتوبة ولا لجنازة ولو جاز ما قال غيري يتيمم للجنازة لخوف الفوت لزمه ذلك لفوت الجمعة والمكتوبة فإذا لم يجز عنده لفوت الأوكد كان من أن يجوز فيما دونه أبعد "[1].

وقال موفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة : "ولا يجوز لواجد الماء التيمم خوفا من فوات المكتوبة، ولا الجنازة ، وعنه: يجوز للجنازة وإن اجتمع جنب وميت ومن عليها غسل حيض، فبذل ما يكفي أحدهم لأولاهم به، فهو للميت"[2] .

سبب الخلاف :

سبب اختلاف الفقهاء في المسألة هو اختلافهم في إلحاقها بالصلاة المفروضة قال ابن رشد الحفيد :"سبب اختلافهم: قياس ذلك على الصلاة المفروضة فمن شبهها بها أجاز التيمم – أعني: من شبه ذهاب الوقت بفوات الصلاة على الجنازة – ومن لم يشبهها بها لم يجز التيمم لأنها عنده من فروض الكفاية، أو من سنن الكفاية على اختلافهم في ذلك"[3].

صورة القياس :استدل الذين قالوا بجواز التيمم لها وهم الحنفية وبعض الحنابلة بالقياس التالي :

صلاة الجنازة محددة بوقت معلوم للأمر بالتعجيل بالميت فيجب التيمم لها كالصلوات الخمس والوصف الشبهي هنا هو " تأقيت أداء الواجب "وقد التفت الشارع إلى هذا المعنى في الصلوات الخمس فأوجب أداءها في وقتها قال تعالى : [إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُومِنِينَ كِتَـٰباً مَّوْقُوتاً][4] ، فأوهم اشتمال هذا الوصف على مناسب للحكم فكان وصفا شبهيا .

بينما لم يسلم الجمهور بهذا القياس فلم يجيزو التيمم لصلاة الجنازة لأنها أشبه بفروض الكفاية وصلاة التطوع .

1- الحاوي الكبير ،أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م ، ج1/ 281 .

2- المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأول 1418 هـ - 1997 م ، ج201/1 .

3- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد الحفيد ،ج1 /ص243 .

4- سورة النساء: 103 .

الراجح :

بالنظر الدقيق في المسألة وتقليب النظر في أدلة الفريقين ، نجد قول الجمهور راجحا أي: يجوز التيمم في حق من تعينت في حقه ولم يوجد غيره من المسلمين، فإن لم تتعين في حقه فلا يجوز له أن يتيمم ولو خاف فواتها ومما يؤيد هذا الاختيار أن صلاة الجنازة فرض كفاية لا عين ، وإذا كان لا يجوز التيمم لصلاة الجمعة إذا خيف فواتها، مع تعينها في حق الجميع فمن باب أولى ألا يتيمم لصلاة الجنازة .والله أعلم.

كان لقياس الشبه أثر أيضا في بعض مسائل الصلاة أكتفي بذكر بعضها مبينا صورة القياس فيها ما أمكن ذلك .

المسألة الأولى: حكم إعادة الصلاة للمجتهد في تحديد القبلة إن أخطأها

اختلف الفقهاء في المسألة وهي هل يجب على المصلي المجتهد في تحديد القبلة إصابتها أم لا ؟ فمن قال يجب عليه ذلك كالشافعية أعاد صلاته متى تبين له أنه أخطأ في تحديدها ، ومن قال فرضه الاجتهاد لم يوجب عليه الإعادة إذا تبين له خطؤه ، وهو قول المالكية والحنفية ، إلا أن المالكية قالوا باستحباب الإعادة في الوقت جاء في الإستذكار :"واختلفوا فيمن غابت عليه القبلة فصلى مجتهدا كما أمر ثم بان له بعد ما فرغ من الصلاة أنه قد أخطأ القبلة بأن استدبرها أو شرق أو غرب ثم بان له ذلك وهو في الصلاة ، فجملة قول مالك وأصحابه أن من صلى مجتهدا على قدر طاقته طالبا للقبلة باجتهاده يؤم ناحيتها إذا خفت عليه ثم بان له بعد صلاته أنه قد استدبرها أو شرق أو غرب جدا فإنه يعيد صلاته في الوقت فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه"[1].

سبب الخلاف :

تمثّل سبب اختلافهم في أمرين :

1-الاختلاف في الأحاديث والآثار الواردة في المسألة من حيث الثبوت والدلالة من ذلك ما رواه أبو هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال: " مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ "[2] .

1- الاستذكار ،ابن عبد البر ج2 / 455 .

2- حديث صحيح ، أخرجه الترمذي : باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة ، رقم 342 ، ج171/2 ، وابن ماجه :باب القبلة ، رقم1011،ج323/1 من طريق أبي مَعْشَر نَجِيح عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً به .وأبو معشر : ضعيف ؛ قال الترمذي :" وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من قبل حفظه " ، لكنه لم يتفرد به ؛ فقد أخرجه الترمذي بسند آخر ، فقال :ثنا الحسن بن أبي بكر المروزي : ثنا المعَلَّى بن منصور : ثنا عبد الله بن جعفر المخَرِّمي عن عثمان

عن معاذ بن جبل قال :" صلينا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في يوم غيم في سفر إلى غير القبلة فلما قضى الصلاة وسلم تجلت الشمس فقلنا : يا رسول الله صلينا إلى غير القبلة ،فَقَالَ: قَدْ رُفِعَتْ صَلَاتُكُمْ بِحَقِّهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ "[1].

2- قياس الشبه : وهو تشبيه الجهة بالوقت ، ذهب الشافعية إلى قياس القبلة على وقت الصلاة بجامع أن كلا منهما ميقات ، ومعلوم أنه إن ظهر للمصلي أنه صلى في غير الوقت أعاد أبدا للإجماع أن الفرض فيه هو الإصابة ، وكذلك إن أخطأ في القبلة قياسا على الوقت.

وفرّق المالكية والحنفية بين الميقاتين لوجود فوارق بينهما ولمعارضة النصوص لها حيث ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي النافلة في السفر إلى غير القبلة ، فعن أنسُ بنُ مالكٍ : " أنَّ رسولَ اللهِ كانَ يُصلِّي على راحلتِهِ حيثُ توجَّهتْ به "[2] .

صورة القياس :

ذهب القائلون بوجوب إصابة القبلة إلى قياس القبلة على وقت الصلاة ، وصورة القياس : أن للصلاة ميقات زماني الذي هو وقتها وميقات جهة الذي هو القبلة وقد ثبت اعتبار الشارع للميقات الزماني في صحة الصلاة لقوله تعالى : [إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُومِنِينَ كِتَٰباً مَّوْقُوتاً][3] فأشبهته القبلة بجامع الميقات فلا تصح الصلاة إلا باستقبالها فإن صلى المكلف إلى غيرها أعاد.

الراجح :

يظهر رجحان قول المالكية في عدم وجوب إصابة القبلة لأن القبلة من الوسائل بالنسبة إلى الصلاة ، وقياسها على طهارة الحدث والخبث أولى، فيسقط وجوب إصابتها إن أخطأها بعد اجتهاد

بن محمد الأَخْنَسِي عن سعيد المَقْبُري عن أبي هريرة مرفوعاً به . وقال :" حديث حسن صحيح "، وحسنه الألباني في الإرواء .انظر إرواء الغليل رقم 292 ج324/1.

1- أورده الهيثمي في مجمع الزوائد: باب الصلاة في المحراب ،رقم 1981 ، ج15/2 ، والطبراني في الأوسط ، رقم 246 ، وفيه معاوية بن عبد الله بن حبيب .

2- أخرجه البخاري :باب صلاة التطوع على الدابة وحيثما توجهت ، رقم 1093، ج44/2 ، ومسلم : باب جواز صلاة النافلة على الدابة ، رقم 700 ، ج486/1 ، أحمد في مسنده رقم 4517 ، ج292/4 ، وابن حبان في «الثقات» (6/ 108) ، والخطيب (13/ 124) من طريق أنس بن سيرين.

3- سورة النساء : 103.

وتتبع ،كما تسقط طهارة الخبث بالنسيان أو العجز ، ومما يرجح ذلك صلاته صلى الله عليه وسلم صلاة النافلة على ظهر دابته في السفر حيث ما توجهت .والله أعلم.

المسألة الثانية : حكم التشهد

اختلف الفقهاء في حكم التشهد بين الوجوب والسنية .

ذهب المالكية و أحمد في رواية عنه أنه سنة وليس بفرض وفصّل الحنفية فأوجبوا التشهد الأخير وترددوا في الأوسط بين الوجوب والسنية

وذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أن التشهّدين فرض .

وهذه بعض نصوصهم في المسألة :

المالكية :

نص معظم المالكية على سنية التشهد:

جاء في المدونة:"قال: وقال مالك فيمن نسي التشهد، قال: أرى ذلك خفيفا، قال: وإن سلم ثم ذكر ذلك وهو قريب فرجع فتشهد مكانه وسلم وسجد لم أر بذلك بأسا، قال: ولم يكن يراه نقصا من الصلاة، قال: وإن تباعد ذلك لم أر أن يسجد."[1] فقول بن القاسم " ولم يكن يراه نقصا من الصلاة ..." تصريح بعدم اعتقاد وجوب التشهد .

وجاء في مختصر خليل : "وسمع الله لمن حمده لإمام وفذ وكل تشهد والجلوس الأول والزائد على قدر السلام من الثاني "[2]

الحنفية :

قال الكاساني:"(ومنها) القعدة الأخيرة مقدار التشهد عند عامة العلماء وقال مالك: إنها سنة"[3] وجاء في المحيط البرهاني في الفقه النعماني :"وأما واجبات الصلاة فالمذكور في شروح المشايخ أنها سنّة. إحداها: تعديل الأركان عند أبي حنيفة ومحمد ، والثانية: تعيين الفاتحة للقراءة في الأوليين، والاقتصار على قراءتها مرة، وتقديمها على السورة، وتعيين الأوليين لقراءتها وقراءة ثلاث آيات بعدها، وقراءة الفاتحة في الأخريين عندهما في ظاهر الرواية عند الكل في رواية الحسن بن زياد.والثالثة: القعدة الأولى

1- المدونة ، مالك بن أنس ،ج1/ 223

2- مختصر خليل ، خليل بن إسحاق الجندي ، ص32

3- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، دار الكتب العلميةالطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م ،ج1/ 113

من ذوات الأربع والثلاث من الفرائض والواجبات. والرابعة: قراءة التشهد في القعدة الأولى والأخيرة. والخامسة: قراءة القنوت في الوتر، والسادسة: تكبيرات صلاة العيدين."[1].

فما عبر عنه الحنفية بالواجب يراد به السنة المؤكدة عند المالكية وغيرهم بدليل ترتيب سجود السهو بتركها دون البطلان ، فلا مشاحة في الاصطلاح .

الشافعية :قال شمس الدين الرملي الشافعي : "(التاسع والعاشر والحادي عشر) من أركانها (التشهد) سمي به لاشتماله على الشهادتين من باب تسمية الشيء باسم جزئه (وقعوده) إذ كل من أوجبه أوجب القعود له (والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –) في آخره والقعود لها (فالتشهد وقعوده إن عقبهما سلام) فهما (ركنان) "[2]

الحنابلة : فرّق الحنابلة بين الركن والواجب في الصلاة ومن ذلك جعلهم التشهد الأخير ركن والأول واجب ينجبر بالسجود فقال موسى الحجاوي في زاد المستقنع :"أركانها: القيام والتحريمة والفاتحة والركوع والاعتدال عنه والسجود "على الأعضاء السبعة"، "والاعتدال عنه"،والجلوس بين السجدتين والطمأنينة في الكل والتشهد الأخير وجلسته والصلاة على النبي محمد صلى الله عليه وسلم فيه والترتيب والتسليم. وواجباتها: التكبير غير والتحريمة والتسميع والتحميد وتسبيحتا الركوع والسجود وسؤال المغفرة مرة مرة ويسن ثلاثا والتشهد الأول وجلسته وما عدا الشرائط والأركان والواجبات المذكورة سنة. "[3]

الظاهرية :قال ابن حزم :" مسألة: والجلوس بعد رفع الرأس من آخر سجدة من الركعة الثانية فرض في كل صلاة مفترضة أو نافلة، حاشا ما ذكرنا قبل من أنواع الوتر. فإن كان في صلاة لا تكون إلا ركعتين فإنه يفضي بمقاعده إلى ما هو عليه قاعد وينصب رجله اليمنى ويفرش اليسرى. وإذا كان في صلاة تكون ثلاث ركعات أو أربعا جلس في هذه الجلسة على رجله اليسرى ونصب اليمنى كما قلنا ويجلس

1- المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي تحقيق عبد الكريم سامي الجندي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ- 2004 م ،ج1/ 338.

2- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين الرملي الشافعي ، ج1/ 519.

3-زاد المستقنع في اختصار المقنع ، موسى الحجاوي المقدسي، تحقيق :عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر دار الوطن للنشر – الرياض-السعودية ، ص47.

في الجلسة الآخرة التي تلي السلام مفضيا بمقاعدة إلى الأرض ناصبا لرجله اليمنى فارشا لليسرى. وفرض عليه، أن يتشهد في كل جلسة من الجلستين اللتين ذكرنا"[1].

سبب الخلاف:

قال ابن رشد :"المسألة السابعة اختلفوا في وجوب التشهد، وفي المختار منه، فذهب مالك، وأبو حنيفة، وجماعة إلى أن التشهد ليس بواجب، وذهبت طائفة إلى وجوبه، وبه قال الشافعي، وأحمد، وداود، وسبب اختلافهم: معارضة القياس لظاهر الآثار، وذلك أن القياس يقتضي إلحاقه بسائر الأركان التي ليست بواجبة في الصلاة، لاتفاقهم على وجوب القرآن، وأن التشهد ليس بقرآن فيجب"[2].

فسبب اختلاف الفقهاء في المسألة هو أن النصوص الواردة فيها ليست قطعية مع معارضتها لبعضها ولقياس الشبه حيث استدل القائلون بالوجوب بحديث ابن مسعود : "كنا إذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة، قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على فلان وفلان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " لاَ تَقُولُوا السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو "[3] وقوله صلى الله عليه وسلم " صَلوا كَمَا رَأَيْتُمُوني أُصَلِّي فَإِذَا حَضَرَت الصَّلاةُ فليُؤَذِنْ لكم أحَدُكُم وليَؤمكم أكبرُكم "[4].

و استدل القائلون بالسنية بحديث عبد الله ابن بحينة – وهو من أزد شنوءة، حليف لبني عبد مناف وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم – "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ

1- المحلى بالآثار ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، دار الفكر بيروت لبنان ،ج2/ 299 .

2- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد الحفيد ،ج1/ 9 .

3- صحيح البخاري : باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد رقم الحديث 835 ج167/1 ،وأبو داود :باب التشهد ، رقم 968 ، ج254/1 ، والنسائي:باب تخيير الدعاء بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم 1298،ج50/3 ، وانظر المسألة في تعارض القياس وخبر الأحاد ، لخضر لخضاري 167 .

4- رواه البخاري: باب الأذان للمسافر رقم 631 ، ومسلم : باب من أحق بالإمامة رقم 674 وليس فيه " صلوا كما رأيتموني أصلي " ورواه ابن حبان تحت رقم 1658ووالبيهقي في الكبرى رقم 3856.

جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ"[1] ، وعضدوا هذه النصوص النبوية وآثار الصحابة بقياس الشبه .

صورة الشبه :

أن التشهد من الأذكار التي لا يجهر بها فلا يكون واجبا قياسا على أذكار الصلاة التي يسر بها وذلك بجامع الإسرار .

الراجح:

من خلال أدلة الفريقين يظهر رجحان أدلة المالكية والحنفية القائلين بعدم الجهر به لأن التشهد مما تعم به البلوي ويشاهده كثير من الصحابة فلو كان النبي يجهر به لعلمه الصحابة ، فلما خفي عنهم واختلفوا فيه دل على عدم جهر النبي صلى الله به في صلاته .

المسألة الثالثة : تخصيص صلاة المغرب من عموم الحديث في إعادتها مع الجماعة

الأصل في إعادة الصلاة في جماعة لمن كان قد صلى وحده حديث بسر بن محجن عن أبيه " أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال له حين دخل المسجد ولم يصل معه: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عليه وسلم مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟ قَالَ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنِّي قَدْ كنت صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم: إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ "[2] .

فاتفقوا في أصل الإعادة واختلفوا في إعادة بعض الصلوات كالمغرب ، حيث ذهب الشافعية إلى إعادة كل الصلوات سواء كانت وترا أم شفعا ، واستثنى المالكية صلاة المغرب من عموم النص .

1- رواه البخاري : باب من لم ير التشهد الأول واجبا، رقم 829 ، ج165/1 ، ومسلم : باب السهو في الصلاة والسجود له ،رقم الحديث 570، ج399/1، والبيهقي في الكبرى، رقم 2801 ، ج193/2.

2- رواه مالك في الموطأ : باب إعادة الصلاة مع الإمام ،رقم 298،ص88 ، والنسائي في الإمامة: باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه،رقم 850 ،ج112/2 ، والحاكم في مستدركه :رقم 890 ،ج371/1 ، وابن حبان في صحيحه :باب ذكر الأمر لمن صلى في بيته أو رحله ثم حضر مسجد الجماعة أن يصلي معهم ،رقم 2405،ج164/6 ، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، ومالك بن أنس الحكم في حديث المدنيين، وقد احتج به في "الموطأ". وقال الذهبي في "المختصر": ومحجن تفرد عنه ابنه.وأخرجه أحمد 34/4 و338، والطبراني 20/ (696) من طريق سفيان، عن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد، وأخرجه عبد الرزاق (3932) و (3933) ، وأحمد 34/4، والطبراني 20/ (698) و (699) و (700) و (701) و (702) من طرق عن زيد بن أسلم ،وصححه الألباني في الصحيحة برقم 1337، ج324/3 . انظر تعليق شعيب الأرناؤوط على مسند أحمد ج320./26.

سبب الخلاف : هو الاختلاف في تخصيص عموم الحديث بالقياس فمن حمله على عمومه أوجب إعادة الصلوات كلها وهم الشافعية ومن قالوا بالتخصيص استثنوا من ذلك صلاة المغرب ودليل التخصيص عندهم قياس الشبه[1].

صورة القياس :

إن صلاة المغرب وتر ، فإذا أعيدت أشبهت الشفع في صورته فخرجت عن هيئتها ، وهي إنما جعلت ثلاثا لتوتر عدد ركعات اليوم والليلة ، فتبطل لخروجها عن جنسها إلى جنس آخر، قال الخرشي في شرحه على خليل: "وإنما لم تعد المغرب لعلة مركبة من وصفين أحدهما: أنها إن أعيدت صارت شفعا وهي إنما شرعت لتوتر عدد ركعات اليوم والليلة ويلزم من إعادتها وتران في ليلة. والثاني: أنه يلزم من إعادتها التنفل بثلاث وهو لا أصل له في الشريعة"[2]

الراجح :

قبل بيان الراجح لا بد من الإجابة على قياس المالكية بما يلي :

أ- هذا القياس ضعيف لأنه بالسلام يكون قد فصل بين الصلاتين فلا تتغير صلاة المغرب إلى شفع فيزول المانع الذي زعمه المالكية .

ب- التمسك بالعموم أولى من الاستثناء بهذا النوع من القياس فهو عند من يقول به ضعيف لا يقوى على تخصيص عموم النصوص الشرعية وخاصة في العبادات[3].

وعليه يترجح قول الجمهور القائلين بإعادة كل الصلوات بما فيها المغرب وذلك لضعف أدلة مخالفيهم .

المسألة الرابعة : القراءة في صلاة الكسوف هل تكون جهرا أم سرا

اختلف الفقهاء في صفة القراءة فيها : فذهب المالكية والشافعية وأبو حنيفة إلى أنها تكون سرا وذهب الحنابلة و أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية وإسحاق بن راهويه والظاهرية إلى الجهر بالقراءة فيها.وهذه بعض نصوصهم :

1- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ابن رشد الحفيد ،ج152/1 .

2- شرح مختصر خليل للخرشي ، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله ، دار الفكر للطباعة – بيروت ج18/2.

3- بدية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد الحفيد ، ج252/1 .

المالكية :

قال خليل في مختصره :" سنّ وإن لعمودي ومسافر لم يجد سيره لكسوف الشمس ركعتان سرا بزيادة قيامين وركوعين"[1] ، وقال القاضي عبد الوهاب[2] "وصلاة كسوف الشمس سنة مؤكدة وصفتها أن يدخل المسجد بغير أذان ولا إقامة فيكبر للإحرام ثم يقرأ سراً بأم القرآن وسورة ويستحب له إطالتها ما لم يضر بمن خلفه إن كان إماماً ثم يركع ويطيل ركوعه نحو من قراءته ثم يرفع رأسه قائلاً سمع الله لمن حمده ثم يقرأ بأم القرآن وسورة طويلة دون ما تقدم في الطول ثم يركع بقدر قراءته ثم يرفع قائلاً سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين كسائر الصلوات ثم يأتي بمثل ما أتي به في الأولى ثم يتشهد ويسلم "[3].

الشافعية :

قال ابن المحاملي[4] الشافعيّ : "وصلاة الكسوف ركعتان، تجوز جماعة وفرادى، وفي كل ركعة قيامان، وقراءتان، وركوعان، وسجودان ، ثم يخطب الإمام بعدها خطبتين، ويسر في الصلاة؛ لأنها صلاة نهار . وصلاة الخسوف مثل صلاة الكسوف ، إلا أنه يجهر فيها؛ لأنها صلاة ليل"[5] .

وقال الشيرازي :" فإن كانت في كسوف الشمس أسر وان كان في خسوف القمر جهر ثم يخطب خطبتين يخوفهم فيهما بالله فإن لم يصل"[6] فقد صرح بن المحلي بالمعنى الدّاعي إلى الإسرار هو كونها نهارية .

1- مختصر خليل ، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ) تحقيق: أحمد جاد :دار الحديث/القاهرة الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005م ، ص48 .

2- هو عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، أبو محمد: قاض، من فقهاء المالكية، له نظم ومعرفة بالأدب. ولد ببغدادسنة 362هـ وولي القضاء في اسعرد، وبادرايا (في العراق) ورحل إلى الشام فمر بمعرة النعمان واجتمع ب أبي العلاء. وتوجه إلى مصر، فعلت شهرته وتوفي فيها. له كتاب " التلقين في فقه المالكية" و " عيون المسائل " و " النصرة لمذهب مالك "وغيرها من المصنفات توفي سنة 422هـ .انظر الأعلام للزركلي .

3- التلقين في الفقة المالكي ، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ) ت: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني : دار الكتب العلمية ط: الأولى 1425هـ-2004م ج1/ 54 .

4- هوأ حمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي ولد سنة 368 هـ: فقيه شافعي، بغدادي المولد والوفاة. له تصانيف، منها (تحرير الأدلة) و (المجموع) و (لباب الفقه) و (المقنع) في فقه الشافعية توفي سنة 415هـ. انظر الأعلام للزركلي ج211/1

5- اللباب في الفقه الشافعي ، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ ، عبد الكريم بن صنيتان العمري ، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1416هـ، ص 133 .

6- التنبية في الفقه الشافعي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، عالم الكتب – بيروت –لبنان ، ص 46 .

الحنفية :

جاء في اللباب :" إذا انكسفت الشمس صلى الإمام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعةٍ ركوعٌ واحدٌ ويطول القراءة فيهما، ويخفي عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمدٌ: يجهر، ثم يدعو بعدها"[1]

الحنابلة :

جاء في المحرر في الفقه االحنبلي : " وهي مسنونة حضرا وسفرا بلا خطبة ولا يصلي بعد تجلي الكسوف ولا غروبه فإن كان ذلك وهو فيها أتمها فأوجز وتصح من المنفرد وفعلها جماعة في الجامع أفضل وهي ركعتان يجهر فيهما بالقراءة فيقرأ في الأولى بالحمد ثم بنحو البقرة ثم يركع فيسبح نحو مائة آية ثم يرفع فيقرأ مع الفاتحة دون قراءته."[2]

وقال أبو النجا[3] الحنبلي في الزاد:"تسن جماعة وفرادى إذا كسف أحد النيرين ركعتين ويقرأ في الأولى جهرا بعد الفاتحة سورة طويلة ثم يركع طويلا ثم يرفع ويسمع ويحمد ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى ثم يركع فيطيل وهو دون الأول ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طويلتين ثم يصلي الثانية كالأولى "لكن دونها في كل ما يفعل" ثم يتشهد ويسلم"[4].

الظاهرية :

تعرّض لذلك ابن حزم في كتابه المحلى بالآثار حيث أنكر على من قال بالإسرار "وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يجهر في صلاة الكسوف وقال من احتج لهم: لو جهر فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعرف بما قرأ؟ قال أبو محمد: هذا احتجاج فاسد، وقد عرف ما قرأ؟.

1- اللباب في شرح الكتاب اللباب في شرح الكتاب : عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي ،تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، ج1/ 119.

2- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين ، مكتبة المعارف- الرياض ، الطبعة الثانية 1404هـ -1984م ، (1/ 171).

3-هو موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن أحمد بن عيسى بن سالم شرف الدين أبوالنجا الحجاوي المقدسي ولد سنة 895هـ محدث فقيه أصولي محقق مفتى الحنابلة في وقته وإمامهم من مؤلفاته : الإقناع في الفقه وزاد المستقنع في اختصار المقنع توفي سنة 968هـ.

4- زاد المستقنع في اختصار المقنع ، موسى الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا ، تحقيق: عبد الرحمن بن بن علي بن محمد العسّكر : دار الوطن للنشر – الرياض ص64 .

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا محمد بن مهران هو الرازي – ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن نمر عبد الرحمن – سمع ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: " أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم جهر فِي صَلاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ "[1].

سبب الخلاف:

1-الاختلاف في الأثر من حيث الصحة والدلالة فقال المالكية و بعض الحنفية منهم الإمام أبو حنيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجهر في صلاة الكسوف ولو جهر لعلمنا بما قرأ والأحاديث والآثار التي نقلت صلاة الكسوف تطرق إليها الاحتمال فالكسوف لفظ مشترك يطلق على اختفاء النورين الشمس والقمر.

من ذلك ما ورد في صحيح البخاري : عن أبي بكرة، قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فا نكسفت الشمس، فقام النبي صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى دخل المسجد، فدخلنا، فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس، فقال صلى الله عليه وسلم: " إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ "[2]

ومارواه مالك في الموطأ من حديث عائشة قالت : " خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ. ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ.ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذلِكَ. ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنَ آيَاتِ اللهِ. لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلاَ لِحَيَاتِهِ. فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذلِكَ فَادْعُوا اللهَ. وَكَبِّرُوا، وَتَصَدَّقُوا، ثُمَّ قَالَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ، مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ. لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً "[3].

1- المحلى بالآثار المحلى بالآثار أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، دار الفكر – بيروت ، ج3/ 318 ،ورواه البيهقي في الكبرى: باب من اختار الجهر بها ، رقم 6344، ج466/3 .

2- صحيح البخاري : باب الصلاة في كسوف الشمس ، رقم 1040 ،ج2/ 33 ،ومسلم : باب صلاة الكسوف ، رقم 901، ج620/2 ، وأبوداود في سننه:باب صلاة الكسوف ، رقم 1177، ج305/1، والنسائي في سننه : نوع أخر من صلاة الكسوف ، رقم 1470، ج129/3، وابن ماجه في سننه :باب ما جاء في صلاة الكسوف ، رقم 1262، ج401/1.

3- الموطأ ، مالك بن أنس (رواية يحي بن يحي اليثي) ، ضبط :صدقي جميل العطار ، باب :العمل في صلاة الكسوف ،رقم 444، ص120 .

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فجاء فيه : "جَهَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلاَةِ الخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ، فَرَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، ثُمَّ يُعَاوِدُ القِرَاءَةَ فِي صَلاَةِ الكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ"[1] فهو أيضا تتطرق إليه الاحتملات منها قول ابن عباس: " قرأ نحواً من قراءة (سورة البقرة) " لأنه لو جهر لم يحتج إلى التقدير. وقد كان ابن عباس يصلّي إلى جنب النبي – صلى الله عليه وسلم – في الكسوف، فلم يسمع منه حرفاً. كما أخرجه الشافعي تعليقاً.

فهذه الأحاديث وما كان في حكمها لا دليل فيها على الجهر ـ عند المالكية وأبي حنيفة ـ بل تعتريها احتمالات والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال ، ولذلك عمد كل فريق إلى تقوية مذهبه بالقياس .

صورة القياس :

أ- استدل من ذهب إلى أن القراءة في صلاة الكسوف تكون سرية بقياسها على أصل الصلوات النهارية فقالوا هي صلاة تؤدى نهارا فينبغي الإسرار فيها كسائر الصلوات النهارية فرضا ونفلا ، ولا شك أن هذا وصف شبهي فهو غير مناسب ، ولكن اعتبار الشارع له في الصلوات النهارية أوهم اشتماله على مناسب .

ب-واستدل القائلون بالجهر في صلاة الكسوف بالقياس أيضا ، وعضدوا به أدلتهم .

قالوا : الكسوف سنة تفعل في جماعة نهارا فوجب أن يجهر فيها كصلاة العيدين والاستسقاء وهذا أيضا وصف شبهي لعدم مناسبته للجهر بالقراءة ولمن لا ينكر إلتفات الشارع إليه في صلاتي العيدين والاستسقاء فأوهم بذلك اشتماله على مناسب الحكم .

فنجد أن هذه المسألة يتنازعها أصلان فهي تشبه الصلوات النهارية التي تكون القراءة فيها سرا سواء كانت فرضا كالعصر والظهر أو نافلة والأصل فيها الإسرار ما عدا صلاتي العيد والاستسقاء كما أشبهت السنن التي تؤدى في جماعة نهارا كصلاة العيدين والاستسقاء ومعلوم أنه يجهر فيهما ، فألحقها المالكية والشافعية وأبوحنيفة بالأصل الأول فقالوا بالسر بينما ألحقها الحنابلة ومن نحا نحوهم بالأصل الثاني فقالوا بالجهر فيها .

1- صحيح البخاري :باب الصدقة في الكسوف رقم 1044 ،ج40/2 ، والتجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، للزبيدي : كتاب الكسوف ، رقم 574، ج167/1.

الراجح :

الحق أن الترجيح في مثل هذه المسألة صعب لتكافؤ أدلة الفريقين ومع ذلك أجد النفس تميل إلى رجحان الجهر فيها مع قوة القول الثاني أيضا وذلك للعمل المستمر ، المنقول عن السلف الصالح .والله أعلم

المسألة الخامسة :حكم صلاة الجمعة

لا يكاد يذكر خلاف بين الفقهاء في وجوب صلاة الجمعة ، وذلك لثبوت النصوص الدالة قطعا على وجوبها كقوله تعالى : [يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَّوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَاسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ][1] ومن الأحاديث الدالة على وجوبها حديث أبي الجعد الضمري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا ـ مِن غَيْرِ عُذرٍ ـ فهو مُنافِقٌ "[2]

ونقل بعضهم الإجماع على وجوبها على الذكور البالغين بشروط :

قال ابن المنذر[3] : "وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذي لا عذر لهم "[4] ،وقال ابن عبد البر:" وأجمع علماء الأمة أن الجمعة فريضة على كل حر بالغ ذكر يدركه زوال الشمس في مصر من الأمصار وهو من أهل المصر غير مسافر"[5].

1-سورةالجمعة: 09

2-رواه ابن حبان في صحيحه باب : ما جاء في الشرك والنفاق رقم 258 ، قال شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن

3-هو محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري كنيته أبوبكر ولد سنة 242هـ محدث حافظ إرتفع مقامه حتى صار شيخ الحرم المكي بلا منازع وهو مجتهد متحرر لا يلتزم مذهبا بعينه له مؤلفات قيمة منه تفسير القرآن الكريم ، والسنن المبسوط ف الفقه والإجماع وغيرها توفي بمكة سنة 318 هـ . انظر الأعلام للزركلي ج6/ 186 .

4- الإجماع لابن المنذر ، محمد بن إبراهيم بن المنذر تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، مكتبة مكة الثقافية ومكتبة الفرقان الطبعة 2 ، ص .40

5- الاستذكار ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض منشورات محمد على بيضون دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ج2/ 56 .

نقل ابن حزم الإتفاق على وجوبها قال: "وَاتَفقوا أن السّفر حرام على من تلزمه الجُمعة إذا نودي لها"[1]

ولكن نقل قولان آخران وهما :

1- أنها فرض كفاية ونسب هذا القول إلى بعض الشافعية وضعفه النووي في المجموع :" أماحكم المسألة فالجمعة فرض عين على كل مكلف غير أصحاب الأعذار والنقص المذكورين هذا هو المذهب وهو المنصوص للشافعي في كتبه وقطع به الأصحاب في جميع الطرق إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل وغيرهما عن بعض الأصحاب أنه غلط فقال هي فرض كفاية قالوا وسبب غلطه أن الشافعي قال من وجبت عليه الجمعة وجبت عليه صلاة العيدين قالوا وغلط من فهمه لأن مراد الشافعي من خوطب بالجمعة وجوبا خوطب بالعيدين متأكدا واتفق القاضي أبو الطيب وسائر من حكى هذا الوجه علي غلط قائله قال القاضى أبو اسحق المروزي لا يحل أن يحكى هذا عن الشافعي ولا يختلف أن مذهب الشافعي أن الجمعة فرض عين"[2]

2- أنها سنة و هي رواية شاذة عن مالك

وقد رد هذه النسبة إلى الإمام مالك فقهاء المذهب كابن عبد البر :" قال بعض أهل الجهل إنه روى بن وهب عن مالك أن شهودها سنة فالجواب عن ذلك أن شهودها سنة على أهل القرى الذين اختلف السلف والخلف في إيجاب الجمعة عليهم وأما أهل الأمصار فلا "[3]

ونقل صاحب نيل الأوطار عن ابن العربي نقذه لرواية بن وهب عن مالك :

"قال ابن العربي: وحكى ابن وهب عن مالك أن شهودها سنة، ثم قال: قلنا: له تأويلان: أحدهما: أن مالكا يطلق السنة على الفرض.

الثاني: أنه أراد سنة على صفتها لا يشاركها فيه سائر الصلوات حسب ما شرعه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفعله المسلمون، وقد روى ابن وهب عن مالك : " عزيمة الجمعة على كل من سمع

1- مراتب الإجماع ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، ص151.

2- المجموع شرح المهذب أبو زكريا محي الدين النووي طبعت على نفقة شركة من كبار علماء الأزهر ج4/ 483

3- الاستذكار ، ابن عبد البر ج2/ 56

النداء "[1] ، فضعف هذين القولين ظاهر بيّن سواء من حيث النسبة إلى المذهبين المالكي والشافعي أو من حيث معارضتها للأدلة التي أشرنا إليها وإنما أتيت بالمسألة من أجل التمثيل للخلاف الذي كان سببه قياس الشبه.

صورة القياس :

بنى القائلون أن صلاة الجمعة فرض كفاية أو سنة أقوالهم على قياس الشبه أي قياس صلاة الجمعة على صلاة العيدين التي يدور حكمها بين السنية وفرض الكفاية وصورة الشبه أن يوم الجمعة عيد المسلمين الأسبوعي فأشبهت صلاتها صلاة العيد ،قال ابن رشد :" والسبب في هذا الاختلاف: تشبيهها بصلاة العيد لقوله – عليه الصلاة والسلام : « إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا »"[2][3]

فاعتمد هؤلاء على وصف جامع بين الأصل والفرع وهو وصف شبهي لعدم مناسبته للحكم ولكن علم التفات الشارع إليه في صلاة العيد .

الراجح :

جاء هذا القياس مع ضعفه ، في مواجهة أدلة كثيرة قوية قطعية الدلالة ، وعليه لا يجد الدارس صعوبة في ترجيح قول الجمهور على حساب هذا القول الشاذ ،المخالف لنصوص الكتاب والسنة .

المسألة السادسة: من الأحق بالصلاة على الميت ، الوالي أم الولي ؟

اختلف الفقهاء في الأولى بالصلاة على الميت إلى مذهبين :

1-المذهب الأول وهم الحنفية ، ووافقهم المالكية والحنابلة إلا أنهم قدموا الموصى له بالصلاة على السلطان ولكنهم يتفقون على تقديم السلطان على الولي .

وإليك بعض نصوصهم في المسألة :

1- نيل الأوطار محمد بن علي الشوكاني ج3/ 266

2- رواه مالك في الموطأ (رواية يحي با يحي الليثي) : باب ما جاء في السواك ، رقم 146، ص49 ، والبيهقي في الكبرى :باب السنة في التنظيف يوم الجمعة بغسل ، رقم 5959 ، 345/3 ،والطبراني في الصغير:رقم 762، ج2/ 50 ، والشافعي في مسند ج63/1.

3- بداية المجتهد ونهاية المقتصد دار المعرفة مصر ، الطبعة السادسة سنة 1402 ، ج1/ 157 .

قال علاء الدين الكاساني الحنفي :" وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الإمام الأعظم أحق بالصلاة إن حضر، فإن لم يحضر فأمير المصر، وإن لم يحضر فإمام الحي، فإن لم يحضر فالأقرب من ذوي قراباته، وهذا هو حاصل المذهب عندنا"[1]

وقال خليل بن اسحاق المالكي :" والأولى بالصلاة وصي رجي خيره ثم الخليفة لا فرعه إلا مع الخطبة ثم أقرب العصبة وأفضل ولي ولو ولي امرأة "[2]

وقال ابن قدامة : " مسألة 1546 ؛ قال: (وأحق الناس بالصلاة عليه من أوصى له أن يصلي عليه) هذا مذهب أنس، وزيد بن أرقم وأبي برزة، وسعيد بن زيد، وأم سلمة، وابن سيرين..." و في المسألة 1548 " قال: " ثم الأمير " أكثر أهل العلم يرون تقديم الأمير على الأقارب في الصلاة على الميت وقال الشافعي في أحد قوليه: يقدم الولي، قياسا على تقديمه في النكاح، بجامع اعتبار ترتيب العصبات، وهو خلاف قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: « لاَ يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ » ."[3]

2-المذهب الثاني وهم الشافعية قالوا بتقديم الولي على من سواه وإن أوصى الميت لغيره ، وهذا في المذهب الجديد عندهم بخلاف القديم .

قال الغمراوي الشافعي:"الجديد أن الولي أولى بإمامتها من الوالى وإن أوصى الميت لغير الولي "[4]

سبب الخلاف :

يعود سبب الاختلاف في المسألة إلى ترددها بين أصلين صلاة الجمعة من جهة و حقوق الميت المتعلقة بتجهيزه كحمله و دفنه من جهة ثانية ، قال ابن رشد: "فمن قال الوالي شبهها بصلاة الجمعة من حيث هي صلاة جماعة ومن قال: الولي شبهها بسائر الحقوق التي الولي بها أحق مثل مواراته ودفنه"[5] .

1- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، الكاساني الحنفي ، دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م ج1/ 317 .

2- مختصر خليل ، خليل بن إسحاق الجندي المالكي المصري ، تحقيق: أحمد جاد : دار الحديث/القاهرة الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005م ، ص52

3- المغني ،لابن قدامة المقدسي ، ج2/ 358 ، والحديث الذي أورده رواه الترمذي : رقم الحديث 2772 ،ج 99/5 والنسائي في سننه الكبرى : باب اجتماع القوم وبينهم الوالي ، رقم الحديث 860 ج420/1 ، والنسائي في سننه :باب اجتماع القوم وفيهم الوالي ،رقم 783، ج77/2 ،صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته رقم 7581 ، ج1257/2.

4- السراج الوهاج على متن المنهاج ، العلامة محمد الزهري الغمراوي ، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت ، ج109/1.

5- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد الحفيد ،ج1 /ص241.

صورة القياس :

اختلفت نظرة الفقهاء في الأخذ بقياس الشبه في المسألة على صورتين

1-من ذهب إلى أن الأولى بالصلاة على الميت هو الوالي قال :

إن صلاة الجنازة صلاة جماعية يجتمع لها المسلمون فأشبهت صلاة الجمعة والأولى بالإمامة في صلاة الجمعة الوالي فتلحق بها كل صلاة تؤدى جماعة وصلاة الجنازة منها ، فوصف " اجتماع الناس "وصف غير مناسب لحكم " تقديم الوالي"ولكن الشارع التفت إليه في صلاة الجمعة والعيدين حيث يقدم الوالي على غيره ، فكان وصفا شبهيا.

2- ومن ذهب إلى أن الأولوية للولي كالشافعية قالوا:

إن صلاة الجنازة من حقوق الميت ، وحقوق الميت يتولاها أهله كتغسيله وتكفينه وحمله ودفنه ، فيكون الأولى بالصلاة عليه وليه إلحاقا لها بسائر الحقوق ، ووصف " حق الميت " غير مناسب لحكم "تقديم ولي الميت في الصلاة" ولكن التفت الشارع الحكيم إليه في الدفن حيث كان الأولى بمواراة الميت وليه ، فأوهم اشتمال الوصف على مناسب للحكم فكان وصفا شبهيا .

الراجح :

لاشك أن الترجيح في مثل هذه المسائل التي تتعارض فيها الأدلة صعب ولكن قد يكون الترجيح مقاصدي أكثر منه قوة دليل ، ولاريب أن الشارع أمر بطاعة ولي الأمر لمقصد جليل هو وحدة جماعة المسلمين ونبذ الفرقة والشقاق بينها ، والافتيات على ولي الأمر والتقدم بين يديه للصلاة على جنازة القريب دون إذنه تضر بهذا المقصد وعليه يترجح قول الحنفية والمالكية حفاظا على هذا الأصل العظيم . والله أعلم

المطلب الثاني :أثر قياس الشبه في أحكام الزكاة

تمهيد :كان لقياس الشبه أثر أيضا في بعض مسائل الزكاة سأتناول في هذا المطلب أهم المسائل التي بنيت عليه أو كان له أثر بارز فيها لنرى مدى توسع الفقهاء في الأخذ بقياس الشبه

المسألة الأولى : حكم زكاة الحلي إذا كان مباحا

اختلف الفقهاء في حكم زكاته بين موجب ومانع :

أ-ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا زكاة فيه وقد روي هذا المذهب عن جماعة من الصحابة منهم عبد الله بن غمر وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعائشة وأسماء بنت أبي بكر ، ومن التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وقتادة وغيرهم[1] ، وقد نص الفقهاء على ذلك :

-جاء في المدونة : "قال: وقال مالك في كل حلي هو للنساء اتخذته للبس. فلا زكاة عليهن فيه، قال فقلنا لمالك: فلو أن امرأة اتخذت حليا تكريه فتكتسب عليه الدراهم مثل الجيب وما أشبهه تكريه للعرائس لذلك عملته؟ فقال: لا زكاة فيه. قال: وما انكسر من حليهن فحبسنه ليعدنه أو ما كان للرجل فلبسه أهله وأمهات أولاده وخدمه والأصل له، فلا زكاة عليه فيه وما انكسر منه مما يريد أن يعيده لهيئته فلا زكاة فيه عليه"[2].

-وجاء في روضة الطالبين للإمام النووي الشافعي : "هل تجب الزكاة في الحلي المباح؟ قولان، أظهرهما: لا تجب، كالعوامل من الإبل والبقر. أما الحلي المحرم فتجب الزكاة فيه بالإجماع"[3]

-جاء في الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل : " فصل ولا زكاة في حلي مباح لرجل وامرأة من ذهب وفضة معد لاستعمال مباح أو إعارة ولو لم يعر أو يلبس أو ممن يحرم عليه كرجل يتخذ حلي

1- المغني ، محمد ابن قدامة المقدسي ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض السعودية الطبعة الثالثة 1417هـ ، ج4/ 220 .

2- المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 1415-1994 ، ج1/ 305.

3- روضة الطالبين وعمدة المفتين أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م ، ج260/2.

النساء لإعارتهن ومرآة تتخذ حلي الرجال لإعارتهم لا فارا منها وإن كان الحلي ليتيم لا يلبسه فلوليه إعارته فإن فعل فلا زكاة "[1]

ب- وذهب الحنفية وسفيان الثوري وداود الظاهري إلى زكاة الحلي المباح وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وابن مسعود و عرو بن العاص كما روي عن التابعين كابن جبير وابن المسيب ومجاهد وابن سيرين[2]

سبب الخلاف في المسألة : سبب اختلافهم أمران :

1-الاختلاف في الآثار الوارد في المسألة ثبوتا ودلالة

من ذلك معارضة حديث جابر : " ليس في الحلي زكاة "[3] والذي روي أيضا موقوفا عن ابن عمر وفعل عائشة " كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي، فلا تخرج من حليهن الزكاة "[4] لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :" أَن امرأَة أتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، ومعها ابنةٌ لها، وفي يَدِ ابْنَتِها مَسَكتَانِ غَلِيظَتَانِ من ذهب، فقال لها: أتُعطِينَ زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أَيَسُرُّكِ أن يُسَوِّرَكِ اللهُ بهما يومَ القيامةِ سِوارَينِ من نارٍ ؟ قال: فَخَلعتْهما فألقتْهما إلى النبي - صلى الله عليه وسلم-، وقالت: هما لله ولرسوله "[5].

2- تردد شبه الحلي بين أصلين : بين العروض التي تكون للقنية كالأمتعة والأواني المنزلية التي تقتنى للانتفاع الشخصي وليس فيها نماء وبين سبائك الذهب والفضة التي تمتلك بقصد الادخار والتوفير.

1- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى الحجاوي المقدسي ، تحقيق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت – لبنان ج1/ 273 .

2- أنظر المغني ، ابن قدامة المقدسي ، ج4/ 220 .

3- رواه الدارقطني في باب (زكاة الحلي) برقم (1926) وقال: أبو حمزة هذا ميمون ضعيف الحديث، قال البيهقي: لا أصل له، ورواه الدارقطني عن جابر، قال الحافظ ابن حجر: تبعًا لمخرجه الدارقطني: فيه أبو حمزة ضعيف. لكن قال ابن الجوزي: ما عرفنا أحدًا طعن فيه. ورده الذهبي في التنقيح فقال: هذا كلام غير صحيح والمعروف أنه موقوف .أنظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، للعجلوني الجراحي، ج174/2.

4- الموطأ ، مالك بن أنس (برواية يحي بن يحي الليثي) : باب مالا زكاة فيه من التبر والحلي والعنبر ، ضبط وتوثيق صدقي جميل العطار ، الطبعة الرابعة ،ص185 .

5- أخرجه أبو داود : باب الكنز ما هو ؟ وزكاة الحلي رقم الحديث :1563، ج1/ 244 ، والنسائي في الكبرى : باب زكاة الحلي رقم الحديث 2270 ، ج3/ 27 ، وهو حديث صحيح حسنه الألباني في صحيح أبي داود رقم 1382 / 1563.

قال ابن رشد : "والسبب في اختلافهم: تردد شبهه بين العروض وبين التبر والفضة اللتين المقصود منهما المعاملة في جميع الأشياء، فمن شبهه بالعروض التي المقصود منها المنافع أولا قال: ليس فيه زكاة، ومن شبهه بالتبر والفضة التي المقصود فيها المعاملة بها أولا قال: فيه الزكاة.

ولاختلافهم أيضا سبب آخر، وهو اختلاف الآثار في ذلك، وذلك أنه روى جابر عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «ليس في الحلي زكاة» .

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن امرأة أتت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسك من ذهب، فقال لها: أتؤدين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين "[1]

صورة القياس :

-من ذهب إلى عدم زكاة الحلي المباح قال : إن الحلي أشبهت الأواني المنزلية والألبسة الشخصية والتي يكون الأصل فيها القنية والانتفاع الشخصي لا النماء والاستثمار فالمعنى الجامع هو " الانتفاع الشخصي وعدم النماء " وصف شبهي غير مناسب" لحكم عدم إخراج الزكاة" ولكن الشارع الحكيم ألتفت إليه في الأواني المنزلية وآلات النقل والألبسة التي تقتنى للانتفاع الشخصي فكان وصفا شبهيا .

– ومن ذهب إلى وجوب زكاة الحلي قال : إن الحلي أشبهت سبائك الذهب والفضة والتي يكون القصد الأول فيها هو المعاملة بها وأنه أعدت للتجارة خلقة ففيها معنى النماء كما هو الحال في التبر و السبائك والمسكوك من الذهب ، فوصف " الإعداد للتجارة أولا " وجد في السبائك والمسكوك من النقدين ولكن وجوده في الحلي متوهم .

المسألة الثانية :زكاة الخيل

اختلف فقهاء الأمصار في زكاة الخيل إلى مذهبين :

1-المذهب الأول : الموجبون للزكاة في الخيل وهم الأحناف.

1- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد الحفيد ، ص251 .

قال ابن عبد البر : " ولا أعلم أحدا من فقهاء الأمصار أوجب الزكاة في الخيل إلا أبا حنيفة فإنه أوجبها في الخيل السائمة فقال إذا كانت ذكورا وإناثا ففيها الصدقة في كل فرس وإن شاء قومها وأعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم "[1] .

قال علاء الدين الكاساني الحنفي : "أما حكم الخيل فجملة الكلام فيه أن الخيل لا تخلو إما أن تكون علوفة أو سائمة، فإن كانت علوفة بأن كانت تعلف للركوب، أو للحمل، أو للجهاد في سبيل الله فلا زكاة فيها؛ لأنها مشغولة بالحاجة ومال الزكاة هو المال النامي الفاضل عن الحاجة لما بينا فيما تقدم وإن كانت تعلف للتجارة ففيها الزكاة بالإجماع لكونها مالا ناميا فاضلا عن الحاجة؛ لأن الإعداد للتجارة دليل النماء والفضل عن الحاجة، وإن كانت سائمة فإن كانت تسام للركوب والحمل أو للجهاد والغزو فلا زكاة فيها لما بينا، وإن كانت تسام للتجارة ففيها الزكاة بلا خلاف وإن كانت تسام للدر والنسل فإن كانت مختلطة ذكورا وإناثا فقد قال أبو حنيفة: تجب الزكاة فيها قولا واحدا وصاحبها بالخيار إن شاء أدى من كل فرس دينارا، وإن شاء قومها وأدى من كل مائتي درهم خمسة دراهم."[2]

فقول أبي حنيفة واضح في وجوب الزكاة في الخيل بشرطين :أولا : أن تكون سائمة إخراجا منه لغير السائمة ثانيا : أن تكون مختلطة ذكورا وإناثا وقول الصاحبين على خلافه .

2-المذهب الثاني : القائلون بعدم الزكاة في الخيل وهم جماهير فقهاء الأمصار منهم المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان ، جاء في المقدمات الممهدات : "ولا تجب الزكاة عند مالك وجميع أصحابه في شيء من الحيوان سوى الإبل والبقر والغنم، خلافا لأهل العراق في قولهم إن الزكاة تجب في الخيل السائمة إذا كانت ذكورا وإناثا متخذة للنسل"[3]

1- الاستذكار ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة: الأولى 1421 – 2000 ، ج237/3.

2- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، دار الكتب العلمية ،ا لطبعة: الثانية 1406هـ - 1986م ، ج2/ص34.

3- المقدمات الممهدات ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد القرطبي المالكي ، دار الغرب الإسلامي ،الطبعةالأولى، 1408 هـ - 1988 م ، ج1/ص323.

وجاء في فتح القريب المجيب لابن الغرابيليّ الشافعي :" فأما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها، وهي: الإبل، والبقر، والغنم ؛ فلا تجب في الخيل والرقيق والمتولَّد مثلا بين غنم وظباء" [1]

وجاء في المبدع في شرح المقنع :"فلا زكاة في الخيل والرقيق؛ لقوله – عليه السلام –: "ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة"[2] .

ولأبي داود: "ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر "[3]

لأنه لا يطلب درها، ولا يعتبر في الغالب إلا للزينة والاستعمال"[4] ، فمذاهب الأمصار على عدم زكاة الخيل إلا ما كان من أبي حنيفة وما نقل عن سفيان الثوري.

سبب الخلاف :يمكن أن نحصر سبب الاختلاف في أمرين :

1- اختلاف واضطراب الأخبار في المسألة كقوله صلى الله عليه وسلم:"ليس على المسلم في عبده و فرسه صدقة"[5] ومعارضته لما روى عنه صلى الله عليه وسلم : " في كل فرس سائمة دينار وليس في الرابطة شيئ "[6] وما رواه ابن جريج عن عمر بن الخطاب جاء فيه :" ابتاع عبد الرحمن بن أمية أخو يعلى ابن أمية من رجل من أهل اليمن فرسا أنثى بمائة قلوص فندم البائع فلحق بعمر فقال غصبني يعلى وأخوه فرسا لي فكتب إلى يعلى أن الحق بي فأتاه فأخبره الخبر فقال عمر بن الخطاب إن

1- فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب أو القول المختار في شرح غاية الاختصار ، محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي الشافعي تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي : الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2005 م ص119.

2- رواه مسلم في صحيحه باب : لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه رقم 982 ج676/2 ، والنسائي باب : لا زكاة في الخيل رقم 2467 ج35/5 ، وابن خزيمة باب : إسقاط الصدقة – صدقة المال عن الخيل رقم (2285) ، والبيهقي باب :لا صدقة في الخيل رقم 7403 ج197/4.

3- أخرجه أبو داود باب :صدقة الرقيق رقم 1594 ج108/2، والبيهقى باب: لا صدقة في الخيل رقم (71)ج197/4وهو ضعيف .

4- المبدع في شرح المقنع ،إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين الحنبلي (المتوفى: 884هـ)تحقيق ، محمد حسن محمد حسن قاضي إسماعيل : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ج2/ ص292

5-سبق تخريجه في الصفحة نفسها .

6- أخرجه البيهقي في الكبرى باب :من رأى في الخيل صدقة رقم 7419 ، ج4/ 202 ، والدارقطني باب : زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق رقم 2019 ج36/3 وهو ضعيف جداً تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جدا ومن دونه ضعفاء .انظر (نصب الراية للزيلعي: 357/ 2 وما بعدها).

الخيل لتبلغ هذا عندكم فقال ما علمت فرسا قبل هذا بلغ هذا فقال عمر نأخذ من أربعين شاة (شاة) ولا نأخذ من الخيل شيئا خذ من كل فرس دينارا (قال) فضرب على الخيل دينارا دينارا" [1]

2- اختلافهم في القياس الشبهي حيث يرى أبو حنيفة أن الخيل السائمة مقصود بها النماء والنسل قياسا على الإبل والبقر بينما يرى جمهور الفقهاء أنه لا يطلب درها[2]، ولا تعتبر في الغالب إلا للزينة والاستعمال .

صورة القياس :

من ذهب من الفقهاء إلى زكاة الخيل وهم أبو حنيفة وسفيان الثوري فيما روي عنه قال :إن الخيل السائمة أشبهت الإبل والبقر التي يقصد بها النماء والنسل فدخلتها الزكاة فالمعنى الجامع بينهما هو " النماء والنسل " وهو وصف شبهي غير مناسب للحكم ، ولكن التفات الشارع إلى ذلك في الإبل والبقر أوهم اشتماله على مناسب فكان وصفا شبهيا .

-ومن ذهب إلى عدم إخراج زكاتها -وهم جمهور الفقهاء - قالوا : إن الخيل سواء كانت سائمة أو غير سائمة لا يقصد بها النماء ولا تطلب غالبا إلا للاستعمال والزينة فأشبهت الأواني المنزلية التي لا تطلب إلا للاستعمال فعدم وجود معنى النماء أعفى مالكي الخيل من زكاتها.

الراجح :ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الراجح وذلك لما يلي :

1-قوة أدلتهم حيث استدلوا بأحاديث لا خلاف في صحتها كحديث أبي هريرة في الصحيح ، والزكاة عبادة تتوقف على الدليل النقلي وقد جاء الدليل صريحا بعدم زكاتها ،في المقابل استدل الحنفية بأحاديث ضعيفة لا تقوم بها الحجة .

2-الزكاة في قبضها وصرفها من المسائل التي تعم بها البلوى، فلو أخرج النبي الزكاة من الخيول لنُقل ذلك وعُرف كما نقل في شأن الإبل ولكن لم يثبت ذلك .

3-بيّن النبي صلى الله عليه وسلم حقها في الحديث الذي رواه البخاري من طريق أبي هريرة أنه قال :" الخيل لرجل أجر ، ولرجل ستر ،وعلى رجل وزر ، فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فهي

1- مصنف عبد الرزاق ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المجلس العلمي- الهند الطبعة: الثانية، 1403 ج3/ص36 رقم الحديث 6889.

2- المبدع في شرح المقنع ، ابن مفلح ، ج2/ ص292 وما بعدها

لذلك أجر ، ورجل ربطها وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر .."[1] فحقها هو إعارتها للمضطر ليركبها ، أو إطراق فحلها إذا طلبت عاريتها ، وإذا كان هذا هو الراجح بالنظر إلى الأدلة لا يعني اطراده فقد يتغير هذا الحكم ويترجح قول الحنفية القائل بزكاتها خاصة في وقتنا الذي استغني عن كثير من خدماتها واستبدلت بوسائل متطورة كالسيارات والحافلات والقطارات في النقل والآلات الحربية في الحروب مما يجعل تربيتها ترفها ويرجح القول بزكاتها .والله أعلم .

المسألة الثالثة : اشتراط دوران الحول في زكاة المعدن

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم اشتراط الحول في زكاة المعدن ، وأوجبوا إخراج حقه بمجرد استخراجه والحصول عليه وتصفيته .

جاء في المدونة الكبرى :" فقال: قال مالك: إنما هو مثل الزرع إذا حصد كانت فيه الزكاة مكانه إذا كان فيه ما تجب فيه الزكاة، ولا ينتظر به شيئا إذا حصد "[2].

وقال النووي في المجموع شرح المهذب:"ولا يعتبر فيه الحول وهذان القولان في اشتراط الحول مشهوران (والصحيح) المنصوص في معظم كتب الشافعي وبه قطع جماعات وصححه الباقون أنه لا يشترط بل يجب في الحال وبه قال مالك وأبو حنيفة وعامة العلماء من السلف والخلف "[3].

وقال صاحب المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل :" ومن أخرج من معدن مملوك له أو مباح نصاب ذهب أو فضة أوما تبلغ قيمته أحدهما من سائر المعادن كالياقوت والزبرجد والصفر والقار والنفط والنورة ونحوها ففيه ربع العشر من وقته"[4].

1-رواه البخاري :باب شرب الناس والدواب من الأنهار ، رقم 2371،ج113/3 ، ووممالك في الموطأ :باب الترغيب في الجهاد ، رقم 1618،والنسائي :كتاب الخيل ، رقم 3563، ج216/6 ،وابن حبان :ذكر تفض الله على مرتبط الخيل ومحبسها ،رقم ج527/10

2- المدونة ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م ،ج1/ 338

3- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ،دار الفكر-بيروت لبنان ج6/ 81.

4- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات مجد الدين ، مطبعة السنة المحمدية 1469هـ وطبعة المعارف ، ج1/ 222 .

وخالف في ذلك إسحاق بن راهويه وابن المنذر فاشترطا الحول فيها كما نقل ذلك عنهم ابن قدامة المقدسي في المغني :"وقال إسحاق، وابن المنذر: لا شيء في المعدن حتى يحول عليه الحول؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[1] "[2]

سبب الخلاف

1-الاختلاف في تصحيح حديث : " لا زكاة في مال، حتى يحول عليه الحول" وعلى فرض صحته فإنهم أجمعوا على أنه غير باق على عمومه فقد خص منه الزرع والحرث

2- تردد شبهه بين ما تخرجه الأرض من الزروع مما تجب الزكاة فيه وبين التبر والفضة فمن غلب شبهه بالأول قال بعدم الحول لأن الزروع لا حول فيها وإنما تخرج زكاتها بحصادها ومن غلب شبهه بالذهب والفضة قال بالحول ، قال ابن رشد : "وسبب اختلافهم: تردد شبهه بين ما تخرجه الأرض مما تجب فيه الزكاة وبين التبر والفضة المقتنيين، فمن شبهه بما تخرجه الأرض لم يعتبر الحول فيه، ومن شبهه بالتبر والفضة المقتنيين أوجب الحول، وتشبيهه بالتبر والفضة أبين "[3]

صورة القياس :

تردد المعدن في حكم زكاته بين أصلين الأول : النقدان والثاني : الزروع والحرث

أ-احتج الجمهور وهم القائلون بعدم اشتراط الحول في المعدن بالقياس التالي :

المعدن خارج من الأرض ، فأشبه الزروع التي لا يشترط له الحول فلا يشترط له الحول بجامع هذا الوصف ، ووصف "خارج من الأرض " غير مناسب بذاته" لعدم اشتراط الحول"ولكن الشارع الحكيم التفت إليه في الزروع فأوهم اشتماله على مناسب للحكم فكان بذلك وصفا شبهيا .

ب-واحتج من ذهب إلى إثبات الحول لزكاة المعدن بالقياس التالي :

1-رواه الترمذي باب : ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول رقم الحديث 631 ج16/3 وأبوداود باب : في زكاة السائمة رقم الحديث 1573 ج100/2 ، وابن ماجه باب :من استفاد مالا رقم 1792 ج12/3 وهو صحيح.
أنظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ج254/3 رقم الحديث 787 : محمد ناصر الدين الألباني.

2- المغني ،ابن قدامة المقدسي ، دار الكتاب العربي النشر والتوزيع ،ج619/3.

3- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد الحفيد ، ج1/ 271

المعدن مال مقتنى أشبه النقدين اللذين يشترط فيهما الزكاة ، فوصف " الاقتناء" غير مناسب "لاشتراط الحول " مناسبة ذاتية ولكن إلتفات الشارع إليه في النقدين أوهم اشتماله على مناسب الحكم فهو وصف شبهي .

الراجح :

لا ريب أن قول الجمهور الذين قالوا بعدم الحل أقوى من أدلة الفريق الثاني نقلا وعقلا أما نقلا فقد ثبت تخصيص الحديث -إن ثبت- بالزورع ، وأما عقلا فالحكمة من اشتراط الحول ، هو حصول تمام الغنى والملك، وهذا يكون في المعدن إن بلغ النصاب بمجرد الحصول عليه.

المسألة الرابعة :إخراج الزكاة قبل دوران الحول

اتفق الفقهاء على اشتراط النصاب في وجوب الزكاة وصحتها فلا يجوز تعجيل الزكاة قبل النصاب لأنه لم يوجد سبب وجوبها فلم يجز تقديمها واختلفوا في تعجيلها بعد تحصيل نصابها قبل تمام الحول على مذهبين :

ذهب جمهور الفقهاء: إلى جواز تعجيل إخراج الزكاة قبل الحول في الجملة .

قال صاحب المحيط البرهاني:" ويجوز تعجيل الزكاة قبل الحول إذا ملك نصاباً عندنا؛ لأنه أدى بعد وجود سبب الوجوب؛ لأن سبب الوجوب نصاب نام؛ فإن نظرنا إلى النصاب فالنصاب قد وجد؛ وإن نظرنا إلى النماء فقد وجد أيضاً؛ لأن العبرة لسبب النماء وهو الإسامة أو التجارة لا لنفس النماء، وقد وجد سبب النماء."[1]

وذهب المالكية و الظاهرية إلى عدم جواز إخراج الزكاة قبل الحول ،جاء في الرسالة : " وزكاة العين والحرث والماشية فريضة فأما زكاة الحرث فيوم حصاده والعين والماشية ففي كل حول مرة "[2] .

فقد صرح الشيخ باشتراط دوران الحول لوجوب الزكاة في ما عدا الحرث والزروع وهو المذهب .

1- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي تحقيق : عبد الكريم سامي الجندي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 ،ج2 /267.

2- الرسالة الفقهية ، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني ، تحقيق : الهادي حمو ، محمد أبو الأجفان الطبعة الأولى دار الغرب الإسلامي -بيروت لبنان ، ص.165

وجاء في المحلى لابن حزم : "ولا فرق بين وجوب حق الله تعالى في الزكاة في الذهب والفضة والمواشي من حين اكتسابها إلى تمام الحول وبين وجوبه في الزرع والثمار من حين ظهورها إلى حلول وقت الزكاة فيها، والزكاة ساقطة بخروج كل ذلك عن يد مالكه قبل الحول، وقبل حلول وقت الزكاة في الزرع والثمار"[1].

يظهر من خلال كلام ابن حزم أنه لا فرق عنده بين الأموال التي تجب فيها الزكاة في اشتراط الحول ويرى أن الحول شرط عام في جميع الأموال المزكاة.

سبب الخلاف

سبب اختلافهم في المسألة هو ترددها بين أن تكون حقا واجبا للمساكين وبين أن تكون عبادة محضة كالصلاة فمن شبهها بالصلاة لم يجز إخراجها قبل وقتها وذلك لأنها عبادة توقيفية ومن شبهها بالحقوق الواجبة للفقراء أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع[2] .

صورة القياس :

تنازع هذه المسألة أصلان وتردد حكمها بينهما هما " الصلاة " و"الديون "

فذهب المالكية إلى أن قياسها على الصلاة أقوى وصورته عندهم أن : الزكاة عبادة موقتة بوقت فلا تصح قبله كالصلاة فالوصف الجامع بينهما هو " التأقيت " وهو مناسب "لمنع تقديمها عن وقتها " حيث روعي في الصلاة .

وذهب الجمهور إلى قياسها على الديون .

فقالوا : الزكاة حق للمساكين مؤجل رفقا بالمساكين فيجوز إخراجها قبل تمام الحول كأداء الدين قبل حلوله ،فوصف " حق للمساكين مؤجل رفقا "مناسب لجواز التقديم قبل الحول وقد ثبت اعتباره في إبراء الذمة من الديون .

ونلاحظ أن هذه المسألة ترددت بين أصلين والقياس فيها من غلبة الأشباه وهو من أنواع الشبه كما سبق أن بيّنا ذلك .

1- المحلى بالآثار ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ،تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ،الطبعة الأولى ج4/ ص09.

2- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة ، الطبعة السادسة ، ج1/ ص274 .

الراجح :

من خلال دراسة أدلة الفريقين ومناقشتها يظهر رجحان قول المالكية القائل باشتراط الحول في المال المزكى ، وذلك لعموم حديث :" لا زكاة في مال، حتى يحول عليه الحول" فلا يخرج من عمومه إلا ما استثناه الدليل كالزروع ، ولأن دوران الحول يؤدي إلى حصول الغنى المقصود في وجوب الزكاة ، وقد يستثنى من ذلك المال المستفاد كالرواتب ، ومستحقات المقاولين والتجار الكبار التي تكون بالملايير ، فتزكى دون مراعاة الحول لتحقق الغنى .والله أعلم.

المطلب الثالث : أثرقياس الشبه في أحكام الصيام

كان لقياس الشبه أثره أيضا في أحكام الصيام ومن أهم مسائله التي بنيت على قياس الشبه هي :

المسألة الأولى :حكم الإفطار ناسيا في رمضان

اختلف الفقهاء في مسألة الإفطار ناسيا في رمضان إلى مذهبين :

1-ذهب الجمهور وهم الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا قضاء عليه

قال الإمام الكساني[1] الحنفي : "والافطار يختلف حكمه بالعمد والنسيان ولو أكل أو شرب في النهار عامدا؛ فسد صومه وفسد اعتكافه لفساد الصوم، ولو أكل ناسيا لا يفسد اعتكافه؛ لأنه لا يفسد صومه."[2] و جاء في الحاوي الكبير للماوردي[3] الشافعي : " مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: " وإن كان ناسيا فلا قضاء عليه للخبر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- في أكل الناسي ،قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا وطئ الصائم ناسيا في نهاره، أو أكل ناسيا فهو على صومه، ولا قضاء عليه ولا كفارة."[4] ، وجاء في مسائل الإمام أحمد" باب: الصائم يأكل ناسيا ومتعمد قلت لأحمد " الصائم إذا أكل ناسيا عليه القضاء؟ قال: لا، وسأله غيري، وقال له: في رمضان؟ فقال: مثله قلت لأحمد» الصائم يبتلع الحمصة؟ قال: يقضي"[5]

1-هو علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ملك العلماء صاحب كتاب "بدائع الصنائع"،تفقه على يد علاء الدين، محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي ،وشرح كتابه "التحفة" ، وسماه "البدائع" من تصانيفه أيضا كتاب "السلطان المبين في أصول الدين" توفي سنة 578هـ . انظر الأعلام للزركلي ج70/2 والفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء الأصوليين لمحمد الحفناوي ص70 ،الطبعة الثانية دار السلام –القاهرة مصر .

2- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م ج116/2.

3-هو أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ولد سنة 364هـ بالبصرة وانتقل إلى بغداد شافعي المذهب و له ميل إلى مذهب الإعتزال تولى القضاء في بلدان كثيرة له مصنفات قيمة منها : الحاوي والإقناع في الفقه ، والأحكام السلطانية ودلائل النبوة في الحديث وغيرها توفي سنة 450 هـ انظر: أصول الفقه تاريخه ورجاله مرجع سابق .

4- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م : ج3/ 430.

5- مسائل الإمام أحمد ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد مكتبة ابن تيمية، مصر الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م ج133/1.

2- ذهب المالكية إلى أنه من أكل أو شرب ناسيا في رمضان وجب عليه القضاء

جاء في المدونة :" قلت: أرأيت من أكل أو شرب أو جامع امرأته في رمضان ناسيا، أعليه القضاء في قول مالك؟ قال: نعم ولا كفارة عليه."[1]

سبب الخلاف

سبب اختلاف الفقهاء في قضاء الناسي لصومه هو معارضة ظاهر الأثر للقياس حيث استدل الجمهور بما رواه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ "[2] ، لا خلاف في صحة الحديث ولكن النزاع في دلالته على الحكم فلظ (فليتم صومه..) ليست نصا في المسألة بل تتطرق إليها احتمالات ذكرها المالكية في موضعا ومعلوم أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال ، واستدل الجمهور بما رواه الداقطني من حديث أبي هريرة : عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: " مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ "[3] ، ولو صح لكان نصا في المسألة ولكن اختلف في صحته وهو عند المالكية غير صحيح ، وأخذ المالكية بالقياس حيث قاسوا الصيام على الصلاة من حيث فساد كل منهما بانهدام أحد أركانه فمن أركان الصلاة السجود والركوع فإذا نقص سجود أو ركوع ولو نسيانا بطلت صلاته إن لم يتداركه فكذلك الصيام أحد ركنيه الإمساك عن شهوتي البطن والفرج فإذا انهدم ركن الإمساك ولو نسيانا بطل الصوم ووجب القضاء ويؤيد هذا القياس قوله تعالى: [ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ][4] والآكل والشارب في رمضان غير متم لصومه فيجب عليه القضاء ولو كان ناسيا ،فرجح الجمهور الأثر وأخذوا بما دل عليه وهو عدم وجوب

1- المدونة الكبرى ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م ، ج277/1

2- أخرجه البخاري :باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا رقم (1933) ،ج31/3 ، ومسلم : باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر رقم (1155)،ج809/2 ، وأبو داود :باب من أكل ناسيا ، رقم (2398)،ج315/2 ، والنسائي في الكبرى:في الصائم يأكل ناسيا ، رقم (3262)، من طريق محمَّد بن سيرين وخلاس.

3- رواه البيهقي : باب من أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه ولا قضاء عليه رقم 8071 و الدرقطني رقم 2247 وصرح بضعف نصر بن طريف وياسين وعبد بن سعيد المقبري ومندل وعبد الله بن سعيد والحكم بن عبد الله الأيلي وهؤلاء من رواة هذا الأثر ، وحسنه بعضهم بمجموع طرقه كما فعل الألباني في إرواء الغليل حيث تتبع طرقه وحكم على صحته . انظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل رقم الحديث 987 ،ج4/ص74 .

4-سورة البقرة: 187

القضاء على الناسي ، بينما رجح المالكية القياس معضدا بظاهر القرآن الكريم فقالوا بالقضاء ، وقد راع المالكية دليل المخالف فقصروا القضاء على المفطر ناسيا في رمضان دون غيره من صيام الكفارات والتطوعات.

صورة القياس :

قاس المالكية الصيام على غيره إذا انهدم ركنه فالوصف الشبهي هو " انخرام الركن في العبادة مناف لوجودها " فلا صلاة بلا سجود وركوع ولا اعتكاف بلا إقامة في المسجد والصوم يشبه الصلاة بجامع أن كلا منهما عبادة فينهدم لوجود منافي لركنية الإمساك فوجب قضاؤه ف "انخرام الركن في العبادة مناف لوجودها " هو وصف ، غير مناسب بذاته "ولكن الشارع الحكيم التفت إليه في معظم العبادات كالصلاة والاعتكاف، فأوهم اشتماله على مناسب للحكم فكان بذلك وصفا شبهيا .

الراجح :

يظهر من خلال ما سبق أن أدلة الفريقين متكافئة يصعب الترجيح بينها ، ولكن قاعدة الأخد بالأحوط في العبادات تقتضي وجوب القضاء على المفطر ناسيا في رمضان دون غيره ،كما قال المالكية لأن ما صح من الأحاديث ليس صريحا وما كان منها صريحا، في سنده مقال .والله أعلم

المسألة الثانية : حكم وجوب الكفارة على من أكل أو شرب في نهار رمضان متعمدا

ذهب مالك وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه والثوري وجماعة ، إلى أن من أفطر متعمدا بأكل أو شرب ، عليه القضاء والكفارة .

-جاء في الرسالة لابن أبي زيد القيرواني[1] : "كل من أفطر متأولا فلا كفارة عليه وإنما الكفارة على من أفطر متعمدا بأكل أو شرب أو جماع "[2] .

1- هو عبد الله بن عبد الرحمن النفراوي، القيرواني، أبو محمد: فقيه، مفسر من أعيان القيروان. ولد سنة 310 هـ بالقيروان ونشأوتوفي بهاسنة386هـ،كان إمام المالكية في عصره. يلقب بقطب المذهب وبمالك الأصغر. قال عنه الذهبي: كان على أصول السلف في الأصول لا يتأول،من تصانيفه: ((كتاب النوادر والزيادات)) ؛ و ((مختصر المدونة)) ؛ و ((كتاب الرسالة)) . انظر معجم المؤلفين 6 / 73؛ والأعلام للزركلي 4 / 230؛ وشذرات الذهب 3 / 131 .

2- الرسالة الفقهية ، ابن أبي زيد القيرواني ،تحقيق الدكتور الهادي حمو والدكتور أبي الأجفان ، دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية 1997 ، ص161 .

وجاء في بدائع الصنائع :" ولو أكل أو شرب ما يصلح به البدن، أما على وجه التغذي أو التداوي متعمدا فعليه القضاء، والكفارة عندنا."[1] .

وذهب الشافعي وأحمد وأهل الظاهر إلى أن الكفارة إنما تلزم في الإفطار من الجماع فقط[2].

-جاء في المجموع شرح المهذب :" ومن أفطر في رمضان بغير الجماع من غير عذر وجب عليه القضاء لقوله صلى الله عليه وسلم " من استقاء فعليه القضاء " ولان الله تعالى أوجب القضاء على المريض والمسافر مع وجود العذر فلان يجب مع عدم العذر أولى ويجب امساك بقية النهار لانه أفطر بغير عذر فلزمه امساك بقية النهار ولا يجب عليه الكفارة لان الاصل عدم الكفارة الا فيما ورد به الشرع وقد ورد الشرع بايجاب الكفارة في الجماع "[3].

- وجاء في متن الخرقى : "ومن أكل أو شرب أو احتجم أو استعط أو أدخل إلى جوفه شيئا من أي موضع كان أو قبل فأمنى أو أمذى أو كرر أو نظر فأنزل أي ذلك فعل عامدا وهو ذاكر لصومه فعليه القضاء بلا كفارة إذا كان صوما واجبا "[4].

سبب الخلاف :

سبب اختلافهم في إثبات الكفارة على من أفطر متعمدا في نهار رمضان بغير الجماع أي بأكل أو شرب هو اختلافهم في قياس المفطر بالأكل والشرب على المفطر بالجماع .

فرأى المالكية والحنفية أن الأكل والشرب يشبهان الجماع في انتهاك حرمة رمضان فأوجبوا الكفارة ، ورأى الشافعية والحنابلة ومن نحا نحوهما أن الجماع أبلغ في الانتهاك ولذلك خص بالكفارة بالنص دون الإفطار بغيره[5]

1- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م ج98/2 .

2- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد الحفيد ج1/ص302

3-المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر ،ج6/ 328.

4- مختصر الخرقى متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي ، دار الصحابة للتراث الطبعة: 1413هـ-1993م. ص/ 49

5- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد الحفيد ،ج1/ 302

وأما من لا يأخذ بالقياس كالظاهرية فمن أصولهم الالتزام بما جاء به ظاهر النص وقد جاء النص بإثباة الكفارة على المفطر في رمضان بالجماع دون غيره .

صورة القياس

استدل المالكية والحنفية ومن نحا نحوهما في وجوب الكفارة على المفطر في رمضان متعمدا بأكل أو شرب بقياس الأكل والشرب على الجماع لوجود وصف "انتهاك حرمة رمضان "وهو وصف شبهي موجود في الأكل والشرب كما في الجماع وهذا الوصف غير منضبط لوجود التفاوت بين الأكل والجماع في درجة الانتهاك ولكنه وصف شبهي .

الراجح :

يصعب الترجيح بين القولين لتكافؤ الأدلة فإذا تمسك الجمهور بحديث الأعرابي الذي جاء في الجماع خاصة، فإن المالكية والحنفية تمسكوا بالمعنى الذي من أجله كانت الكفارة وهو انتهاك حرمة رمضان، خاصة أن بعض روايات الحديث جاء بلفظ :"أن رجلا، أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر.." ولاريب أن الأكل إفطار والشرب إفطار كما أن الجماع إفطار ، ولذلك فاحتياطا للعبادة يترجح مذهب المالكية والحنفية .

المسألة الثالثة :حكم الكفارة في حق المرأة التي طاوعت زوجها على الجماع في نهار رمضان

اختلف الفقهاء في المسألة على مذهبين :

-ذهب الشافعية والظاهرية إلى أنه لا كفارة عليها سواء طاوعته أم أكرهها ، جاء في نهاية المحتاج :" فإذا مكنته منه فالكفارة عليه دونها وزيفه كثير بخروج ذلك الجماع إذ الفساد فيه بغيره وبأنه يتصور فساد صومها بالجماع بأن يولج فيها نائمة أو ناسية أو مكرهة ثم تستيقظ أو تتذكر أو تقدر على الدفع وتستديم ففساده فيها بالجماع، إذ استدامة الوطء هنا وطء ، ولا كفارة عليها لأنه لم يؤمر بها في الخبر إلا الرجل المجامع "[1]

وذهب الحنفية والمالكية إلى إيجاب الكفارة على المرأة التي طاوعت زوجها على الجماع في رمضان ، جاء في المبسوط : "وكما تجب الكفارة على الرجل تجب عليها إن طاوعته"[2]

1- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ،شمس الد ين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ، دار الفكر، بيروت الطبعة: 1404هـ/1984م ج3/201.

2- المبسوط للسرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، دار المعرفة – بيروت تاريخ النشر: 1414هـ-1993م ج3/ 72 .

وجاء في المدونة : "قلت: أرأيت إن كان من المرأة مثل ما كان من الرجل أيكون عليها القضاء والكفارة في قول مالك؟ فقال: نعم إن طاوعته فالكفارة عليها، وإن أكرهها فالكفارة عليه عنه وعنها، وعلى المرأة القضاء على كل حال."[1] .

ولأحمد في المسألة روايتان ذكرهما ابن قدامة في المغني : "ويفسد صوم المرأة بالجماع، بغير خلاف نعلمه في المذهب؛ لأنه نوع من المفطرات، فاستوى فيه الرجل والمرأة، كالأكل وهل يلزمها الكفارة؟ على روايتين؛ إحداهما، يلزمها. وهو اختيار أبي بكر، وقول مالك، وأبي حنيفة، وأبي ثور، وابن المنذر ولأنها هتكت صوم رمضان بالجماع، فوجبت عليها الكفارة كالرجل. والثانية، لا كفارة عليها"[2].

سبب الخلاف :سبب اختلافهم في المسألة هو تعارض ظاهر الحديث مع القياس حيث تمسك أصحاب القول الأول بظاهر حديث الأعرابي الذي واقع أهله في نهار رمضان حيث أوجب الكفارة عليه ولم يذكر للمرأة كفارة ولم يستفسره هل طاوعته زوجته أم أكرهها فوقفوا عند ظاهر النص ولم يوجبوا على المرأة كفارة ،بينما أخذ أصحاب القول الثاني بالقياس أي قياس المرأة على الرجل بجامع التكليف فأوجبوا على المرأة المطاوعة لزوجها الكفارة.

صورة القياس : استدل المالكية والحنفية الموجبون للكفارة على المرأة المطاوعة لزوجها في انتهاك رمضان بالجماع بقياس المرأة على الرجل بجامع التكليف بينهما فوصف فالمرأة أشبهت الرجل في أن كل منها مكلف محاسب على أفعاله فيكون كل منها منتهكا لحرمة رمضان بقطع الإمساك ومطاوعة صاحبه فتجب عليها الكفارة كما تجب على الرجل [3]، ومما يقوي قولهم هذا أن المرأة تشارك الرجل في الحد إذا كان قضاء الشهوة من الحرام كالزنا ولا شك أن كلا من الحد والكفارة من العقوبات الزاجرة والتي هي من التكاليف التي يستوي فيها الجنسان ، ويعكر هذا الاستدلال أن قياس الكفارة على الحد قياس مع الفارق حيث يفترقان في أشياء كثيرة منها أن الحد يختلف فيه الحر عن العبد والثيب عن البكر بخلاف الكفارة ولعل أعدل الأقوال من فرق بين المطاوعة والمكرهة أو الناسية فأوجب الكفارة على المطاوعة وأسقطها عن المكرهة ونحوها ، خاصة أن الإكراه والنسيان والنوم من الأعذار المسقطة للإثم والكفارة لم تجب إلا تكفيرا لها .

1- المدونة ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م ، ج1/268.

2-المغني ، لابن قدامة ،ج3/ 137

3- بداية المجتهدونهاية المقتصد ، ابن رشد الحفيد ،ج1/222

المطلب الرابع : أثر قياس الشبه في أحكام الحج

تمهيد: من أهم مسائل الحج التي كان لقياس الشبه دور اختلاف الفقهاء فيها ما يلي .

المسألة الأولى: هل الحج وا جب على الفور أم على االتراخي

اختلف الفقهاء هل الحج إذا توفرت شروطه واجب على الفور أم على التراخي ، فذهب إلى أنه على الفور كثير من المالكية ورجحه بعضهم ، وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة، وهو قول أحمد بن حنبل، وداوود الظاهري.

جاء في أقرب المسالك :"فرض الحج وسنت العمرة فورا على الحر المكلف المستطيع مرة "[1]

جاء في رد المحتار على الدر المختار : " وحاصله أن وجوبه على الفور للاحتياط فإن في تأخيره تعريضا للفوات"[2] .

وجاء في نيل المأرب :"وهو واجب مع العمرة في العمر مرة واحدة على الفور "[3] .

وذهب جمهور العلماء إلى أنه على التراخي وهو القول الثاني في مذهب مالك و قول الشافعي وأبي يوسف[4].

-جاء في المجموع :"فإن أسلم قبل فوات الوقوف ولزمه الحج لتمكنه منه فله أن يحج من سنته وله التأخير لأن الحج على التراخي والأفضل حجه من سنته "[5] .

سبب الخلاف

سبب اختلاف الفقهاء في المسألة هو تعارض ظواهر النصوص فيما بينها حيث استدل أصحاب القول الأول بالنصوص الدالة على الفور منها :

1- أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، مكتبة أيوب كانو –نيجيريا -1420 ، ص39

2- رد المحتار على الدر المختارشرح تنوير الأبصار ، محمد أمين ألشهير بابن عابدين تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع –الرياض – السعودية ج3/ 451.

3- نيل المآرب بشرح دليل الطالب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشيبَاني ،تحقيق : الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر ، دار النشر مكتبة الفلاح، الكويت الطبعة: الأولى، 1403 هـ - 1983 م ،ج1/ 287

4- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ، الدار التونسية للنشر – تونس سنة النشر: 1984 هـ ، ج24/4 ، وانظر أيضا بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد الحفيد ، 125/2.

5- المجموع شرح المهذب ، للنووي ، ج61/7.

1-النصوص الدالة على المسارعة إلى الطاعة كقوله تعالى : [وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ][1] ، وقوله عز وجل: [وَلِكُلّٖ وِجۡهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ][2]

2-الأحاديث الدالة على التعجيل بالحج منها: ما رواه ابن عباس قال: قالِ رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "تعجّلوا إلى الحج، يعني الفريضة، فإن أحدكم لا يدري ما يَعْرِضُ له"[3]

واستدل الفريق الثاني القائل بالتراخي بمايلي :

-أن الحج فُرض قبل حجة النبي صلى الله عليه وسلم بسنوات دلّ على ذلك قوله تعالى : [وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ][4] وقد نزلت في السنة السادسة ، ومن السنة ما رواه مسلم من قصة ضمام بن ثعلبة السعدي في السنة الخامسة من الهجرة وجاء فيه :" قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا؟ قال: «نعم»، قال: وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال: «صدق»"[5] ولم يحج صلى الله عليه وسلم إلا في السنة العاشرة ،فدل ذلك على أن الحج على التراخي.

التراخي.

ولما تكافأت أدلة الفريقين عدل كل فريق إلى الترجيح بقياس الشبه وهو كما يلي :

1-سورة آل عمران: 133

2-سورة البقرة: 148

3- رواه أحمد في مسنده تحقيق :أحمد شاكررحمه الله ، رقم الحديث 2869 (ج3/ 268) ، قال محققه :إسناده ضعيف لضعف الملائي وهو إسماعيل بن خليفة و صححه الألبانيرحمه الله في إرواء الغليل ، قال :حديث حسن.أخرجه أحمد (314/1) من طريق إسماعيل عن أبيه أبي إسرائيل عن فضيل يعنى ابن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل ، أو أحدهما عن الآخر. أخرجه هو (214/1 ، 323 ، 355) وابن ماجه (2883) والبيهقى وأبو نعيم (114/1) والخطيب فى " الموضح " (232/1) و (340/4) من طرق أخرى عن إسماعيل به لفظ : " من أراد الحج فليتعجل ، فإنه قد يمرض المريض ، وتضل الضالة ، وتعرض الحاجة".

4-سورة البقرة: 196

5- أخرجه مسلم : باب في بيان الإيمان بالله وشرائع الدين ، رقم الحديث 12، ج41/1 ، والنسائي :باب وجوب الصيام ، رقم 2091 ، ج121/4، والترمذي :باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ، رقم 619، ج07/2 ،والدارمي :باب فرض الوضوء والصلاة ،رقم 676، ج513/1، وأحمد في مسنده : مسند أنس بن مالك ،رقم12457، ج441/19.

من قال أن الحج واجب على الفور ، شبّه أول وقت من أوقات الحج الطّارئة في كل سنة على المكلف بآخر الوقت من الصلاة ، ومن قال أنه واجب على التراخي شبّهه بأول الوقت من الصلاة.

صورة القياس :

تردد "وقت الحج الطارئ على المكلف " بين أصلين "أول وقت الصلاة " و"آخر وقتها " وإلحاقه بواحد منهما يوجب له حكما مخالفا لإلحاقه بالآخر

فألحقه الجمهور بأول الوقت من الصلاة فقالوا كما أن" وقت الصلاة موسع" للمكلف أن يؤديها في أول الوقت أو في وسطه أو في آخره ولا يكون آثما إلا إذا أخرجها عن وقتها بالكلية كذلك الحج إذا وجب بتوفر شروطه له أن يؤديه في العام الأول أو في الأعوام التي بعده لأن وقته هو عمر المكلف ، فقالوا هو على التراخي

وألحقه المالكية والشافعية بآخر الوقت من الصلاة ، ووجه شبهه به أنه ينقضي بدخول وقت لا يجوز فيه فعله كما ينقضي وقت الصلاة بدخول وقت لا يكون المكلف مؤديا لها فيه[1] واعترض على القياس الأول أن بين وقت الحج والصلاة فارق حيث أن في تأخير الحج إلى عام قابل فيه احتمال موته قبل أداء فرضه بخلاف تأخير الصلاة من أول الوقت إلى آخره.

الراجح :

تأخير الحج بعد فرضه بسنوات يحمل على محامل عدة منها: أن التأخير كان بأمر الله ولمصلحة الدعوة ، وليسمع منه أكبر عدد من المسلمين خاصة الأعراب الذين لا يفدون إلى مكة والمدينة إلا نادرا والحج مرة في السنة وفي أيام معدودات ، ومنها انشغاله بالجهاد وإخضاع العرب للإسلام ،ومنها أن مكة كانت في يد قريش لم تفتح بعد ولا يؤمن شرهم من الغدر بالنبي صلى الله عليه وسلم وعليه فتأخير النبي صلى الله عليه وسلم للحج ليس دليلا على أن الحج على التراخي لأن هذا الدليل تطرق إليه الاحتمال فيسقط به الاستدلال ، وقبل اللجوء إلى الترجيح ، لا بد من النظر في إمكانية الجمع فالجمع بينها ، إذا أمكن مقدم عند الجمهور على الترجيح ، وفي مسألتنا هذه يمكن ذلك ، وهو ما فعله بعض الحنفية ، حيث فرقوا في الحكم بالنظر إلى حال المكلفين ، فمن كان شابا سليما صحيحا فهو في حقه على التراخي ، مع استحباب التعجيل ، ومن كان كبير السن يخشى عليه الهلاك أو العجز فهو في حقه على الفور .

1- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد الحفيد ،ج86/2

المسألة الثانية : حكم الأكل من الهدي الواجب

اختلف الفقهاء في الأكل من الهدي الواجب إذا بلغ محله، فذهب الشافعية إلى أنه لا يؤكل من الهدي الواجب كله ، جاء في : "والهدي هديان واجب وتطوع فكل ما كان أصله واجبا على إنسان ليس له حبسه فلا يأكل منه شيئا وذلك مثل هدي الفساد والطيب واجبا الصيد والنذور والمتعة ، وإن أكل من الهدي الواجب تصدق بقيمة ما أكل منه"[1].

وقال المالكية : يؤكل من كل الهدي الواجب إلا جزاء الصيد، ونذر المساكين، وفدية الأذى.[2]

جاء في المدونة : " وقال مالك: يؤكل من الهدي كله إلا فدية الأذى، وجزاء الصيد وما نذره للمساكين."[3] وقال أبو حنيفة: لا يؤكل من الهدي الواجب إلا هدي المتعة، وهدي القران.[4]، جاء في الأصل المعروف بالمبسوط : " ولا يأكل من شيء من الهدي إلا من هدي المتعة والقران والتطوع والأضحية"[5].

سبب الخلاف :

سبب اختلاف الفقهاء في الأكل من الهدي الواجب أمران :

أولا – النصوص والآثار التي أخذ بها كل فريق .

فمما استدل به المالكية قوله تعالى : [وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَآئِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُواْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا

1- الأم ،الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ج567/3 .

2-الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ، تحقيق الحبيب بن طاهر دار بن حزم بيروت لبنان الطبعة 1420-1999 ، ج507/1.

3- المدونة الكبرى ، مالك بن أنس، ج410/1 .

4- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، بن رشد الحفيد ج379/1 .

5- الأصل المعروف بالمبسوط ، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي ،ج434/2.

فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ][1] .

واستدل الشافعية[2] بما رواه مسلم وغيره من حديث ابن عباس قال : سَقَطْتَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسِتَّ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ وَأَمَّرَهُ فِيهَا، قَالَ: فَمَضَى ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أُبْدِعَ عَلَيَّ مِنْهَا، قَالَ: «انْحَرْهَا، ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتِهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ "[3] .

ثانيا : القياس حيث ألحقه من قال بجواز الأكل في بعض أنواعه بالعبادة لأن هذا الهدي عنده فضيلة لا كفارة فحكمها حكم لحوم الأضاحي التي هي عبادة ، وألحق الأنواع الأخرى كجزاء الصيد وفدية الأذى ونذر المساكين عند المالكية وما سوى هدي المتعة والقران عند الحنفية ،بالكفارة التي تدفع العقوبة[4] .

بينما ألحق الشافعية كل أنواع الهدي الواجب بالكفارة فمنع أن يأكل منه المهدي شيئا .

صورة القياس :

تنازع الهدي الواجب أصلان هما العبادة المبتدأة والكفارة فمن غلب شبهه بالعبادة في بعض أنواعه – مثل هدي القران والتمتع – كالمالكية والحنفية فقالوا : الهدي عبادة مبتدأة كالأضحية فلا يمنع الأكل منها كما يأكل المضحي من أضحيته فالمعنى الجامع بينهما هو كونهما "عبادة مبتدأة "

ومن غلب شبهه بالكفارة في جميع أنواعه – وهم الشافعية – قال الكفارة عقوبة لمخالفة فلا يأكل منها المكفر كما هو الحال في كفارة اليمين والظهار ونحوهما كذلك الهدي الواجب هو يشبه الكفارة من جهة أنه واجب وجد بفعل المكلف فلا يأكل منه .

1-سورة الحج :34

2- مختصر خلافيات البيهقي ، لابن فرح الإشبيلي الشافعي ،المحقق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، مكتبة الرشد – السعودية – الرياض الطبعة الأولى، 1417هـ - 1997م.

3- مسلم: باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق ،رقم الحديث 1325 ،ج9/ 75 ، ورواه البيهقي في الكبرى :باب الهدي الذي أصله تطوع إذا ساقه فعطب ، رقم10248،ج398/5 ، وابن حبان : ذكر الزجر عن أكل سائر البدن إذا زحفت عليه ، رقم 4025،ج333/9 ، والطبراني في المعجم الكبير رقم الحديث 12897،ج203/12.

4- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،ابن رشد الحفيد ج1/ص380

الراجح:

من خلال تتبع أدلة الفريقين نخلص إلى أن المسألة تتنازعها أدلة كثيرة ويصعب الحسم فيها وكل يعمل بما اطمأن إليه قلبه على أن الضابط في ذلك متابعة النبي صلى الله عليه وسلم القائل :" خذوا عني مناسككم "[1]

المسألة الثالثة : حكم إقامة الأكشاك من دورين فأكثر في منى

هذه المسألة مستجدة من نوازل الحج ،دعى إليها العدد المتزايد للحجاج والاكتظاظ الشديد ،بسبب العدد الهائل من حجاج بيت الله الحرام ، فتساءل أهل الشريعة ما حكم إقامة أكشاك من دورين فأكثر لتخفيف الضغط ؟، و لما كانت المسألة من النوازل لم يرد نص صريح في حكمها ، مع ورود النهي عن البناء القار بمنى من ذلك ما رواه أبوداود من حديث عائشة رضي الله عنها : قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَبْنِي لَكَ بِمِنًى بَيْتًا؟ قَالَ: "لَا، مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ"[2] ، ولكن بقي الاختلاف في الأكشاك من دورين فأكثر، فمن العلماء المعاصرين من منع ومنهم من أجاز كل على حسب ما أوصله إليه اجتهاده .

سبب الاختلاف

الاختلاف في المسألة راجع إلى سببين :

1-عدم وجو د نص صريح في المسألة

2- تجاذب المسألة أصلان فهي تدور بين إلحاقها بالدور والمساكن القارة التي جاء فيها النهي وبين الخيام المؤقتة ، التي جاء فيها الجواز.

صورة القياس :

تدور المسألة – الأكشاك الخشبية من طابقين في منى - بين أصلين أيهما غلب ألحقت به

1-رواه مسلم في صحيحه بلفظ (لتأخذوا عني مناسككم) باب : باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر رأكبا رقم 1297 ، وأبو داود : باب في رمي الجمار رقم (1970) ،والنسائي:باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم ، رقم 3062، ج270/5 ، وأحمد :مسند عبد الله بن مسعود، رقم 14419 ،312/22 .

2- رواه أحمد في مسنده رقم 25541 ،ج349/42 ، وأبوداود: باب تحريم حرم مكة ، رقم 2019 ، ج212/2 ، والفاكهاني رقم 2580 ، ج258/4 والحاكم في المستدرك رقم 1714 ،ج638/1 وابن ماجه :باب النزول بمنى ، رقم 3006، ج100/2 ، قال شعيب الأرناؤوط في تخريجه لمسند أحمد: إسناده ضعيف تفرد به إبراهيم بن مهاجر ،وهو ضعيف ، ووالدة بن ماهك –وهي مُسَيْكة المكية- مجهولة تفرد بالرواية عنها إبنها يوسف ،ولم يؤثر توثيقها عن أحد ، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين ،غير زيد بن الحباب ، فمن رجال مسلم وهو ثقة.

-فإن كانت على وجه يصعب معه حلها وتركيبها أو لا يتأتى هذا إلا بعد عناء فهي أشبه بالبناء لغلبة القصد إلى الدوام فتمنع إلحاقا لها بحكم البناء في منى .

-وإن كان بناؤها على وجه يسهل معه الحل بعد التركيب فهي إلى الخيام أقرب وبها أشبه لأنه يغلب عدم القصد إلى الدوام والاستقرار فتجوز إلحاقا لها بالخيام[1] .

الراجح :

هذه المسألة كما سبق بيانه اجتهادية ، لجهد المجتهد فيها مجال ، وأثر قياس الشبه واضح فيها كما تحكمها قواعد أصولية أخرى كـ:" سد الذرائع" و "الأمور بمقاصدها " ، قد يقول قائل وإن كانت المسألة شبيهة بالخيام فقد يكون حكم الجواز ذريعة إلى تملكها بمرور الزمن وارتكاب المحظور وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم كيف نتعامل مع المتشابهات التي تعرض لنا فلا نعلم حلها من حرمتها فقال فيما رواه الشيخان من حديث بن نعمان قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول:" - وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه — إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه، وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت، صلح الجسد كله، وإذا فسدت، فسد الجسد كله، ألا وهي القلب"[2] ولكن في يقابل هذه القاعدة النبوية قاعدة نبوية أخرى بنى عليه النبي مناسك الحج وهي "افعل ولا حرج"[3] فالحرج مرفوع في أحكام الشريعة عامة وفي المناسك بصفة خاصة ، وعليه يبقى الاجتهاد قائما في المسألة وكل مجتهد يرجح ما يراه راجحا .و الله أعلم.

1- أبحاث هيئة كبار العلماء ، الطبعة الثالثة 2007 ،ج3 /337

2- أخرجه البخاري:باب من اسبرأ لدينه رقم 52 ،ج1/ 20 ، ورواه مسلم :باب أخذ الحلال وترك الشبهات رقم 1599، ج3/ 1219،وابن ماجه :باب الوقوف عند الشبهات ، رقم 3984، ج1318/2،والدارمي : باب في الحلال بين والحرام بين ، رقم 2573، ج1647/3، والبيهقي في الكبرى :باب طلب الحلال واجتناب الحرام ، رقم 10400، ج433/5 .

3-من حديث عبد الله بن عمرو ، رواه البخاري :باب الفتيا وهو واقف على الدابة ، رقم 83،ج28/1 ،و مسلم :باب م حل قبل النحر ، رقم1306 ، ج948/2، كما يروا أصحاب السنن والمسانيد اكتفيت هنا بالصحيحين .

المبحث الثاني :

أثر قياس الشبه في المعاملات

المطلب الأول : أثره في الأحوال الشخصية

المطلب الثاني: أثره في المعاملات المالية

المطلب الثالث : أثره في القضاء و الإمارة

المطلب الأول : أثرقياس الشبه في الأحوال الشخصية

تمهيد :كان لقياس الشبه دوره أيضا في مسائل الأحوال الشخصية أهمها :

المسألة الأولى : تحديد أقل الصداق

اتفق الفقهاء على اثبات الصداق وعدم تحديد أكثره لدلالة النص القرآني على ذلك ، قال تعالى : [وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا][1] وقوله عزوجل : [وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا][2]

واختلفوا في تحديد أقله ، ويمكن حصر خلافهم في مذهبين :

المذهب الأول : تحديد أقل الصداق وهم المالكية والحنفية قال المالكية هو ربع دينار ،وقال الحنفية حده عشرة دراهم .

جاء في مختصر خليل المالكي :" وفسد إن نقص عن ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة أو مقوم بهما "[3] وقال السرخسي : " وعندنا أدنى المهر عشرة دراهم من الفضة أو مما تكون الفضة فيه غالبة على الغش"[4] .

المذهب الثاني : لم يجعل له حدا ومقدارا معينا وهم الشافعية والحنابلة

جاء في الأم للشافعي :"أقل ما يجوز في المهر أقل ما يتمول الناس مما لو استهلكه رجل لرجل كانت له قيمة وما يتبايعه الناس بينهم"[5] .

فقد صرح الإمام فيما روي عنه في الأم أن لا حد لأقل المهر وضابطه في ذلك أن يكون مما يتراضى الناس عليه .

1-سورة النساء :04.

2-سورة النساء :20.

3- مختصر خليل ، خليل بن إسحاق ، ص105 .

4- المبسوط للسرخسي دار المعرفة بيروت –لبنان ،ج80/5 .

5-الأم ، محمد بن إدريس الشافعي ، ج5/ 171 .

وجاء في عمدة الفقه لابن قدامة المقدسي الحنبلي :" وكل ما جاز أن يكون ثمنا جاز أن يكون صداقا قليلا كان أو كثيرا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي قال له زوجني هذه المرأة إن لم يكن لك بها حاجة قال: "التمس ولو خاتما من حديد"[1][2]

سبب الخلاف :تعددت أسباب اختلاف الفقهاء في المسألة ويمكن حصرها في أمرين :

1- تعارض الأدلة التي جاءت موجبة للصداق ، حيث جاءت متعارضة ظاهرا فاحتج الحنفية بحديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال : " ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجن إلا من الأكفاء ولا مهر أقل من عشرة دراهم"[3] .

واحتج الشافعية والحنابلة بحديث عامر بن ربيعة أنه عليه الصلاة والسلام قال للمرأة " أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ قالت نعم فأجازه "[4] وبقوله صلى الله عليه وسلم : " التمس ولو خاتما من حديد " .

2- الترجيح بالقياس وهو ما اعتمده المالكية ،في تقوية قولهم بتحديد أقل الصداق ،وفي المسألة قياسان: **أولا** : تردد الصداق بين كونه عبادة أو عوض فرجح المذهب الأول الاعتبار الأول قال القاضي عبد الوهاب :" لأن المهر في النكاح حق الله تعالى بدليل أنهما لو تراضيا على إسقاطه لم يجز ، وحقوق الله تعالى في الأموال مقدرة كالزكاة والكفارات "[5].

1-أخرجه البخاري : باب خاتم الحديد ،رقم 5871، ج156/7، ومسلم :باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ، رقم 1425، ج1040/2، وأبوداود :باب في التزويج على العمل يعمل ، رقم 211،ج236/2، والنسائي :ذكر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في النكاح وأزواجه ، رقم 3200، ج54/6 ، والترمذي :رقم 1114، ج413/2 .

2- عمدة الفقه في المذهب الحنبلي ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ،تحقيق: أحمد محمد عزوز الناشر: المكتبة العصريةالطبعة: 1425هـ - 2004م بيروت- لبنان ج97/1.

3- السنن الكبرى للبيهقي ، باب اعتبار الكفاءة رقم 13761، ج215/7 وابن حبان: ذكر الزجر عن أن يزوج النساء إلا الأولياء رقم الحديث 4076 ج387/9 : حديث ضعيف ، أنظر تحقيق الأرناؤوط في تخريجه صحيح ابن حبان.

4- أخرجه الترمذي: باب ما جاء في مهور النساء رقم 1113 من طريق محمد بن جعفر، وقال: حديث حسن صحيح. و الطيالسي (1143) ، و البيهقي في السنن الكبرى : باب لا يرد النكاح بنقص المهر إذا رضيت رقم 13789 ج223/7، وأبو يعلى (7194) وهو ضعيف ، ضعفه الألباني في إرواء الغليل الحديث رقم1926 وشعيب الأرناؤوط في تخريج مسند أحمد رقم الحديث 15679 .

5- المعونة ، القاضي عبد الوهاب المالكي ، تحقيق :محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ج498/1 .

ورجّح الفريق الثاني الاعتبار الثاني ، يقول النووي : " وليس لأقل الصداق حد عندنا، بل كل ما يتمول وجاز أن يكون ثمنا لشيئ أو أجرة جاز أن يكون صداقا"[1].

ثانيا : قياسه على قطع اليد في السرقة باعتباره عضو محرم لا يستباح إلا بمال وهو مدرك المالكية في المسألة[2] ، قال القاضي عبد االوهاب : "وأقله محدود عندنا خلافا للشافعي ، في قوله لا حد له ، لأنه عضو محرم تناوله لحق الله تعالى لا يستباح إلا بمال، فوجب أن يكون ذلك المال مقدرا ، أصله قطع اليد في السرقة "[3]

صورة القياس :

سبق أن ذكرت أن في المسألة قياسان

صورة القياس الأول :

-تنازع الصداق أصلان هما : العوض وكونه عبادة من العبادات ، فمن جهة أنه يملك به على المرأة منافعها على الدوام أشبه العوض في البيع والإجارة الذي يعتبر فيه التراضي بالقليل والكثير ، فينعقد بأقل متموّل و ما يعتبر ثمنا للأشياء ولو كان درهما واحدا .

وأشبه من جهة ثانية عدم جواز التراضي على إسقاطه العبادة التي تعتبر حق خالص لله وتكون غالبا مقدرة كالكفارات والزكاة ، فمن رجّح شبهه بالأصل الأوّل لم يجعل لأقله حدّا ومن رجّح شبهه بالأصل الثاني حدد أقل ما يصلح صداقا كالمالكية والحنفية[4] .

صورة القياس الثاني :

قياس استباحة الفرج على قطع يد السارق بجامع أن كلا منهما "عضو محرم لا يباح إلا بمال" و قد قام الدليل على أنه لا يستباح قطع يد السارق إلا إذا سرق ربع دينار فأكثر فيُلحق به الفرج . وهو وصفٌ إلتفت الشارع إليه في قطع يد السارق فأوهم اشتماله على مناسب فكان وصفا شبهيّا.

1- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي ، المكتبة السلفية المدينة المنورة ج16/ 326 .

2- بداية المجتهد ونهاية المقتصد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ،الطبعة السادسة 1402-1982دار المعرفة للطباعة والنشر ،بيروت –لبنان ،ج2/.18

3- المعونة ، القاضي عبد الوهاب ج750/2.

4- بداية المجتهد ونهاية المقتصد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ،الطبعة السادسة 1402-1982دار المعرفة للطباعة والنشر ، ج2/18 -19 .

ومع قوة الأدلة النقلية التي استدل بها الشافعية والحنابلة لنصرة قولهم إلا أن النظرة المقصدية ترجح مذهب المالكية والحنفية لخطورة أمر الفروج في الشريعة ، ويتقوى المالكية بأدلة نقلية منها :قوله تعالى : [وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ][1]

ووجه الاستدلال: أن الله تبارك وتعالى اشترط أن يكون المهر مالا ،والمال المعتبر شرعا ما أوجب القطع في السرقة .

ومنه أيضا أن الله اشترط عدم الطول في جواز نكاح الأمة في قوله تعالى : [وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ][2]

الراجح :

بالنظر إلى أدلة الفريقين ومناقشتها ، يترجح قول المالكية والحنفية القائلين بالتحديد في المسألة من باب قاعدة الاحتياط في الفروج خاصة أن المحدد يسير لا عسر فيه ، بل لعل عدم التحديد يكون داعيا إلى المغالات في المهور – والله أعلم.

المسألة الثانية : حكم طلاق السكران بمحظور

فرّق الفقهاء بين السكر بحلال وهو من شرب ما يكون مباحا بالأصل كاللبن دون علمه كونه مسكر فهذا عندهم مسكرا بحلال لأنه لم يقصد السكر والأصل في اللبن أنه غير مسكر وبين من أسكر بحرام كأن يشرب خمرا أو لبنا مع علمه بإسكاره ومسألتنا متعلقة بالنوع الثاني .

1-سورة النساء :الآية 24.

2-سورة النساء : الآية25.

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف الفقهاء في حكم طلاق السكران بحرام إلى مذهبين :

المذهب الأول : وقوع طلاق السكران وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة وقال به من الصحابة رضي الله عنهم علي وابن عباس وابن عمر ومن التابعين سعيد بن المسيّب وعطاء ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي والنخعي [1].

المذهب الثاني : عدم وقوع طلاق السكران ، وقال به ابن حزم الظاهري وهو رواية لأحمد واختاره الكرخي والطحاوي من الحنفية والمزني من الشافعية [2]

سبب الخلاف :

يرجع الخلاف في المسألة إلى اختلافهم في قياس السكران على المجنون ، فمن شبهه بالمجنون أعطاه حكمه ، حيث إن كلاهما فاقداً للعقل وهو من شروط التكليف ، ومن قال إن هناك فارقاً بين السكران والمجنون؛ في أن السكران أدخل الفساد على عقله بإرادته بخلاف المجنون، ذهب إلى إلزام السكران بالطلاق من باب التغليظ عليه .

صورة القياس :

اعتمد الفقهاء الذين قالوا بعدم وقوع طلاق السكران بمحظور، على قياس السكران على المجنون بجامع أن كلا منهما فقد العقل الذي يعتبر "مناط التكليف" وقد دل الدليل على اعتبار الشارع لهذا الوصف في رفع التكليف عن المجنون لحديث" : رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل"[3] ، فأوهم اشتماله على مناسب في رفع الحكم عن السكران فهو بذلك وصف شبهي .

وما ذهب إليه هؤلاء هو الراجح لمرجحات عدة منها :

1- نيل الأوطار محمد بن علي بن محمد الشوكاني ،ضبط وتصحيح: محمد سالم هاشم ،طبعة دار الكتب العلمية سنة 1420هـ ج249/6 ،وانظر أيضا : المهذب للشيرازي 3/ 3 ؛ روضة الطالبين ، للنووي 62/8 ؛ الهداية للمرغيناني 250/1 .

2- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، الشوكاني ج249/6.

3- رواه إبن ماجه : باب طلاق المعتوه والصغير والنائم رقم2041 وأبو داود : باب المجنون يسرق أو يصيب حدا رقم(4398) ، والنسائي : باب من لا يقع طلاقه من الأزواج رقم الحديث 3432 من طريق حماد بن سلمة : قال شعيب الأرناؤوط إسناده صحيح، حماد –وهو ابن أبي سليمان ثقة إمام مجتهد كما قال الإمام الذهبي احتج به مسلم–، إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي خال إبراهيم النخعي.

1-أن من أركان الطلاق قصد التلفظ به وهذا متعذر في حق فاقد العقل بسبب السكر أو الجنون

2- أن العلة التي منع بها إيقاع الطلاق على المسكر بحلال هو فقدان العقل وهي موجودة في المسكر بحرام .

3- أن إيقاع الطلاق عليه يؤدي إلى أن تجمع له عقوبتان الجلد لشربه ، وتفويت زوجته عليه وهذا لا يجوز يقول الشوكاني رحمه الله :"إن السكران الذي لا يعقل لا حكم لطلاقه لعدم المناط الذي تدور عليه الأحكام –وهو العقل –وقد عين الشارع عقوبته ، فليس لنا أن نتجاوزها برأينا ، ونقول يقع طلاقه عقوبة له ، فيجمع له بين غرمين "[1].

الراجح:

من خلال ما سبق من أدلة الفريقين يظهر قوة مذهب القائلين بعدم صحة طلاق السكران ومع ترجيح هذا القول إلا أن هذا الحكم قد يتغير وفق قاعدة : تصرف الإمام في رعيته منوط بالمصلحة وعليه قد يتغير الحكم بحسب ما يراه الحاكم لإصلاح رعيته كما فعل عمر في إيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا .–والله أعلم –

المسألة الثالثة : حكم الإشهاد في الرجعة

اختلف الفقهاء في حكم الإشهاد على الرجعة على قولين :

القول الأول : عدم وجوب الإشهاد وهم المالكية والحنفية ورواية لأحمد وأحد قولي الشافعي ،جاء في المسوط للسرخسي :"المراد بالآية الاستحباب ألا ترى أنه جمع بين الرجعة والفرقة وأمر بالإشهاد عليهما ثم الإشهاد على الفرقة مستحب لا واجب فكذلك على الرجعة، وهو نظير قوله تعالى: [وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ][2] "[3] وهذا تصريح من الحنفية في عدم وجوب الإشهاد في الرجعة والفرقة .

وجاءفي منح الجليل شرح مختصر خليل المالكي:" (وندب) بضم فكسر (الإشهاد) على الرجعة وقيل: يجب (وأصابت من منعت) الزوج من استمتاعه بها بعد رجعتها (له) أي الإشهاد أي فعلت صوابا

1- نيل الأوطار ، محمد بن علي الشوكاني ، ج250/6.

2-سورة البقرة: 281.

3- المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، دار المعرفة – بيروت ج19/6.

ورشدا ولا تكون به عاصية لزوجها، بل تؤجر على منعه لأنه حق لها خشية أن ينكر ارتجاعها ووطأها لا لله تعالى، وإلا لوجب، ويؤخذ منه كراهة ترك الإشهاد، ويندب إعلامها به." [1]

القول الثاني : وجوب الإشهاد في الرجعة وهم الشافعية وبعض الحنابلة .

جاء في المجموع شرح المهذب :" لا تصح الرجعة إلا بحضور شاهدين لقوله تعالى: [فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ][2] ، فأمر بالإشهاد على الرجعة والأمر يقتضى الوجوب، ولأنه استباحة بضع مقصود فكانت الشهادة شرطا فيه كالنكاح، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد "[3]

سبب الخلاف :

سبب الاختلاف في هذه المسألة هو معارضة قياس الشبه لظاهر الآية : [فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ][4] ، وذلك أن ظاهر الأمر الإلهي في الآية يقتضي الوجوب بينما شبه هذا الحق بسائر الحقوق التي ينشؤها الإنسان ، يقتضي عدم الوجوب فجمعا بين الدليلين يحمل ظاهر الآية على الاستحباب .

صورة القياس :

ذهب الفريق الأول القائل بعد وجوب الإشهاد على الرجعة إلى تشبيه الرجعة بسائر الحقوق التي يقبضها الإنسان كالبيع والدين حيث حمل فيها الأمر بالإشهاد على الاستحباب مثل قوله تعالى : [وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ][5] والمعنى الجامع بينهما هو أن كلا من الرجعة والبيع (حق

1- منح الجليل شرح مختصر خليل ، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي ، دار الفكر – بيروت1409هـ-1989م ، ج194/4.

2- سورة الطلاق : 02.

3- المجموع شرح المهذب ، محي الدين أبو زكاريا النووي ، ج270/17 .

4-سورة الطلاق : 02.

5-سورة البقرة : 281 .

للإنسان) فهو غير ملزم بالإشهاد عليه وكونه "حق له فلا يلزم بالإشهاد عليه " وصف غير مناسب ولكن وجدنا أن الشارع الحكيم إلتفات إليه في بعض الحقوق كالبيع والدين فأوهم اشتماله على مناسب .

الراجح :

يظهر من خلال أدلة الفريقين رجحان مذهب المانعين وذلك للمرجحات التالية :

1-ظاهر الآية الأمر بالإشهاد والأمر يقتضي الوجوب إلا لقرينة صارفة والقرينة هنا ضعيفة ومعارضة بغيرها وهو سياق الآية الوارد في أمر الرجعة

2- فهم السلف لها على ظاهرها من ذلك لما روي عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها "فقال : طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة أشهد على طلاقها وعلى رجعتها"[1]

المطلب الثاني: أثرقياس الشبه في المعاملات المالية

تمهيد :نال جانب المعاملات نصيبه أيضا من القياس ، وبنيت بعض أحكامه على قياس الشبه وكان للشبه أثره في بعض مسائل المعاملات ونتقتصر هنا على بعض النماذج .

1- أخرجه أبو داود: باب الرجل يراجع ولا يشهد ج257/2 رقم (2186) و ابن ماجه: باب الرجعة ج3/ 186 رقم (2025 و البيهقى (373/7) ، قال الألباني في إرواء الغليل : صحيح.

المسألة الأولى : حكم ضع وتعجل في الدين

المراد بها اتفاق المتعاقدين في المداينة على إسقاط جزء من الدين ، بشرط أن يعجل المدين الباقي ومثاله أن يكون لشخص على آخر دين لم يحل، فيعجّله قبل حلوله على أن ينقص منه.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز التعامل بهذه الصورة، وقد ذهب إلى هذا القول:

من الصحابة ابن عباس رضي الله عنهما ، ومن الأئمة النخعي ، وأبو ثور ، وزفر[1] والإمام أحمد رحمه الله في رواية عنه، والشافعي في قول واختارها جمع من المحققين ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[2]، وهو ما انتهى إليه المجمع الفقهي في قراراته

القول الثاني: لا يجوز التعامل بهذه الصورة. وهو مذهب جمهور العلماء:

وعلى رأسهم من الصحابة: عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما وزيد بن ثابت ومن التابعين سعيد بن المسيب وسالم والحسن البصري وغيرهم . وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد. في المشهور من مذاهبهم رحمهم الله[3].

سبب الخلاف

سبب الخلاف في المسألة هو تعارض قياس الشبه مع الآثار الواردة في المسألة منها ما رواه ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم حين أمر بإخراج بني النضير من المدينة جاءه أناس منهم ، فقالوا: إن لنا ديونا لم تحل ، فقال: ضعوا وتعجلوا "[4] .

1- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي ج2/143-144.

2- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، شمس الدين أبي عبد الله بن قيم الجوزية مكتبة الثقافة الدينية ، الطبعة الأولى 1422هـ-2001 القاهرة -مصر ، ج2/315 وما بعدها.

3-المرجع نفسه ج2/315 وما بعدها ، وانظر أيضا بداية المجتهد ج2/144 وما بعدها .

4- رواه الدرقطني :كتاب البيوع رقم 2980 ، ج3/ 465 والحاكم 2/52 والبيهقي : باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله رقم 11137 ج6/46 رواه الطحاوي في مشكل الآثار تخريج شعيب الأرناؤوط رقم 4277 ج11/56 ، قال شعيب الأرناؤوط في تخريج مشكل الآثار : وفي إسناده هشام بن عمار ومسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف من طريق عبد العزيز بن يحي المدني ، عن مسلم بن خالد الزنجي بهذ ا الإسناد قال الدرقطني إضطراب في إسناده مسلم بن خالد وهو سيئ الحفظ ، ضعيف وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه وتعبقه الذهبي بقوله الزنجي ضعيف ، وعبد العزيز ليس بثقة ، فالحديث ضعيف .

فمن رجح القياس المدعم ببعض الآثار وضعّف ما جاء من الآثار منافيا للحكم بالجواز قال بحرمتها ومن ضعّف القياس واعتمد على ما جاء من الآثار المجيزة لها قال بإباحتها .

صورة القياس :

قاس جمهور الفقهاء هذه الصورة على قاعد" أنظرني وأزدك" المتفق على تحريمها ووجه الشبه بينهما أن في كل منهما " جعل للزمن مقدار من الثمن " وهذا الوصف غير مناسب للحكم ، ولكن الشارع إلتفت إليه في صورة الإنظار فحكم بمنعها فأوهم اشتمال هذا الوصف على مناسب .

الراجح :

تمسك المانعون بالقياس على قاعدة " أنظرني وأزدك " المتفق على حرمتها وبضعف حديث الباب " ضعوا وتعجلوا" إلا هذا الاعتراض يردّ عليه بأن الأصل في المعاملات الإباحة حتى يرد الدليل والقياس منازع فيه ومما يعضد قول المجيزين أمره صلى الله عليه وسلم لكعب بن مالك بوضع شطر دينه ،جاء في الصحيح :" فقال: قَالَ: «يَا كَعْبُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ، قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُمْ فَاقْضِهِ "[1]

وعليه فالراجح جواز وضع شيئ من الدين مقابل التعجيل .

المسألة الثانية : حكم بيع لبن الآدمية

اتفق الفقهاء على جواز استئجار الظئر للإرضاع لقوله تعالى : [وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ][2]

و اختلفوا في حكم بيع لبنها إلى مذهبين :

المذهب الأول :قالوا بجواز بيعه وهم المالكية والشافعية جاء في مواهب الجليل على مختصر خليل :" ويجوز بيع لبن الآدميات؛ لأنه طاهر منتفع به"[1] ، وجاء في المجموع للنووي :" بيع لبن الآدميات جائز

1- أخرجه البخاري :باب رفع الصوت في المسجد ، رقم 471، ج101/1، ومسلم :باب استحباب الوضع من الدين ، رقم 1558، ج1192/3، وأبو داود :باب في الصلح ، رقم 3595، ج304/3، والبيهقي في الكبرى :باب صلح الإبراء والحطيطة ، رقم 11346، ج105/6، وابن حبان : ذكر ما يستحب لمن تنازع هو وأخوه المسلم في دين رقم 5048، ج427/11 .

2-سورة البقرة :229

عندنا لا كراهة فيه هذا المذهب وقطع به الأصحاب الا الماوردي والشاشي[2] والروياني فحكوا وجها شاذا عن أبي القاسم الأنماطي من أصحابنا أنه نجس لا يجوز بيعه وإنما يربى به الصغير للحاجة وهذا الوجه غلط من قائله"[3] ، وواضح من مشهور مذهبهم الجواز إلا من شذ من فقهائهم عن صحيح المذهب .

المذهب الثاني : قالوا بحرمة بيعه ،وهم الحنفية ومن نحا نحوهم

جاء في بدائع الصنائع للكاساني :" ولا ينعقد بيع لبن المرأة في قدح عندنا، وقال الشافعي – رحمه الله – يجوز بيعه. (وجه) قوله أن هذا مشروب طاهر فيجوز بيعه كلبن البهائم، والماء.(ولنا) أن اللبن ليس بمال فلا يجوز بيعه" [4] يستفاد من النص أن لبن الآدمين لا يجوز بيعه لأنه لا يقوم بمال ولا فرق عندهم بين الأمة والحرة[5] .

سبب الخلاف : أهم سبب لاختلاف الفقهاء في هذه المسألة هو تعارض أقيسة الشبه فيما بينها ، فبينما ذهب الجمهور إلى قياسه على لبن الأنعام المباح فقالوا هو لبن أبيح شربه فجاز بيعه قياسا على لبن سائر الألبان ذهب الحنفية إلى قياسه على سائر أجزاء الآدمي في حرمة بيعها تكريما للإنسان ، أي :كما لا يجوز يد الإنسان وغيرها لا يجوز بيع لبنه ، هذا ما ورد عنهم في كتبهم ،وذكر لهم ابن رشد تعليلا آخر وهو قياس لبن الآدمية على لبن الأتان ،فالإنسان حيوان لا يؤكل لحمه فلم يجز بيع لبنه كلبن الخنزير والأتان [6].

1- مواهب الجليل على مختصر خليل ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني ، ضبط وتخريج زكريا عميرات دار الكتب العلمية طبعة الأولى 1416هـ-1995م بيروت لبنان ج66/6.

2- محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقي، الملقب فخر الإسلام، رئيس الشافعية بالعراق في عصره. ولد بميافارقين سنة 429 هـ ، ورحل إلى بغداد فتولى فيها التدريس بالمدرسة النظامية (سنة 504) واستمر إلى أن توفي. من كتبه " حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء – و " المعتمد " و " الشافي " شرح مختصر المزني و " العمدة في فروع الشافعية " توفي سنة507هـ .انظر الأعلام للزركلي ج306/5.

3- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر ،ج254/9.

4-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م ، ج145/5.

5-بداية المجتهد ونهاية المقتصد ابن رشد 128 ،وانظر المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، دار المعرفة – بيروتتاريخ النشر: 1414هـ-1993م ج125/15.

6- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشدالحفيد ، ص128.

صورة القياس :

اتضحت من خلال ذكر سبب الخلاف بين الفريقين صور القياس ولكن لابأس أن نزيدها شرحا وبيانا :تنازع لبن الآدمي أصلان " لبن الأنعام " و"لبن الأتان "

1- استدل الجمهور (المالكية والشافعية) على إباحة بيع لبن الآدمية بقياسه على لبن الأنعام للوصف الجامع بينهما وهو أن كلا منهما (مباح الشرب) وهو غير مناسب بذاته لإباحة البيع ولكن الشارع الحكيم إلتفت في لبن الأنعام حيث أباح بيعه فكان وصفا شبهيا[1]

2- واستدل الحنفية -على ما نقله عنهم ابن رشد – على حرمة بيع لبن الآدمية بقياسه على لحمه فقالوا : الإنسان لا يؤكل لحمه فلم يجز بيع لبنه قياسا على الأتان والخنزير بجامع أن كلا منهما محرم اللحم واللبن تابع له وإنما أجيز إستئجار الظئر للإرضاع للضرورة .

ولكن نقل الأحناف في كتبهم قياسا آخر في الاستدلال على منع بيع لبن الآدمية وهو أن اللبن من أجزاء ابن آدم وهو مكرم مصون لا يجوز إهانته وابتذاله وبيع لبنه نوع إهانة فلا تجوز[2] ،فصورة القياس عندهم أن لبن الآدمي جزء منه فهو مكرم لا يجوز بيعه كبقية أعضائه وأجزائه من يد وكبد وطحال ونحوهم فالوصف الجامع بين أجزاء الآدمي هو التكريم ووصف " التكريم " لا يناسب بذاته عدم جواز بيعه ولكننا نجد أن الشارع الحكيم إلتفت إليه في سائر أجزاء الآدمي حيث لم يجز بيع كبده أو يده ونحوهما فأوهم اشتمال هذا الوصف على مناسب للحكم فكان الوصف شبهيا .

الراجح : الراجح من القولين مذهب المانعين وذلك للمرجحات التالية :

1-سدا لذريعة الفساد فبعض المسائل المستجدة إنما ولج أصحابها وانطلقوا من هذه المسألة كمسألة بنوك الحليب .

1-الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) ، أبو العباس شهاب الدين القرافي ، عالم الكتب ،ج240/3.

2- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ، ، فخر الدين الزيلعي الحنفي ، الحاشية: شهاب الدين بن يونس الشِّلْبِيُّ ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، 1313 هـ ج50/4.

2-استدلال المالكية بقياس لبن الآدمي على لبن الأنعام في إباحة بيعه لا يسلم ويرد عليهم بأن إباحته كانت استثناء لضرورة الحفاظ على حياة الطفل والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال . والله أعلم

المسألة الثالثة :حكم العبد المفلس المأذون له في التجارة

اختلف الفقهاء في شأنه إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : قالوا يتبع بما في يده لا ما في رقبته ثم إن أعتق أتبع بما بقي عليه وأصحاب هذا القول هم مالك وعامة أهل الحجاز وبعض الحنفية[1]

المذهب الثاني : قالوا يخير الغرماء بين بيعه وبين أن يسعى فيما بقي عليه من دين وهو قول شريح

المذهب الثالث : إلزام سيده بما عليه لأنه من مال سيده[2]

سبب الخلاف :

سبب الخلاف في المسألة هو تردد مال العبد بين أن يكون حكمه حكم مال الأجنبي أو حكم مال السيد تعارض أقيسة الشبه ،فالمذهب الأول قالوا إنما عامل الناس على ما في يده فأشبه الحر فليس لهم إلا ذاك ، وشبه المذهب الثاني إفلاس العبد يشبه جنايته فقالوا بتخيير الغرماء بين بيعه وبين سعيه ، وأما المذهب الثالث فشبهوا مال العبد بمال السيد ،إذ كان له انتزاع المال منه ومنعه من التصرف فيلزم السيد بتسديد الدين .

صور القياس :

الصورة الأولى : واستدل بها المذهب الأول وصورة الشبه أن العبد لما أذن له سيده بالتجارة صار يعامل الناس بما في يده من المال فأشبه التاجر الحر الذي يعامل الناس بما في يده من المال أي تعمر ذمته المالية بما عنده من المال وبما أنجز من السفقات أي أن الدائنيين يعاملون وفق قاعدة " فنظرة إلى ميسرة " وأشبهه العبد في ذلك فليس لهم إلا ما في يده من المال.

الصورة الثانية : قاس أصحاب هذا المذهب "إفلاس العبد" على "جنايته" حيث ذهب الفقهاء إلى أن العبد إذا ارتكب جناية يخير أصحاب الحق بين بيعه وسعيه ويلزم السيد بما اختاروا وذلك لأن

1-انظر بدائع الصنائع ،الكاساني ،ج207/7 ،و الكافي في فقه أهل المدينة ،ابن عبد البر، ج831/2.

2-بدية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد الحفيد ، ج290/2وما بعدها .

إفلاس العبد يدخل الضرر على الدائنيين فأشبه جنايته التي يدخل بها الضرر على المجني عليه وقد وجدنا أن الشارع الحكيم اعتبره في الجناية فأوهم الالتفات إليه في الإفلاس .

الصورة الثالثة :واستدل بها المذهب الثالث في المسألة وصورة القياس أن تصرفات العبد المالية تشبه تصرفات سيده إذ هو وماله لسيده ولوبعد إذنه لأنه يملك سلطة انتزاع المال منه ومنعه من التصرف وعليه إفلاس العبد أشبه إفلاس السيد فيتحمل جميع آثاره أهمها حقوق الغرماء[1] .

الراجح :

هذه المسألة من فروع أحكام الرق ،التي صارت دراسة تاريخية أكثر منها فقهية واقعية ،حيث أحكام الرق متوقفة في وقتنا ولكن لا يمنع هذا من بيان الراجح في المسألة، والذي يترجح لي فيها هو المذهب الثاني وذلك لقاعدة (الغنم بالغرم) ومعلوم أن مال العبد لسيده فيتحمل عنه ما كان من غرم كالجناية والإفلاس، وفي المسألة اجتهاد ونظر .والله أعلم .

المطلب الثالث : أثر قياس الشبه في القضاء والإمارة

1- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد الحفيد ، ج291/2

تمهيد :أتناول في هذا المطلب أثر دخول قياس الشبه في كل من الإمارة – السياسة الشرعية والأحكام السلطانية – وأحكام القضاء وذلك لقرب البابين من بعضهما ولعلاقة القضاء بالسلطان ، ونرى من بعض مسائلهما أثر قياس الشبه في اختلاف الفقهاء

المسألة الأولى : حق المرأة في الإقتراع (الإنتخاب)

اختلف العلماء المعاصرون في حكم ممارسة المرأة للانتخاب على مذهبين اثنين :

المذهب الأول :ذهب إلى جواز ذلك فمن حق المرأة أن تختار المرشح المناسب كالرجل وممن قال بذلك مصطفى السباعي وعز الدين التميمي وحمد الكبيسي ومحمد شلتوت والمودودي وآخرون[1]

المذهب الثاني : ذهب إلى أنه ليس لها ذلك ولا تملك أهليته وممن قال بذلك لجنة كبار علماء الأزهر في فتوى صادرة سنة 1371هـ و الشيخ حسنين محمد مخلوف والشيخ عبد الكريم زيدان وابراهيم ابراهيم هلال وعبد الغني محمود وآخرون[2]

سبب الخلاف :

سبب اختلافهم في المسألة أمران :

1-اختلافهم في التصور حيث قال المجيزون إن الإنتخاب بيعة وهي تصح من النساء كما تصح من الرجال لقوله تعالى : [يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُومِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْـًٔا وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ وَلاَ يَاتِينَ بِبُهْتَـٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلاَ يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ][3] بينما خالف المانعون ذلك

-اختلافهم في قياس الإنتخاب على الشهادة حيث قال المجيزون إن الإقتراع أشبه الشهادة والمرأة تملك أهلية الشهادة فيصح منها الانتخاب لأنه شهادة ، بينما لم يسلم المانعون بهذا القياس .

صورة القياس :

1- المرأة والحقوق السياسية في الإسلام مجيد محمود أبوحجير ، مكتبة الرشد الرياض سعودية ، ص 438

2-المرجع نفسه ،ص439 وما بعدها

3- سورة الممتحنة : 12

قال حمد الكبيسي :"إن كون المرأة ناخبة أشبه ما يكون بأنها تشهد بصلاح هذا النائب لهذه المهمة وهي أهل للشهادة"[1].

فالانتخاب هو إدلاء المنتخب بصوته على صلاحية المنتخَب فأشبه الشهادة والشارع إلتفت إلى اعتبار شهادة المرأة في كثير من الحقوق والأحكام فأوهم اشتمال هذا الوصف على مناسب فكان وصفا شبهيا قويا لأن وجود معنى الشهادة في الانتخاب قوي .

الراجح:

ذكر الباحثون أدلة أخرى على نصرة أحد القوليين ليس هذا موضع ذكرها و الإسهاب فيها ولكن من خلال النظر في أدلة الفريقين يظهر رجحان مذهب القائلين بالجواز للمرجحات التالية:

-إن الأصل في في عادات الناس ومعاملاتهم الإباحة حتى يرد دليل التحريم ، والانتخابات -التي هي اختيار صاحب الأمانة والكفاءة —لم يرد ما يدل على منعها .

- قياسا على جواز اختيارها للقاضي الذي نص الفقهاء على جوازه قال الماوردي :"فإن رد إلى المرأة تقليد قاض لم يصح ، لأنهلما لم يصح أن تكون والية لم يجز أن تكون مولية ، وإن رد إليها اختيار قاض جاز ، لأن الإختيار اجتهاد لا تمنع منه الأنوثة كالفتيا "[2].

المسألة الثانية : حكم تولي الفاسق للقضاء

اتفق الفقهاء على اشتراط العدالة في القاضي واختلفوا في تولية الفاسق القضاء إلى مذهبين :

المذهب الأول : منع تقليد الفاسق القضاء وهم جمهور الفقهاء : المالكية والشافعية والحنابلة جاء في الشرح الصغير لأحمد الدردير: "شرط صحته (عدالة) أي كونه عدلا ، أي عدل شهادة ولو عتيقا عند الجمهور والعدالة تستلزم الإسلام والبلوغ والعقل والحرية وعدم الفسق "[3] وجاء في كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار:" منها العدالة لأن الفسق إذا منع من النظر في مال الإبن مع عظيم شفقته فمنع ولاية

1- الشورى في الإسلام ، حمد الكبيسي ، 1087/3

2- أدب القاضي الماردي ، أبو الحسن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي تحقيق : محيي هلال السرحان ، مطبعة الإرشاد بغداد 1391هـ -1971 ، ج628/1

3- الشرح الصغير ، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير المالكي طبعة وزارة الشؤون الدينية- الجزائر- ، دار مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية ،ج01/4

القضاء التي بعضها حفظ مال اليتيم أولى وسواء كان فسقه مما لا شبهة له فيه أو بما فيه شبهة "[1] ، فالجمهور على شرط العدالة في القاضي والتي تستلزم عدم الفسق .

وقد استدلوا على وجوب هذا الشرط بأدلة منها : قوله تعالى : [يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ][2] ووجه الدلالة : أن الله أمرنا بالتبيين عند قول الفاسق، ولا يجوز أن يكون الحاكم مما لا يقبل قوله، ويجب التبين عند حكمه، ولأن الفاسق لا يجوز قبول قوله بنص الآية، فلا يكون قاضياً من باب أولى ، واستدلوا بقياس القضاء على الشهادة فالفاسق لا يصح أن يكون شاهدا فلا يكون قاضيا[3].

المذهب الثاني : جواز تقليد الفاسق القضاء وهم الأحناف ورواية للحنابلة

جاء في البناية في شرح الهداية :" إذا حكم الفاسق ينبغي أن يجوز قياسا على الفاسق إذا ولي القضاء "[4].

واستدل هذا الفريق بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة خلف الأمراء الفسّاق الذين يخرجون الصلاة عن وقتها فعن شداد بن أوس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: " سيكون من بعدي أئمة يميتون الصلاة عن مواقيتها، فصلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة"[5]

فدلّ أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة خلفهم على أن حكمهم نافذ والقضاء كالإمارة وهو تابع لها فلزم عنه صحة تولي الفاسق القضاء .

1- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار ، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان الناشر: دار الخير – دمشق الطبعة: الأولى، 1994 ، ص550

2- الحجرات : 06

3- أنظر موانع القضاء في الفقه الإسلامي ، محمود محمد محمود عدوان رسالة ماجستير الجامعة الإسلامية –غزة سنة 1428هـ-2007م ، ص14

4- البناية شرح الهداية ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى تحقيق أيمن صالح شعبان الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م ، ج59/9

5- رواه أحمد في مسنده رقم 17122 ، ج349/28 ، والطبراني في الكبير رقم 1093، ج153/2 ، والبزار في مسنده رقم 3486، ج412/8 قال شعيب الأرناؤوط في تحقيق مسند أحمد: صحيح لغيره.

واستدلوا أيضا بالقياس : فقالوا يصح تقليد الفاسق القضاء، قياسا على جواز قبول شهادته لكن لا ينبغي أن يقلد القضاء، لأن القضاء أمانة عظيمة، وهي أمانه الأموال والنفوس والأبضاع، فلا يقوم بها إلا الذي عنده ورع و تقوى[1] .

سبب الخلاف : يرجع اختلاف الفقهاء في المسألة إلى أمرين :

- اختلاف تأويلات الفقهاء للنصوص الواردة في المسألة .
- تعارض أقيسة الشبه .

صورة القياسين :

1- قياس الجمهور : قاس الجمهور عدم صلاحية الفاسق لتولي القضاء على عدم أهليته للشهادة بجامع فقد شرط العدالة ووصف "العدالة " إعتبره الشارع الحكيم شرطا في صحة الشهادة وقبولها في قوله :[وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَدَةَ لِلَّهِ][2] فأوهم فأوهم اشتمال هذا الوصف على مناسب فكان بدلك قياسا شبهيا

2- قياس المذهب الثاني : قاس الحنفية جواز تقليد الفاسق القضاء على جواز شهادته في بعض المعاملات وقد وقداعتبر الشارع الحكيم شهادة الفاسق حيث لم يعتبرها في الشهادة على البيوع والدين قال تعالى : [وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ][3]

وجه الاستدلال : وصف" عدم العدالة " اعتبره الشارع في الشاهد فدل على اعتباره في القاضي وهذا الوصف غير مناسب ولكن لما اعتبره الشارع في الشهادة أوهم على اشتماله على الوصف المناسب ،فكان وصف عدم اشتراط العدالة الوارد في الشهادة والذي أشارت إليه الآية آنفا ، وصفا شبهيا[4].

1- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: 1078هـ) دار إحياء التراث العربي ، ج151/2

2-سورة الطلاق : 02

3-سورة البقرة :281

4- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م دار الكتب العلمية بيروت لبنان ج7/ص03 ، وانظر أيضا البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ومعه : تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ، دار الكتاب الإسلامي ، ج6/ 284

الراجح : من خلال ما مضى من أدلة الفريقين يترجّح لدي مذهب الجمهور القائل بشرط العدالة وذلك للمرجحات التالية :

1-لأنه منصب خطير لتعلق حقوق الناس به من حفظ دمائهم وأعراضهم وأموالهم فلابد من الإحتياط فيه بحيث لا يتولى القضاء إلا العدول أهل الكفاءة و والأمانة

2-أنه منصب سيادي يشبه إلى حد ما الإمامة فلا بد أن يتولاها الأمناء ولا يكون كذلك إلا إذا كان عدلا.

3-أنه نصب للعدل بين الناس فكيف يكون فاقدا لها ولا ريب أن فاقد الشيء لا يعطيه ، ومع القول بشرط الشهادة إلا أنه إلا تولى القضاء من ليس عدلا صح قضاؤه درءا للفتنة وأقل ضررا من يبقى منصب القضاء شاغرا .

المسألة الثالثة : حكم اعتبار العدد في القيافة

اختلف جمهور الفقهاء القائلين بحجية القافة- في إثبات النسب – في اشتراط العدد في صحتها .

1-ذهب الحنابلة وبعض الشافعية إلى أنه لا يكفي قول الواحد ولا بد من اثنين :

جاء في الشرح الكبيرعلى متن المقنع :" فإذا شهد اثنان من القافة أنه لهذا فهو لهذا لأنه قول يثبت به النسب أشبه الشهادة ولأنه حكم بالشبه في الخلقة فاعتبر فيه اثنان كالحكم بالمثل في جزاء الصيد"[1]

2-وذهب الشافعية والقاضي من الحنابلة إلى عدم اشتراط التعدد للإثبات بالقيافة

جاء في المجموع شرح المهذب :

" هل يقبل قول واحد أو لا يقبل الا قول اثنين وجهان ،أحدهما أنه حكم بالاجتهاد فيصح من واحد"[2]

سبب الخلاف :

هو اختلافهم في القياس حيث قاس المذهب الأول القافة على الشهادة لأن القافي يشهد ، والشهادة المعتبرة تكون من اثنين وأما من اكتفى بالواحد فشبهه بالقاضي لأن القافي يحكم بثبوت النسب .

1- الشرح الكبير على متن المقنع ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع 6/ 413)

2- لمجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي : دار الفكر ج312/15

جاء في الانصاف :" وهذا الخلاف مبني عند كثير من الأصحاب علي أنه هل هو شاهد أو حاكم ؟ فإن قلنا هو شاهد اعتبرنا العدد ، وإن قلنا هو حاكم : فلا..... وقالت طائفة من الأصحاب : هذا خلاف مبني علي أنه شاهد ، أو مخبر ، فإن جعلناه شاهداً اعتبرنا العدد ، وإن جعلناه مخبراً لم نعتبر العدد ، كالخبر في الأمور الدنيوية "[1]

صور القياس :

تنازع المسألة أصلان هما :الشهادة و الإخبار

ذهب الفريق الأول إلى قياسها على الشهادة لأنه قول يثبت به النسب فأشبه الشهادة والشهادة المعتبرة هي شهادة الإثنين وقد التفت الشارع إلى إثبات النسب بالشهادة لقوله تعالى : [وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ][2] فأوهم اشتمالها على المناسب .

بينما ذهب الفريق الثاني إلى قياسها على الحكم القضائي الذي يصح بواحد وعلى الإخبار أيضا الذي يجزء فيه الواحد كالطبيب والبيطار فالقائف أولى بهذا من الطبيب والبيطار لأنهما أكثر وجوداً منه.

الراجح :

الراجح من القولين هو ما ذهب إليه الشافعية والقاضي من الحنابلة وذلك لثبوت العمل بالقائف الواحد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين يقول ابن القيم رحمه الله :"ومن حجة هذا القول ، وهو قول القاضي وصاحب المستوعب ، والصحيح من مذهب الشافعي ، وقول أهل الظاهر أن النبي صلي الله عليه وسلم سر بقول مجزز المدلجي وحده ، وصح عن عمر أنه استقاف المصطلقي وحده كما تقدم ، واستقاف بن عباس ابن كلبة وحده ، واستلحقه بقوله"[3].

1- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية - ج461/6

2-سورة الطلاق : 02

3- الطرق الحكمية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، مكتبة دار البيان ج195/1

الخاتـمـة

بعد نهاية البحث يمكن أن ألخّص أهم النتائج التي توصلت إليها وهي مايلي :

1-القياس مصدر من مصادر الشريعة المتفق عليها ، وقول الظاهرية ومن نحا نحوهم في نفي تعليل الأحكام مرجوح ، والصواب أن أحكام الشريعة منوطة بعللها وحكمها التي وضعها الشارع الحكيم ويعتبر القياس قاعدة الاجتهاد وأساسه الذي يبنى عليه ،وكثيرا ما أطلق الباحثون في أصول الفقه اسم الاجتهاد على القياس ، وهذه الحقيقة تنسجم مع مرونة الشريعة وديمومتها .

2-إن اختلاف الجمهور والحنفية في الوصف الصالح للتعليل هو اختلاف لفظي أكثر منه حقيقي فبينما أطلق عليه الجمهور لفظ "الملائم" أطلق عليه الحنفية لفظ "المؤثر"

3-إن أكثر مسالك العلة تفيد غلبة الظن بالعلية ،كالدوران و الطرد والسبر والتقسيم ،والوصفي الشبهي ، هذا الظن الذي هو مدار عمل المجتهد في استنباط الأحكام الشرعية ، فينبغي الأخذ بها وعدم إطراحها ، لإثراء مسالك العلة وتنوعها .

4- إن قياس الشبه رغم أهميته في التأصيل للفروع والاستعمال الفقهي الواسع له ، إلا أن الخلاف في حجيته قوي بين الجمهور والأحناف ، وهو مثال لإشكال قائم بين القواعد النظرية عند المتأخرين والاستعمال الفقهي لمضمونها عند المتقدمين

5- تعددت وتنوعت تعاريف قياس الشبه تبعا لتصور الفقيه له، ولم أجد عبارة دقيقة له ، وبعد عرض أهم تعاريفه ومناقشتها ترجح لي أن قياس الشبه : هو ما بني فيه الحكم على الوصف المقارن لحكم الأصل ، يغلب على الظن اشتماله على مناسب الحكم لالتفات الشارع إليه في بعض الأحكام

6- يعتبر غلبة الأشباه أحد أنواع قياس الشبه ، عندما يتجاذب الأصلان الفرع بأوصاف شبهية وهو الغالب ، وقد يكون مباينا له حالة تجاذب الفرع بأوصاف مناسبة بين أصلين وهو نادر والحكم للغالب.

7-إن قياس الشبه هو أكثر أنواع القياس استعمالا خاصة في مجال أحكام العبادات التي يتعذر فيها الوصف المناسب، يدل على ذلك المسائل الكثيرة التي بنيت عليه ،ولكن يقابل هذا التوسع في استعماله نقص التأصيل لحجيته ، بل ذهب الحنفية إلى نفي حجيته مع أخذهم به في فروع المذهب فيجب تركيز الدراسات العلمية في هذا المجال لفك الإشكال المتمثل في نقص التأصيل له مع أهميته في البناء والتفريع .

وفي الأخير أذكّر بأهمية الموضوع والحاجة إلى إثرائه بالدراسات فلا تكفي فيه الرسالة والرسالتان بل يحتاج إلى عمل متكامل من الباحثين والأكاديميين لتتكامل جوانب هذا النوع من القياس ويؤتي ثمرته .

-والحمد لله رب العالمين-

الفـــهـــارس

1- فهرس آيات القرآن الكريم

2- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

3- فهرس الآثار

4- فهرس المصادر والمراجع

5- فهرس الموضوعات

فهـــرس الآيـــــات

الآيـــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
[وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا	البقرة	148	127
[وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ	البقرة	169	30
[وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ	البقرة	179	25
[ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ]	البقرة	187	121
[وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ]	البقرة	196	127
[وَ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ	البقرة	222	25
وإن اردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح	البقرة	229	143
[وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ	البقرة	275	15
[وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ]	البقرة	281	151-140
[هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ	آل عمران	07	43
[إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ]	آل عمران	13	25
[سَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ	آل عمران	133	127
[وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ	النساء	04	134
[وَإِنَ اَرَدتُّمُ إِسْتِبْدَالَ زَوْجٍ	النساء	20	137

[وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ	النساء	24	137
[وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا	النساء	25	137
[يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ	النساء	59	30-26
[إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُومِنِينَ	االنساء	103	94-92
[مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ	المائدة	06	25
[وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ	المائدة	07	89
[وَالسَّارِق وَالسَّارِقَةُ فَاقۡطَعُوٓاْ	المائدة	38	17
[إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ	المائدة	91	25
[وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ	المائدة	95	69 -56
[مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ]	الأنعام	38	31
[و إِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ	الأنعام	116	62
[وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ	الأنفال	46	32
[وَمَا ظَنُّ ٱلذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ	يونس	66	63
[فَقَالَ ٱلۡمَلَؤُاْ ٱلذِينَ كَفَرُواْ	هود	27	64
[قَالُوٓاْ إِن يَسۡرِقۡ فَقَدۡ سَرَقَ أَخٞ لَّهُۥ	يوسف	77	63
[وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِكۡرَ لِتُبَيِّنَ	النحل	44	31
[وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا	النحل	89	31

[ولا تقل لهما أف	الاسراء	23	77
[وَلاَ تَفْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ	الإسراء	36	30
[وَالْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن	الحج	34	130
[وَاللَّهُ ٱلذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَاباً	فاطر	09	66-57
[يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تُقَدِّمُواْ	الحجرات	01	30
[فَتَوَلَّىٰ بِرُكْنِهِۦ وَقَالَ سَٰحِرٌ	الذاريات	39	14
وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ	النجم	28	63
[فَاعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِى ٱلاَبْصٰرِ]	الحشر	02	56- 24
[كَىْ لاَ يَكُونَ دُولَةً	الحشر	07	77-35
[يا أيها النبي إذا جاءك المومنات	الممتحنة	12	148
[يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ	الجمعة	09	104
[فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ	الطلاق	02	140

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

طرف الحـــديـــث	الصفـــحة
أتعطين زكاة هذا؟.....	110
"إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب.....	27
أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم.....	27
"أرضيت من نفسك ومالك	135
افعل ولاحرج	132
"أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل.....	90
"ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء	135
ألم تري أن مجززا	59
"التمس ولو خاتما من حديد.....	135
"أن امرأة من خثعم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم :	27
"انحرها، ثم اصبغ نعليها.....	130
"إن الحلال بين، وإن الحرام بين.....	132
"إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد.....	102
أن رسول الله كان يصلي على راحلته	94
"إنما الأعمال بالنيات.....	87
" إنما جعل الله الاستئذان.....	27
إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه.....	85
"أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر.....	98
إن هذا يوم جعله الله عيدا.....	106
"أوصيكم بتقوى اللهِ وَالسمع والطّاعة وإن عبدا حبشيًا.....	60
أيّما امرأة نكحت بغير إذن.....	22

"تعجّلوا إلى الحج.....	127
" التيمم ضربة للوجه.....	90
"التيمم وضوء المسلم.....	88
"جهر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في صلاة الكسوف.....	102
" الحمد لله الذي وفق رسول الله صلى الله عليه وسلم.....	58-26
"خذوا عني مناسككم.....	131
الخيل لرجل أجر ولرجل ستر	114
"الذهب بالذهب والفضة بالفضة	16
"رفع القلم عن ثلاثة:.....	138
سيكون من بعدي أئمة يميتون الصلاة عن مواقيتها.....	151
"صلوا كما رأيتموني أصلي.....	97
ضعوا وتعجلوا.....	142
" الطهور شطر الإيمان.....	89
فأشار إليه بيده أن ضع الشطر.....	143
"فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا؟ قال: «نعم».....	127
فعليكم بسنتي	60
" في كل فرس سائمة دينار.....	113
كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصيب ثوبه فنغسله.....	85
"لا إنما يكفيك أن تحثي.....	87
" لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام.....	97
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول	116
"ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة.....	113
" ليس في الحلي زكاة.....	110
ليس في الخيل والرقيق زكاة.....	113
"ما بين المشرق والمغرب.....	93
"ما لك لم تصل مع الناس: ألست برجل مسلم؟.....	98

" مفتاح الصلاة الطهور.....	89
"من أعتق شركا له في عبد.....	36
"من أكل أو شرب في رمضان ناسيا فليتم صومه ولا قضاء عليه	121
"منى مناخ من سبق	131
"من ترك الجمعة ثلاثا.....	104
"من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه.....	121
من وجب العشر في زرعه.....	37
"نعم، حجي عنها، أرأيتِ لو كان على أمكِ.....	58
هل لك من إبل ؟ قال نعم	58
والله لأقاتلن	59

فهـــرس الآثار

الأثـــر	القائل	الصفحة
ألا يتق الله زيد بن ثابت	عبد الله بن عباس	60
أي سماء تظلني، وأي أرض تقلني	أبو بكر الصديق	64
إنّ هذه الأقدام بعضها من بعض	مجزز المدلجي	59
إياكم وأصحاب الرأي، فإنهم	عمر بن الخطاب	64
رضيه رسول الله لديننا	جمع من الصحابة	28
الفهم الفهم فيما يختلج فى صدرك	عمر بن الخطاب	14
لا يجعل شجرة خرج منها غصن	زيد بن ثابت +علي بن أبي طالب	60
لقد ورثت امرأة من ميت لو كانت	عبد الرحمن بن حارثة	29
لولا رأيكما أجمع ما رأيت أن	عمر بن الخطاب	60
من كان منكم مستنا فليستن بمن	عبد الله بن مسعود	64

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
أحمد بن محمد المحاملي	100
أبو إسحاق الشيرازي	54
أبو إسحاق المروزي	54
إلكيا الهراسي	75
البزدوي	55
أبو بكر الصيرفي	54
ابن التلمساني	42
ابن الحاجب	12
ابن حزم الظاهري	24
أبو الحسن الماوردي	120
الحسين بن رشيق المالكي	52
الجويني إمام الحرمين	42
داود الظاهري	24
ابن أبي زيد القيرواني	122

ابن الساعاتي	55
ابن السبكي	42
سعد الدين التافتازاني	12
ابن السمعاني	53
سيف الدين الآمدي	11
الشريف التلمساني	43
الصاحب بن عباد	10
عبد العلي بن نظام الدين السهالوي	11
عبد الله أبو سعيد ناصر الدين البيضاوي	13
عضد الدين الإيجي	12
ابن عقيل الحنبلي	54
علاء الدين الكاساني	120
أبو الفرج النهرواني	24
الفيروز آبادي	55
ابن قدامة المقدسي	135
القاضي عبد الوهاب	100
القاضي أبو يعلى	23

محب الله بن عبد الشكور البهاري	11
محمد أمين الشنقيطي	21
موسى بن أحمد الحجاوي	101
محمد بن إدريس الشافعي	53
محمد بن محمد الغزالي	17
ابن المنذر	104
ابن منظور	10
ابن النجار الحنبلي	43
أبو الوليد الباجي	52

قائمة المصادر والمراجع

-القرآن الكريم برواية ورش عن الإمام نافع ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية طبعة سنة 1434هـ-2013 م الجزائر.

التفسير وعلوم القرآن

1 - التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ، الدار التونسية للنشر – تونس سنة النشر: 1984 هـ ،

الحديث :

2-الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي ، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م .

3-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ،دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،الطبعة الأولى1422هـ

4- سنن ابن ماجه : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المشهور بابن ماجه، تحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله ، دار الرسالة العالمية الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009 م .

5- سنن الترمذي : أبو عيسى ،محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م

6-سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

7- سنن الدارقطني : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني ، تحقيق وضبط وتعليق : شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004.

8-السنن الكبرى : أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، البيهقي تحقيق : محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م

9-السنن الكبرى : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي ، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي التركي ، مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م

10 -صحيح ابن خزيمة : أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري ، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي – بيروت.

11- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان .: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي،البستي المحقق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة – بيروت -لبنان، الطبعة: الثانية، 1414 هـ.

12-كشف الخفاء ومزيل الإلباس: إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء ، المكتبة العصرية ، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000م

13- مسند الإمام أحمد بن حنبل : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المحقق: أحمد محمد شاكر ، دار الحديث – القاهرة الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1995 م .

14- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت -لبنان .

15-المستدرك على الصحيحين : أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الأولى 1411هـ- 1990م.

16- المصنف في الأحاديث والآثار : أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، 1409هـ.

17-المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المجلس العلمي- الهند و المكتب الإسلامي – بيروت –لبنان، الطبعة: الثانية .

18 – المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي ، أبو القاسم الطبراني المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ،دار الحرمين – القاهرة.

19- المعجم الكبير : سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية – القاهرة الطبعة: الثانية

20- الموطأ : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني المحقق: محمد مصطفى الأعظمي الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004

21-الموطأ: مالك بن أنس ، رواية يحي بن يحي الليثي ، ضبط وتوثيق :صدقي جميل العطار ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع –بيروت لبنان ، الطبعة الرابعة 1425هـ.

العقيدة وعلم الكلام

22- درء تعارض العقل والنقل .: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، 1411 هـ - 1991 م.

23 - الملل والنحل: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني ، تحقيق :أمير علي مهنا –علي حسن فاعور ، دار المعرفة بيروت –لبنان ، الطبعة الثالثة سنة 1414هـ-1993م.

24- رسائل العدل والتوحيد :للأئمة الأربعة : الحسن البصري ،القاسم الرسي ، القاضي عبد الجبار ، الشريف المرتضى ، تحقيق محمد عمارة ، دار الشروق-الكويت الطبعة الثانية 1408هـ .

أصول الفقه :

25- الإبهاج في شرح المنهاج منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي ،تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ، دار الكتب العلمية :بيروت –لبنان ، الطبعة سنة 1416هـ -1995 م.

26-إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، دار العاصمة للنشر والتوزيع: الرياض السعودية- الطبعة الأولى 1417هـ-1997 م.

27- الإجماع :محمد بن إبراهيم بن المنذر تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة مكة الثقافية ومكتبة الفرقان الإمارات العربية المتحد ة الطبعة الثانية 1420هـ-1999م .

28- إحكام الفصول في أحكام الأصول : أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ، تحقيق : عبد المجيد تركي دار الغرب الإسلامي :بيروت لبنان الطبعة الثانية 1415 هـ.

29 - الإحكام في أصول الأحكام : سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي دار الصميعي للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى 1424هـ-2003م.

30- الإحكام في أصول الأحكام: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر ، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت- لبنان.

31 - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، تحقيق :أبو حفص سامي بن العربي ، طبعة دار الفضيلة للنشر والتوزيع سنة 1421هـ.

32- أصول الفقه الإسلامي ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر :دمشق- سوريا ، الطبعة الأولى 1406هـ=1986م.

33- أصول الفقه الإسلامي : أمير عبد العزيز ،دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة مصر – الطبعة الأولى 1418هـ-م1997.

34 -أصول الفقه : الخضري بيك ،المكتبة التجارية الكبرى- الإسكندرية -مصر طبعة 2002م

35 - أصول الفقه : محمد أبوزهرة ، دار الفكر العربي- مصر.

36 -أصول الفقه :محمد مصطفى شلبي ، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت -لبنان .

37- أصول فقه الإمام مالك -أدلته العقلية: فاديغا موسى دار التدمرية الرياض السعودية –الطبعة الثانية 1430هـ-2009م .

38-أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله : عياض بن نامي بن عوض السلمي : دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م.

39 - إعلام الموقعين عن رب العالمين : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م .

40-بذل النظر في الأصول : محمد بن عبد الحميد الإسمندي تحقيق : محمد زكي عبد البر ،مكتبة دار التراث القاهرة مصر ، الطبعة الأولى 1412 هـ

41- البرهان في أصول الفقه البرهان في أصول الفقه : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م.

42-التبصرة في أصول الفقه : أبو إسحاق أبراهيم بن علي يوسف الفيروزابادي الشيرازي ، تحقيق: محمد حسن هيتو دار الفكر الطبعة الأولى 1980- دمشق سوريا .

43- التحبير على التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م.

44- التحرير في أصول الفقه : ابن همام ومعه شرحه تيسير التحرير لأمير باد شاه ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده الطبعة سنة1351هـ مصر .

45-تعارض القياس وخبر الأحاد : لخضر لخضاري ، دار ابن حزم للطباعة والنشر بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى 1427هـ-2006م.

46 -التقرير والتحبير على تحرير الإمام الكمال بن الهمام : ابن أمير الحاج ، ضبط وتصحيح عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية –بيروت لبنان الطبعة الأولى سنة 1419-1999 .

47 - التلخيص في أصول الفقه : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبو المعالي ، ، الملقب بإمام الحرمين المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت.

48- تيسير التحرير على كتاب التحرير : محمد أمين المعروف أمير بادشاه ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر طبعة 1351هـ .

49 –تيسير الوصول إلى فقه الأصول : أحمد الأطرش السنوسي دار الغرب الإسلامي –وهران – الجزائر ، طبعة 2001 م .

50- حاشية التفتازاني على مختصر المنتهى الأصولي :سعد الدين التفتازاني ، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان الطبعة الأولى 1424هـ-2004م.

51- حاشية العطار على جمع الجوامع: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي ، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان .

52-الرخصة الشرعية وإثباتها بالقياس : عبد الكريم بن علي النملة ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى 1410هـ-1990م.

53- الرسالة : محمد بن إدريس الشافعي تحقيق: أحمد شاكر الناشر: مكتبه الحلبي، مصر الطبعة: الأولى، 1358هـ/1940م.

54-روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية 1423هـ-2002.

55- شرح العضد على مختصر المنتهى :عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي ، ضبطه ووضع حواشيه فادي نصيف وطارق يحي ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى 1421- 2000.

56- شرح اللمع : أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق عبد المجيد التركي ،دار الغرب الإسلامي بيروت- لبنان الطبعة الأولى 1408هـ-1988.

57- شرح مختصر الروضة :نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ابن سعيد الطوفي ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية ،الطبعة الثانية 1419هـ-1998م.

58- شرح المعالم في أصول الفقه : ابن التلمساني عبدالله بن محمد بن علي الفهري المصري ، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض الطبعة الأولى، 1410 هـ.

59- شرح المنار وحواشيه : زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة 1355هـ -1936م.

60- شرح الورقات في أصول الفقه : جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي، تحقيق: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة الناشر: جامعة القدس، فلسطين الطبعة الأولى، 1420 هـ - 1999 م .

61 - شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل : محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي ،تحقيق حمد الكبيسي مطبعة الإرشاد هـ—بغداد -العراق طبعة سنة 1390هـ-1990م

62 - غاية الوصول في شرح لب الأصول : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، الطبعة الثانية 1354هـ-1936م.

63-فتح الغفار بشرح المنار : زين الدين بن ابراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي ، مكتبة مطبعة البابي الحلبي وأولاده مصر ، طبعة 1355هـ .

64- الفصول في الأصول: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ،وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م

65- فواتح الرحموت في شرح مسلم الثبوت : عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي ، دار الكتب العلمية : بيروت -لبنان الطبعة الأولى سنة1423هـ-2002م.

66 - قواطع الأدلة في الأصول: منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، 1418هـ/1999م.

67- قياس الأصوليين بين المثبتين والنافين :محمد محمد عبد اللطيف جمال الدين ، مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية —مصر سنة 1985م .

68-القياس في العبادات حكمه وأثره : محمد منظور إلهي ، مكتبة الرشد ناشرون ، الرياض —المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى 1424هـ-2004م .

69- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي ، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان طبعة: 1418هـ-1998م

70- لباب المحصول في علم الأصول : الحسين بن رشيق المالكي ، تحقيق محمدغزالي عمر جابي ،دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي —الإمارات العربية المتحدة الطبعة الأولى 1422هـ-2001م .

71 - اللمع في أصول الفقه : إبراهيم بن علي بن يوسف ، أبو إسحاق الشيرازي ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الثانية 2003 م.

72-مباحث العلة في القياس عند الأصوليين : عبد الحكيم بن عبد الرحمن أسعد السعدي ، دار البشائر الإسلامية ،بيروت لبنان الطبعة الثانية: 1421هـ-2000 م.

73- المحصول في علم أصول الفقه : محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي ، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة بيروت -لبنان الطبعة: الثالثة، 1418 هـ -1997 م .

74- مختصر المنتهى الأصولي : ابن الحاجب ،شرحه عضد الدين الإيجي وعليه حاشية سعد الدين التفتازاني ، تحقيق :محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى1424هـ .

75– مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي ، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 م.

76- مذكرة أصول الفقه : محمد أمين الشنقيطي ، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة- السعودية، الطبعة الخامسة 1422-2001.

77- مراتب الإجماع : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، دار الكتب العلمية – بيروت.

78 - المستصفى :محمد بن محمد ، أبو حامد الغزالي ، تحقيق حمزة بن زهير حافظ ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية.

79- المسودة في أصول الفقه : آل تيمية (الجد والأب والحفيد)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: دار الكتاب العربي.

80- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول : الشريف التلمساني ، تقديم وضبط وتعليق : الشريف قصار، طبعة الجزائر.

81- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: الشريف التلمساني، تحقيق :محمد علي فركوس ، المكتبة المكية –مكة –السعودية و مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع –بيروت –لبنان، الطبعة الأولى1419هـ-1989م .

82- المنخول من تعليقات الأصول : محمد بن محمد ، أبو حامد الغزالي ، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو : دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية الطبعة: الثالثة، 1419 هـ - 1998 م.

83- منهاج الوصول إلى علم الأصول :ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي مع شرحه نهاية السول للأسنوي ، ضبط وتصحيح: عبد القادر محمد علي ، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة الأولى 1420هـ-1999م.

84- المنهاج في ترتيب الحجاج : أبو الوليد الباجي تحقيق :عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان ،الطبعة الثالثة 1422هـ -2001 م .

85- المهذب في أصول الفقه : عبد الكريم بن علي بن محمد النملة مكتبة الرشد الرياض السعودية الطبعة الأولى1420-1999 .

86 - نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول :عيسى منون : إدارة الطباعة المنيرية ، مطبعة التضامن الأخوي الطبعة الأولى.

87- نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين :ضبطه وصححه ووضع حواشيه: عبد القادر محمد علي دار الكتب العلمية – بيروت-لبنان الطبعة: الأولى 1420هـ- 1999م.

88- نهاية الوصول إلى علم الأصول : أحمد بن علي الساعاتي

89- الوجيز في أصول الفقه :عبد الكريم زيدان ،مؤسسة الرسالة –بيروت لبنان و مؤسسة قرطبة: طباعة نشر توزيع العراق طبعة 1987م .

90-الوصول إلى الأصول: أحمد بن علي بن برهان الدين البغدادي ، تحقيق: د/عبد الحميد علي أبوزنيد مكتبة المعارف الرياض –المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى 1404هـ

الفـقـه

91- أدب القاضي: محمد بن حبيب البصري، أبو الحسن البغدادي الماوردي ، تحقيق : محيي هلال السرحان ، مطبعة الإرشاد بغداد طبعة :1391هـ -1971.

92- الاستذكار :أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية : بيروت الطبعة الأولى، 1421 – 2000 .

93 -الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ، تحقيق :الحبيب بن طاهر دار بن حزم ،بيروت -لبنان الطبعة 1420هـ-1999م.

94- الأصل المعروف بالمبسوط : أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية –كراتشي .

95- أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك : أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، مكتبة أيوب كانو – نيجيريا -1420.

96- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى الحجاوي المقدسي، أبو النجا ،المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي ،دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت – لبنان .

97- الأم : محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع .

98- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد ، أبو الوليد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، دار الحديث – القاهرة -مصر .

99- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي دار الكتب العلمية ،الطبعة الثانية، 1406هـ.

100- البناية شرح الهداية : محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين ، أبو محمد الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني ، تحقيق: أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى 1420 هـ - 2000 م .

101- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة : محمد بن أحمد بن ، أبو الوليد بن رشد،القرطبي ، تحقيق :محمد أعراب ، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة الثانية 1404هـ

102- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي : عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي و الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، 1313 هـ.

103 -التلقين في الفقة المالكي : عبد الوهاب بن علي بن نصر ، أبو محمد الثعلبي البغدادي المالكي ، المعروف بالقاضي عبد الوهاب ، تحقيق : ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني وأبي الفضل بدر بن عبد الإله العمراني الطنجي ، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى 1425هـ-2004م

104- التنبيه في الفقه الشافعي : إبراهيم بن علي بن يوسف ، أبو اسحاق الشيرازي ، عالم الكتب – بيروت –لبنان .

105- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني : علي بن محمد بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1999 م.

106- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار : محمد أمين الشهير بابن عابدين ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع –الرياض – السعودية.

107- الرسالة الفقهية : عبد الله بن أبي زيد القيرواني، أبو محمد ، تحقيق : الهادي حمو ، محمد أبو الأجفان دار الغرب الإسلامي -بيروت لبنان ،الطبعة الأولى .

108- روضة الطالبين وعمدة المفتين : محيي الدين يحيى بن شرف ، أبو زكريا النووي ،تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.

109-زاد المستقنع في اختصار المقنع : موسى الحجاوي المقدسي، أبو النجا ، تحقيق :عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر ، دار الوطن للنشر – الرياض-السعودية.

110- السراج الوهاج على متن المنهاج : العلامة محمد الزهري الغمراوي ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت- لبنان .

111- الشرح الصغير : أحمد بن محمد بن أحمد الدردير المالكي ، أبو البركات ، دار مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية ، طبعة وزارة الشؤون الدينية- الجزائر.

112- الشرح الكبير على متن المقنع : عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

113- شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله ، دار الفكر للطباعة – بيروت.

114- الطرق الحكمية : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، مكتبة دار البيان .

115- عمدة الفقه في المذهب الحنبلي : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ،تحقيق: أحمد محمد عزوز ، المكتبة العصرية ،الطبعة: 1425هـ - 2004م بيروت- لبنان .

116 - فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب أو القول المختار في شرح غاية الاختصار : محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي الشافعي تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي : الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى.

117 -كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار :أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي ، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان الناشر: دار الخير – دمشق ،الطبعة: الأولى 1994.

118- اللباب في شرح الكتاب : عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت هـ – لبنان.

119- اللباب في علوم الكتاب : أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية - بيروت : لبنان الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1998م.

120- اللباب في الفقه الشافعي : أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ عبد الكريم بن صنيتان العمري ، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى، 1416هـ.

121 – المبدع في شرح المقنع : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1997 م .

122 – المبسوط للسرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، دار المعرفة – بيروت ط والنشر : 1414هـ-1993م .

123- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي ، دار إحياء التراث العربي.

124- المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي دار الفكر-بيروت لبنان.

125 – المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين ،مكتبة المعارف- الرياض الطبعة الثانية 1404هـ.

126- المحلى بالآثار :أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري :تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية -الطبعة الأولى - بيروت لبنان .

127- المحيط البرهاني في الفقه النعماني : أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي ،تحقيق عبد الكريم سامي الجندي ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ- 2004 م.

128- مختصر خليل : خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري ،تحقيق: أحمد جاد :دار الحديث ،القاهرة الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005م .

129 – مختصر الخرقى متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني : أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، دار الصحابة للتراث الطبعة: 1413هـ-1993م.

130-مختصر خلافيات البيهقي: أحمد بن فَرح بن أحمد بن محمد بن فرح اللَّخمى الإشبيلى، الشافعي ، المحقق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل ، مكتبة الرشد - السعودية - الرياض الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1997م.

131- المدونة الكبرى : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م .

132 - مسائل الإمام أحمد : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد مكتبة ابن تيمية، مصر الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.

133- المعونة القاضي :أبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي ، تحقيق :محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان.

134- المغني لابن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، تحقيق :عبد بن عبد الرحمن التركي –عبد الفتاح محمد الحلو ،دار علو الكتب للطباعة والنشر والتوزيع –الرياض –المملكة العربية السعودية : الطبعة الثالثة 1417هـ-1997م.

135- المقدمات الممهدات : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي ، دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م .

136 - منح الجليل شرح مختصر خليل : محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي ، دار الفكر – بيروت1409هـ-1989م.

137 - مواهب الجليل على مختصر خليل : أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني ، ضبط وتخريج: زكريا عميرات دار الكتب العلمية طبعة الأولى 1416هـ-1995م بيروت لبنان .

138-موانع القضاء في الفقه الإسلامي : محمود محمد محمود عدوان رسالة (رسالة ماجستير ،بالجامعة الإسلامية) –غزة فلسطين سنة 1428هـ-2007م .

139 - الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية –الكويت ،دار السلاسل الكويت ، الطبعة الثانية 1404هـ-1983م .

140 - نيل الأوطار محمد بن علي بن محمد الشوكاني ،ضبط وتصحيح: محمد سالم هاشم ،طبعة دار الكتب العلمية سنة 1420هـ

141 - نيل المآرب بشرح دليل الطالب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني ، تحقيق : الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر ، مكتبة الفلاح، الكويت الطبعة: الأولى، 1403 هـ - 1983 م.

142- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ، دار الفكر، بيروت – لبنان ،الطبعة:1404هـ-1984م.

مراجع اللغة :

143-تاج العروس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي تحقيق : مصطفى حجازي ، دار الهداية الكويت.

144- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية :أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين – بيروت الطبعة الرابعة 1407 هـ - 1987 م .

145- القاموس المحيط : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ، تحقيق :مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة الثامنة 1426-2005.

146- لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ،دار صادر بيروت-لبنان ، الطبعة الثالثة 1414هـ.

147 - المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ،مكتبة الشروق الدولية -مصر الطبعة الرابعة : 1425هـ-2004م.

148- المحيط في اللغة : إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد ، الدعوة .

149- مختار الصحاح : زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي المحقق: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م .

150- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس المطبعة الميمنية -مصر ، طبعة 1904م- 1322

151 - المحكم والمحيط الأعظم : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي تحقيق: عبد الحميد هنداوي ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت لبنان.

كتب التراجم والأعلام

152-الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي ، دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م.

153- أصول الفقه تاريخه ورجاله :شعبان محمد إسماعيل ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة الطبعة الأولى 1431هـ- 2010 م القاهرة – مصر .

154- سير أعلام النبلاء : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة 1405 هـ / 1985 م.

155-شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح ، حققه: محمود الأرناؤوط خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط ، دار ابن كثير، دمشق – بيروت الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م.

156- طبقات الشافعية الكبرى : تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ،تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، 1413هـ.

157- لسان الميزان : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المحقق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: دار البشائر الإسلامية الطبعة: الأولى، 2002 م.

158-معجم المؤلفين : عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق ، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت-لبنان.

159- المنجد في اللغة والأعلام –دار الشروق – بيروت لبنان الطبعة السادسة والثلاثون:1997م .

160-المنتظم في تاريخ الأمم والملوك : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى 1412 هـ - 1992 م.

161-نزهة الخواطر وبهجة المسامع والمناظر : عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي دار ابن حزم - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، 1420 هـ، 1999م.

162- الوافي بالوفيات : خليل بن أيبك بن عبد الله ، صلاح الدين الصفدي اتحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ، دار إحياء التراث – بيروت طبعة سنة:1420هـ- 2000م.

163- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي ، أبو العباس ، تحقيق : إحسان عباس الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: 1398هـ-1978م.

164-هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البابانى البغدادي ،طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها باسطانبول 1951 أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان .

مراجع متفرقة

165- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، شمس الدين أبو عبد الله بن قيم الجوزية ، مكتبة الثقافة الدينية ، الطبعة الأولى 1422هـ-2001 القاهرة -مصر.

166 - مبادئ علم المنطق ، الأخضر لخضاري ، منار للنشر والتوزيع دمشق سوريا الطبعة الثانية سنة 1426-2005

167- المرأة والحقوق السياسية في الإسلام : مجيد محمود أبوحجير مكتبة الرشد الرياض –سعودية.

المجلات العلمية والمقالات :

168-أبحاث هيئة كبار العلماء ،هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية الرئاسة العامة للبحوثالعلمية والإفتاء ج337/3، سنة2007 .

169- العلة عند الأصوليين : مبارك عامر بقنة، كتاب إلكتروني المكتبة الشاملة ، الإصدار 3.5

170- المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل (العلوم الإنسانية والإدارية) ، قياس الشبه عند الأصوليين: عبد الله محمد نور الديرشو ي ، المجلدالرابع -العدد الثاني -1424هـ 2003.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــوع	الصفحة
الفصل التمهيدي :مفهوم القياس وحجيته عند الأصوليين	08
المبحث الأول : تعريف القياس وحجيته	09
المطلب الأول :تعريف القياس لغة واصطلاحا	10
-التعريف اللغوي	10
التعريف الإصطلاحي	12
المطلب الثاني: أركان القياس وشروطه	14
أركانه :	14
تعريف الركن :	14
1-الركن الأول :الأصل المقيس عليه	15
أ-تعريفه	15
ب-شروطه	15
2-الركن الثاني :حكم الأصل	16
-شروطه	16
3 -الركن الثالث :الفرع المقيس	18
-تعريفه :	18
-شروط الفرع	18
الركن الرابع : العلة	19
-تعريفها :	19
-شروط العلة .	21

المطلب الثالث : حجية القياس	23
تحرير محل النزاع في حجية القياس	23
مذاهب العلماء في حجيته	23
أدلة الجمهور القائلين بحجيته	24
أدلة المذهب الثاني	29
أدلة المذهب الثالث	31
أدلة المذهب الرابع	32
الراجح	32
المبحث الثاني :أنواع القياس	34
المطلب الأول : قياس العلة	34
تقسيماته :	34
التقسيم الأول	35
التقسيم الثاني	35
المطلب الثاني : قياس الدلالة	37
تعريفه	38
أقسامه :	38
المطلب الثالث :قياس الشبه	39
الفصل الأول : قياس الشبه عند الأصوليين	40
المبحث الأول: تعريفه	41
المطلب الأول :تعريفه اللغوي.	41
تعريف القياس :	41
تعريف الشبه :	41
المطلب الثاني : التعريف الأول	43
أمثلته:.	45
مناقشته:	46
المطلب الثالث :التعريف الثاني	46
مناقشة التعريف :	48

المطلب الرابع :التعريف الثالث	48
مناقشته	48
المطلب الخامس : التعريف المختار	49
المبحث الثاني : حجيته	51
المطلب الأول : مذاهب العلماء فيه	52
القول الأول :أن قياس الشبه حجة	52
القول الثاني : أنه ليس بحجة	54
المطلب الثاني :أدلة القائلين به	56
1-من الكتاب	56
2-من السنة النبوية	57
3- عمل السلف والخلفاء الراشدين	59
4 - الأدلة العقلية	61
المطلب الثالث : أدلة المنكرين لحجيته	62
1-الكتاب : .	62
2-عمل السلف :	64
3- الأدلة العقلية :	64
المطلب الرابع : المناقشة والترجيح	66
مناقشة أدلة الفريق الأول.	66
مناقشة أدلة الفريق اثاني.	68
الراجح :	69
المبحث الثالث: شروط قياس الشبه ومراتبه	71
المطلب الأول :شروط قياس الشبه	72
المطلب الثاني:مراتبه	73
المطلب الثالث : منزلة قياس الشبه بين أقسام القياس	77
المطلب الرابع :الفرق بينه وبين المصطلحات القياسية الأخرى	79
الفصل الثاني : أثر قياس الشبه في اختلاف الفقهاء	84

المبحث الأول:أثر قياس الشبه في أحكام العبادات.	85
المطلب الأول :أثره في أحكام الطهارة والصلاة.	85
أحكام الطهارة : المسألة الأولى : حكم المني من حيث طهارته ونجاسته :	86
المسألة الثانية : اشتراط النية في الوضوء :	86
المسألة الثالثة : حد مسح اليدين في التيمم	89
المسألة الرابعة : حكم التيمم لصلاة الجنازة خشية فواتها	91
أحكام الصلاة : المسألة الأولى : حكم إعادة الصلاة للمجتهد في تحديد القبلة إن أخطأها	93
المسألة الثانية : حكم التشهد	95
المسألة الثالثة : تخصيص صلاة المغرب من عموم الحديث في إعادتها مع الجماعة	98
المسألة الرابعة : القراءة في صلاة الكسوف هل تكون جهرا أم سرا	99
المسألة الخامسة : حكم صلاة الجمعة	104
المسألة السادسة : من الأحق بالصلاة على الميت ، الوالي أم الولي ؟	106
المطلب الثاني :أثره في أحكام الزكاة	109
المسألة الأولى : حكم زكاة الحلي إذا كان مباحا	109
المسألة الثانية :زكاة الخيل	111
المسألة الثالثة : إشتراط دوران الحول في زكاة المعدن	115
المسألة الرابعة :إخراج الزكاة قبل دوران الحول	117
المطلب الثالث :أثر قياس الشبه في أحكام الصيام	120
المسألة الأولى :حكم الإفطار ناسيا في رمضان	120
المسألة الثانية : حكم وجوب الكفارة على من أكل أو شرب في نهار	122
المسألة الثالثة :حكم الكفارة في حق المرأة التي طاوعت زوجها على الجماع	124
المطلب الرابع : أثر قياس الشبه في أحكام الحج	126
المسألة الأولى: هل الحج وا جب على الفور أم على االتراخي	126
المسألة الثانية : حكم الأكل من الهدي الواجب	129

المسألة الثالثة : حكم إقامة الأكشاك من دورين فأكثر في منى	131
المبحث الثاني : أثر قياس الشبه في أحكام المعاملات	133
المطلب الأول : أثره في الأحوال الشخصية	134
المسألة الأولى : تحديد أقل الصداق	134
المسألة الثانية : حكم طلاق السكران بمحظور	137
المسألة الثالثة : حكم الإشهاد في الرجعة	139
المطلب الثاني : أثره في أحكام المعاملات المالية	142
المسألة الأولى : حكم ضع وتعجل في الدين	142
المسألة الثانية : حكم بيع لبن الآدمية	143
المسألة الثالثة :حكم العبد المفلس المأذون له في التجارة	146
المطلب الرابع :أثره في القضاء والإمارة	148
المسألة الأولى : حق المرأة في الاقتراع (الإنتخاب)	148
المسألة الثانية : حكم تولي الفاسق للقضاء	149
المسألة الثالثة حكم اعتبار العدد في القيافة	152
الخاتمة	153